

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ لِتَشْعِيرِهَا

مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ


صَاحِبِ أَحْمَدَ الشَّامِي

الجزء الثامن

الكتب الإسلامي

جَمَاعَةُ الْأَصْوَاحِ لِلتَّبَعَاتِ
مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

[٨]



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com



E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



المقصدُ الرَّابِعُ


أَمْجَادُ الْأُسْرَةِ



أحكام الأسرة

الكتابُ الأوَّل

النكاح



١ - باب: الترغيب في النكاح

٩٠٩٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ? قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

[خ ٥٠٦٣ / م ١٤٠١]

□ ولفظ مسلم: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي ..).

□ وعند النسائي: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَا عَلَى فِرَاشٍ.

٩٠٩٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ

٩٠٩٣ - وأخرجه / ن (٣٢١٧)، حم (١٣٥٣٤) (١٣٧٢٧) (١٤٠٤٥).

٩٠٩٤ - وأخرجه / د (٢٠٤٦) / ت (١٠٨١) / ن (٢٢٣٨ - ٢٢٤٢) (٣٢١١ - ٣٢٠٦) /

ج (١٨٤٥) / مي (٢١٦٥) (٢١٦٦) / حم (٤١١) (٣٥٩٢) (٤٠٢٣) (٤١١٢)

(٤٢٧١).

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(١)؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(٢). [خ ٥٠٦٦ (١٩٠٥) / م ١٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ! فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [خ ٥٠٦٥]

٩٠٩٥ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً^(١). [خ ٥٠٦٩]

* * *

٩٠٩٦ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ). [ت ١٦٥٥ / ن ٣١٢٠، ٣٢١٨ / جه ٢٥١٨]

• حسن.

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٩٠٩٥ - وأخرجه/ حم (٢٠٤٨) (٢١٧٩) (٣٥٠٧).

(١) (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء): الذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير:

النبي ﷺ، وبالأمه: أصحابه.

٩٠٩٦ - وأخرجه/ حم (٧٤١٦) (٩٦٣١).

٩٠٩٧ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ تَزِرْ - يَرْ - لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ). [جه١٨٤٧]

• صحيح.

٩٠٩٨ - (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ). [ن٣٩٤٩، ٣٩٥٠] □ وفي رواية: (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ).

• حسن صحيح.

٩٠٩٩ - (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. [ن٣٥٦٦، ٣٩٥١] • ضعيف.

٩١٠٠ - (ت) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْتِعَظُرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ). [ت١٠٨٠] • ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩١٠١ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ). [جه١٨٤٦]

• حسن.

٩٠٩٨ - وأخرجه/ حم (١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤) (١٣٠٥٧) (١٤٠٣٧).

٩١٠٠ - وأخرجه/ حم (٢٣٥٨١).

٩١٠٢ - (مي) عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مي ٢٢١٠]
 (مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا).

• رجاله ثقات. مرسل.

٩١٠٣ - (حم) عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوِّجُ؟) قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَحَدَمْتُهُ مَا حَدَمْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: (يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوِّجُ؟) فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي. وَاللَّهِ! لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجَ، لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوِّجُ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: (انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ - حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزَوَّجُوا فُلَانَةَ) لِامْرَأَةِ مِنْهُمْ.

فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزَوَّجُوا فُلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهِ! لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي، وَالْطُّفُونِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ لِي: (مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا، فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَالْطُّفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيْتَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ! اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا)، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَرَضُوهُ وَقَبَلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ: (يَا رَبِيعَةَ! مَا لَكَ حَزِينٌ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَوْلِمُ قَالَ: (يَا بُرَيْدَةُ! اجْمَعُوا لَهُ شَاةً). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ). قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ أَصْعِ شَعِيرٍ، لَا، وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُدُّهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: (أَذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا)، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِيَ أَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا، وَهَذَا طَيِّخًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْرُ فَسَنَكْفِيكُمْوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَانْكُفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضًا، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاحْتَلَفْنَا فِي عِدْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ: أَنَا هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةَ! رُدِّ عَلَيَّ مِثْلَهَا

حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ
لَأَسْتَعِدِينَ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ وَرَفَضَ
الْأَرْضَ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ
نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ! فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعِدِّي
عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟
هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ.
إِيَّاكُمْ! لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَيَغْضَبُ لِعُضْبِهِ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ ﷻ لِعُضْبِهِمَا، فَيَهْلِكُ رِبِيعَةَ، قَالُوا: مَا
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا.

قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي،
حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ:
(يَا رَبِيعَةَ! مَا لَكَ وَلِلصَّدِيقِ)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا،
قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتَ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا،
فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: عَفَرَ اللَّهُ
لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!) فَقُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ فَوَلَّى أَبُو
بَكْرٍ ﷺ، وَهُوَ يَبْكِي.

[حم ١٦٥٧٧]

• إسناده ضعيف جداً على نكارة فيه.

٩١٠٤ - (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غُفْرًا، لَا، بَلْ
النِّسَاءِ.

[حم ٢٠٣١٢]

• حسن لغيره.

ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَوْ ذَرِّ). [خ ٥٠٧٦ تعليقا]

* * *

٩١٠٧ - (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

التَّبْتُلِ. [ن ٣٢١٣ / مي ٢٢١٤]

□ وللنسائي رواية موقوفة عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ. أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَتَّبَتَّلْ. [ن ٣٢١٦] • صحيح.

٩١٠٨ - (ت ن جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. [ت ١٠٨٢ / ن ٣٢١٤ / جه ١٨٤٩]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قِتَادَةَ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. • صحيح.

٩١٠٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ

مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ! أَرَغِبْتَ عَن سُنَّتِي؟) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: (فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ

٩١٠٧ - وأخرجه / حم (٢٤٩٤٣) (٢٥٢٣٩) (٢٦١٥٠).

٩١٠٨ - وأخرجه / حم (٢٠١٩٢).

٩١٠٩ - وأخرجه / حم (٢٦٣٠٨).

وَأَفْطِرٌ، وَأَنْكِحِ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرٌ، وَصَلِّ
وَنَمْ). [١٣٦٩د]

• صحيح.

٩١١٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا صَرُورَةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ). [١٧٢٩د]

• ضعيف.

٩١١١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: (صُمْ، وَسَلِ اللَّهَ
مِنْ فَضْلِهِ). [حم ١٥٠٣٦، ١٥١٠٥]

• صحيح لغيره.

٩١١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أُحْتَصِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْفِيَامُ). [حم ٦٦١٢]

• صحيح لغيره دون ذكر القيام.

٩١١٣ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ: عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَكَافُ! هَلْ
لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (وَلَا جَارِيَةٍ؟) قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ قَالَ:

٩١١٠ - وأخرجه / حم (٢٨٤٤) (٣١١٤).

(١) (الصرورة): الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

(وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟) قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: (أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سِتْنَانَ النَّكَاحِ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَسُونَ؟ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أَوْلِيكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَا. وَيَحَاكَ يَا عَكَافُ! إِنَّهِنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ).

فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَجُلٌ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيَحَاكَ يَا عَكَافُ! تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْبَذَبِينَ).

قَالَ: زَوْجِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ).

[حم ٢١٤٥٠]

● إسناده ضعيف.

٩١١٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتُهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشِهُدُ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ! أَنْتُمْ بِمَا تُؤْمِنُونَ بِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (فَأَسْؤَةٌ مَا، لَكَ بِنَا).

[حم ٢٤٧٥٣، ٢٤٧٥٤]

● حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ هَيْئَتَهَا، فَقَالَ لِي: (يَا عَائِشَةُ! مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ! أَرُغِبُ عَنْ سُنَّتِي؟) قَالَ: فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ: (فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرُ، وَصَلِّ وَنَمْ).

[حم ٢٦٣٠٨]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: فقال: (يَا عُثْمَانُ! إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ. فَوَاللَّهِ! إِنِّي أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ).

[حم ٢٥٨٩٣]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩١١٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأُخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

[ط ١٧٦٧]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٠٩٣، ٩١٧٤].

٣ - باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٩١١٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّكَاحَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنْحَاءٍ :

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ
أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْنِهَا^(١) :
أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي^(٢) مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا،
حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا
أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ
هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ .

وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى
الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ
تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى
يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ
وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا،
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ .

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا
تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يُنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ
عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا

٩١١٦ - وأخرجه/ د(٢٢٧٢).

(١) (طمئنها): أي: حيضها.

(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباشعة وهو الجماع.

جَمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(٣)، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاطَ بِهِ^(٤)، وَدَعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

[خ ٥١٢٧]

٤ - باب: (فاظفر بذات الدين)

٩١١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَظْفُرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١)).

[خ ٥٠٩٠ / م ١٤٦٦]

* * *

٩١١٨ - (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ). [ت ١٠٨٦]

• صحيح.

٩١١٩ - (ج) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ).

[ج ١٨٥٩]

• ضعيف جداً.

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) (فالتايط): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.

٩١١٧ - وأخرجه/ د (٢٠٤٧) / ن (٣٢٣٠) / ج (١٨٥٨) / م (٢١٧٠) / حم (٩٥٢١).

(١) (تربت يداك): أي: لصقتنا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

٩١٢٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ).

[حم ١١٧٦٥]

• صحيح لغيره.

٩١٢١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ).

[حم ٢٥١٩١]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ٩١٣٣].

٥ - باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٩١٢٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

[م ١٤٦٧]

■ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ).

* * *

٩١٢٣ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

٩١٢٢ - وأخرجه / (٣٢٣٢) / جه (١٨٥٥) / حم (٦٥٦٧).

٩١٢٣ - وأخرجه / حم (٧٤٢١) (٩٥٨٧) (٩٦٥٨).

النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ). [٣٢٣١ن]

• حسن صحيح.

٩١٢٤ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ - بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ - خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ). [جه ١٨٥٧]

• ضعيف.

٩١٢٥ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ. مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ). [حم ١٤٤٥]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩٨٨، ١٩٩٠].

٦ - باب: الكفاءة في الدين

٩١٢٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

دَعَاہُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[خ ٥٠٨٨ (٤٠٠٠)]

■ وللنسائي رواية مثلها عن عائشة وأم سلمة، وفيها: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ. وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ.

[ن ٣٢٢٤]

[وانظر في تمة الخبر: ٩٤٩٣].

* * *

٩١٢٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ^(١) وَخُلُقَهُ^(٢)؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا).

[ت ١٠٨٤ / جه ١٩٦٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا أَتَاكُمْ...).

• حسن.

٩١٢٨ - (ت) عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ^(١)؟ قَالَ: (إِذَا

٩١٢٧ - (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها على الدين.

(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة على الخلق.

٩١٢٨ - (١) (وإن كان فيه): أي: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ت١٠٨٥]

• حسن بما قبله.

٩١٢٩ - (مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١): وَسَقَطَ عَلَيَّ^(٢) مِنْ الْحَدِيثِ: (فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ). [مي٢٢٢٧]

• إسناده حسن.

٩١٣٠ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا^(١) الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ). [ن٣٢٢٥]

• صحيح.

٩١٣١ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ^(١) حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَأْفُوحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا بَنِي بِيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ). وَقَالَ: (وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالْحِجَامَةُ). [د٢١٠٢]

• حسن.

٩١٣٢ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ^(١))، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ). [ج١٩٦٨]

٩١٢٩ - (١) (أبو محمد): هو الدارمي.

(٢) (سقط علي): أي: نسيه ثم تذكره.

٩١٣٠ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٩٠) (٢٣٠٥٩).

(١) (إن أحساب أهل الدنيا): أي: فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها في النكاح وغيره، هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً، علماً أو ديناً أو ورعاً.

٩١٣١ - (١) (أبو هند): هو مولى بني بياضة وليس من أنفسهم. وكان حجاماً.

٩١٣٢ - (١) (تخيروا لنطفكم): أي: اطلبوا لها خير المناكح وأزكاها، وأبعدها =

• حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

[وانظر: ٣٩٩، ٩٥٩٩ زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس].

٧ - باب: نكاح الأَبكار

٩١٣٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا).

[خ ٥٣٦٧ (٤٤٣) / م ٧١٥ المساقاة (١١٠)]

□ وفي رواية لهما: (ما لك وللعداري ولعابها). [خ ٥٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ^(١)، فَلِحِقْنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنُخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فِإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا يُعْجِلُكَ؟) قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: (أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟) قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: (أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً -

= عن الخبث والفجور.

٩١٣٣ - وأخرجه / د (٢٠٤٨) / ت (١١٠٠) / ن (٣٢١٩) (٣٢٢٠) (٣٢٢٦) / ج (١٨٦٠) / م (٢١٧١) (٢٢١٦).

(١) (قطوف): وصف للذابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ^(٢)، وَتَسْتَحِدَّ^(٣) الْمُغْيِبَةَ. [خ٥٠٧٩]

□ زاد في رواية لهما: وقال: (الكيسَ الكيسَ يا جابر). زاد

البخاري: يعني: الولد. [خ٥٢٤٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، . . قَالَ: (أَصَبَتْ).

[خ٤٠٥٢]

□ ولمسلم: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، قَالَ: (أَصَبَتْ).

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: (فَذَاكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكُحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ).

٩١٣٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا).
تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزَوْجَ بِكَرًّا غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧]

* * *

٩١٣٥ - (جه) عَنْ عْتَبَةَ بِنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا^(١))، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ). [جه١٨٦١]

• حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

(٢) تمتشط الشعنة): تسرح شعرها.

(٣) تستحد): تحلق شعر عانتها.

٩١٣٥ - (١) (أنتق أرحاماً): أي: أكثر أولاداً.

٨ - باب: ما يحل من النساء وما يحرم

٩١٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ/٥١٠٩م / ١٤٠٨م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

□ وفي رواية له: (لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ).

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل رَازِقُهَا.

□ زاد عند أبي داود والترمذي والدارمي: (وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى^(٢)، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى^(٣)).

٩١٣٧ - (خ) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [خ/٥١٠٨م]

٩١٣٦ - وأخرجه / د(٢٠٦٥) (٢٠٦٦) / ت(١١٢٥) (١١٢٦) / ن(٣٢٨٨ - ٣٢٩٦) / ج(١٩٢٩) / م(٢١٧٨) (٢١٧٩) / ط(١١٢٩) / حم(٧١٣٣) (٧٤٦٣) (٩١٢٤) (٩٢٠٣) (٩٤٤٦) (٩٥٠٠) (٩٥٨٦) (٩٩٥٢) (٩٩٩٥) (١٠١٣٩) (١٠٦٩٠) (١٠٧١٢) (١٠٧١٧) (١٠٨٤٤) (١٠٨٨٦).

(١) (لتكتفى ما في صحفتها): هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها.

(٢) (ولا تنكح الكبرى على الصغرى): الكبرى المراد بها: العممة أو الخالة، والصغرى: بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت الأولى: كبرى لأنها بمنزلة الأم.

(٣) (ولا الصغرى على الكبرى): كرر النفي للتأكيد.

٩١٣٧ - وأخرجه / ن(٣٢٩٧ - ٣٢٩٩) / حم(١٤٦٣٣) (١٥٠٩٩).

٩١٣٨ - (خ) وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ - يَعْنِي: يُجَامَعُ - .

وَجَوْرَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.
[خ. ٥١٠٥ تعليقاً]

٩١٣٩ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.
[خ. الطلاق، باب ٥١]

٩١٤٠ - (خ) وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

٩١٤١ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَأُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ.
[خ. النكاح، باب ٢٤]

* * *

٩١٤٢ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.
[ت ١١٢٥]
• صحيح.

٩١٤٣ - (ج) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
[ج ١٩٣٠]
• صحيح.

٩١٤٤ - (ج) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[جه ١٩٣١] (لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا).

• صحيح .

٩١٤٥ - (٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي، وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ.

[٤٤٥٧د / ت ١٣٦٢ / ن ٣٣٣١، ٣٣٣٢ / جه ٢٦٠٧ / مي ٢٢٨٥]

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه، ورواية للنسائي: لَقِيتُ خَالِي. واسمه عند الترمذي: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وعند ابن ماجه: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو.

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أَوْ فَوَارِسٌ - مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَنْوَأَ قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عُقُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

[٤٤٥٦د]

• صحيح .

٩١٤٦ - (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُقُقَهُ، وَأَصْفِي مَالَهُ. [جه ٢٦٠٨]

• حسن صحيح .

٩١٤٧ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

بِهَا، فَلْيُنكِحْ ابْنَتَهَا. وَأَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا). [ت١١١٧]

• ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح من قبل إسناده.

٩١٤٨ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، وَبَيْنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّتَيْنِ. [٢٠٦٧د]

• ضعيف.

٩١٤٩ - (حم) عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا). [حم٥٧٧]

• حسن لغيره.

٩١٥٠ - (حم) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَاتِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أُمَّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمَّهَا، فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَتَرَى خَالَاتِ أُمَّهَا وَعَمَّةَ أُمَّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [حم٩٨٣٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩١٥١ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا. وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ. [ط١١٣٠]

٩١٥٢ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي
الرَّبَائِبِ.

• إسناده منقطع.

٩١٥٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ
مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ
ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ
مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ
بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

• في إسناده جهالة.

٩١٥٤ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا
بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرُهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ
ذَلِكَ.

• إسناده صحيح.

٩١٥٥ - (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ:
أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَضْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ:
فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [ط١١٤٤]

• إسناده صحيح.

٩١٥٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١١٤٥]

٩١٥٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْسُطْ إِلَيْهَا. [ط١١٤٦]

• إسناده منقطع.

٩١٥٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطْرُهَا، فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. [ط١١٤٧]

٩١٥٩ - (ط) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً. [ط١١٤٧م]

[وانظر: ٩٤٧٠ - ٩٤٧٤، ٩٥٢٧].

٩ - باب: تحريم نكاح الشغار

٩١٦٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ ٥١١٢ / م ١٤١٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ).

■ زاد في رواية لأحمد: (لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ...). [حم ٥٦٥٤]

٩١٦١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [م ١٤١٧]

٩١٦٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي. [م ١٤١٦]

* * *

٩١٦٣ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ

٩١٦٠ - وأخرجه / د (٢٠٧٤) / ت (١١٢٤) / ن (٣٣٣٤) (٣٣٣٧) / ج (١٨٨٣) / م (٢١٨٠) / ط (١١٣٤) / حم (٤٥٢٦) (٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩).

٩١٦١ - وأخرجه / حم (١٤٤٤٣) (١٤٦٤٨).

٩١٦٢ - وأخرجه / ن (٣٣٣٨) / ج (١٨٨٤) / حم (٧٨٤٣) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩).

٩١٦٣ - وأخرجه / حم (١٦٨٥٦).

بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٠٧٥]

• حسن.

٩١٦٤ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ). [جه ١٨٨٥]

• صحيح.

١٠ - باب: نكاح المُحْرِمِ

٩١٦٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ (١). [خ ١٨٣٧ / م ١٤١٠]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ. [خ ٤٢٥٨]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمَرَةِ
الْقَضَاءِ. [خ ٤٢٥٩]

■ وزاد النسائي في رواية: جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا
إِيَّاهُ. [ن ٣٢٧٣]

٩١٦٤ - وأخرجه / حم (١٢٦٨٦).

٩١٦٥ - وأخرجه / د (١٨٤٤) / ت (٨٤٢ - ٨٤٤) / ن (٢٨٣٧ - ٢٨٤١) (٣٢٧١ - ٣٢٧٤) /
جه (١٩٦٥) / م (١٨٢٢) / حم (١٩١٩) (٢٠١٤) (٢٢٠٠) (٢٢٧٣) (٢٣٩٣)
(٢٤٣٧) (٢٤٤١) (٢٤٩٢) (٢٥٦٠) (٢٥٦٥) (٢٥٨١) (٢٥٨٧) (٢٥٩٢)
(٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٣٠٢٩) (٣٠٥٢) (٣٠٧٥) (٣١٠٩) (٣١١٦) (٣٢٣٣)
(٣٢٨٣) (٣٣١٩) (٣٣٨٤) (٣٤٠٠) (٣٤١٢) (٣٤١٣).

(١) (وهو محرم): لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

٩١٦٦ - (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ).

[م١٤٠٩]

■ وفي رواية للدارمي: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أَرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا... الحديث.

[مي١٨٢٣]

٩١٦٧ - (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[م١٤١١]

■ ولفظ أبي داود: وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسْرِفٍ.

■ زاد الترمذي: وَمَاتَتْ بِسْرِفٍ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ^(١) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

■ وعند الدارمي: وَنَحْنُ حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسْرِفٍ.

* * *

٩١٦٦ - وأخرجه / د(١٨٤١) (١٨٤٢) / ت(٨٤٠) / ن(٢٨٤٢ - ٢٨٤٤) (٣٢٧٥) / ج(١٩٦٦) مي(٢١٩٨) / ط(٧٨٠) / حم(٤٠١) (٤٦٢) (٤٦٦) (٤٩٢) (٤٩٦) (٥٣٤) (٥٣٥).

٩١٦٧ - وأخرجه / د(١٨٤٣) / ت(٨٤٥) / ج(١٩٦٤) / مي(١٨٢٤) / حم(٢٦٨١٥) (٢٦٨٢٨) (٢٦٨٤١).

(١) (الظلة): ما أظل من الشمس.

٩١٦٨ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[١٨٤٥د]
• صحيح مقطوع.

٩١٦٩ - (ت مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.
[ت ٨٤١ / مي ١٨٦٦]
• صحيح بطرق أخرى، وقال الترمذي: حسن.

٩١٧٠ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
[ط ٧٧٩]
• إسناده صحيح.

٩١٧١ - (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَدَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.
[ط ٧٨١]
• إسناده صحيح.

٩١٧٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.
[ط ٧٨٢]
• إسناده صحيح.

٩١٧٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ؟
فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ. [ط ٧٨٣]

١١ - باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٩١٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا
طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [خ ٤٦١٥ / ٤٦٠٤م]

٩١٧٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا:
كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ
تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا. [خ ٥١١٧ / ١٤٠٥م]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَامَ أُوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

□ وفي رواية له: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ
وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ
عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا

٩١٧٤ - وأخرجه / حم (٣٦٥٠) (٣٧٠٦) (٣٩٨٦) (٤١١٣) (٤٣٠٢).

٩١٧٥ - وأخرجه / حم (١٤٢٦٨) (١٤٤٧٩) (١٤٨٣٤) (١٤٩١٦) (١٥٠٧٣) (١٦٥٠٤)
(١٦٥٣٤) (١٦٥٥٢).

فِي الْمُتَعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٩١٧٦ - (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ٥١١٦]

٩١٧٧ - (م) عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ^(١)، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [م١٤٠٦]

□ وفي رواية: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - ... فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

٩١٧٧ - وأخرجه / د(٢٠٧٢) (٢٠٧٣) / ن(٣٣٦٨) / ج(١٩٦٢) / م(٢١٩٥) (٢١٩٦) /

حم(١٥٣٣٧) (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣) (١٥٣٤٧ - ١٥٣٤٩) (١٥٣٥١).

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. (العيطاء): هي الطويلة العنق في

اعتدال وحسن قوام. و(العيط): طول العنق.

حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا، حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ).

□ وفي رواية: أَنَّ سَبْرَةَ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

□ وفي رواية: فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَنَةِ^(٢).

■ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود وعند الدارمي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

٩١٧٨ - (م) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ^(١)، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ^(٢). فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا

(٢) (العنطنطة): هي كالعيطاء.

(٣) قال الألباني في «حجة الوداع»: شاذ، والمحفوظ: يوم فتح مكة.

٩١٧٨ - (١) (يعرض برجل): أي: باين عباس لتجويزه المتعة.

(٢) (إنك لجلف جاف): الجلف: هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً.

(والجافي): هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.

لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ^(٣). [م/١٤٠٦ / ٢٧]

٩١٧٩ - (خ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا، تَنَارَكَا). فَمَا أَدْرِي أَشْيءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [خ ٥١١٩ تعليقا]

* * *

٩١٨٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

• حسن.

٩١٨١ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

• منكر.

(٣) (بأحجارك): أي: بالأحجار التي يرمم بها الزاني.

٩١٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. [حم ١١١٦٥]

• صحيح لغيره، ولكنه منسوخ.

٩١٨٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ، - أَوْ نُعَيْمِ الْأَعْرَجِيِّ شَكَ أَبُو الْوَلِيدِ - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ). [حم ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨، ٥٩٨٥]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

٩١٨٤ - (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَبْيَرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [ط ١١٥١]

٩١٨٥ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعَاءً يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمْتُ. [ط ١١٥٢]

• منقطع.

[وانظر: ٧٣٥٨، ١٤٩٨١].

١٢ - باب: نكاح النصرانية واليهودية

٩١٨٦ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُسْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا

أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

[خ ٥٢٨٥]

١٣ - باب: نكاح من أسلم من المشركات

٩١٨٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمَشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ^(١): وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمَشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

[خ ٥٢٨٦، ٥٢٨٧]

١٤ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٩١٨٨ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

٩١٨٧ - (١) (حديث مجاهد): هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة...).

[وانظر: «فتح الباري» ٤١٨/٩].

٩١٨٨ - وأخرجه / د (٢٠٨٠) (٢١٧٦) (٣٤٣٨) / ت (١١٣٤) (١١٩٠) (١٢٢٢) (١٣٠٤) / ن (٣٢٣٩ - ٣٢٤٢)، جـ (١٨٦٧) (٢١٧٢) (٢١٧٤) (٢١٧٥) / =

يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا^(١)، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

□ وفي رواية للبخاري: (وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ). [خ٥١٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا، وَلْتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا). [م١٤٠٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [حم١٠٦٤٩]

٩١٨٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [خ٥١٤٢ (٢١٣٩) / م١٤١٢]

٩١٩٠ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= مي(٢١٧٥) / ط(١١١١) (١٦٦٦) / حم(٨٢٢٥) (٩٣٣٤) (٩٥١٨) (٩٨٩٩) (٩٩٥١) (٩٩٥٩) (١٠٣١٦) (١٠٣٤٦) (١٠٦٠٥) (١٠٦٨٩) (١٠٨٤٩) (١٠٨٥٠).

(١) (ولا تَتَاجَشُوا): النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها. ٩١٨٩ - وأخرجه / د(٢٠٨١) / ت(١٢٩٢) / ن(٣٢٣٨) (٣٢٤٣) / ج(١٨٦٨) / مي(٢١٧٦) / ط(١١١٢) / حم(٤٧٢٢) (٦٠٣٤) (٦٠٣٦) (٦٠٦٠) (٦٠٨٨) (٦١٣٥) (٦٢٧٦) (٦٤١١).

٩١٩٠ - وأخرجه / مي(٢٥٥٠) / حم(١٧٣٢٧) (١٧٣٢٨).

(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ). [م١٤١٤]

* * *

٩١٩١ - (حم) عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ. [حم٢٠١١٥]

• صحيح لغيره.

١٥ - باب: النظر إلى المخطوبة

٩١٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ؛ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا^(١)). [م١٤٢٤]

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْوُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟) قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ^(٢))، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ). قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

* * *

٩١٩٢ - وأخرجه/ ن(٣٢٣٤) (٣٢٤٦) (٣٢٤٧) / حم(٧٨٤٢) (٧٩٧٩).

(١) (في أعين الأنصار شيئاً): قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

(٢) (كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل): معناه: كراهة إكثار المهر.

٩١٩٣ - (ت ن جه مي) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ^(١) بَيْنَكُمَا).

□ وعند ابن ماجه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَحْطَبْتُهَا، فَقَالَ: (أَذْهَبْ، فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا). فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَأَنْظُرْ وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ. قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

• صحيح. [ت١٠٨٧ / ٣٢٣٥هـ / ١٨٦٦هـ / مي٢٢١٨]

٩١٩٤ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ). قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.

• حسن.

٩١٩٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبْ، فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا).

[جه١٨٦٥]

• صحيح.

٩١٩٣- وأخرجه/ حم(١٨١٣٧) (١٨١٥٤).

(١) (يؤدم): أي: يوفق ويؤلف.

٩١٩٤- وأخرجه/ حم(١٤٥٨٦) (١٤٨٦٩).

٩١٩٦ - (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ
أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْتَ
صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ
فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا). [جه ١٨٦٤]

■ وقد سَمِيَ السائل في رواية لأحمد: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حُثْمَةَ. [حم ١٦٠٢٨]

• صحيح.

٩١٩٧ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلِيمٍ تَنْظُرُ إِلَى
جَارِيَةٍ فَقَالَ: (سُمِّيَ عَوَارِضَهَا، وَأَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا). [حم ١٣٤٢٤]

• حديث حسن.

٩١٩٨ - (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، - أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ
زُهَيْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا
تَعْلَمُ). [حم ٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٢١٧].

١٦ - باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٩١٩٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

٩١٩٦ - وأخرجه / حم (١٦٠٢٨) (١٧٩٧٦) (١٧٩٧٧) (١٧٩٨١).

٩١٩٩ - وأخرجه / ن (٣٢٤٨) (٣٢٥٩) / حم (٧٤) (٤٨٠٧).

حِينَ تَأَيَّمَتْ^(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدًا^(٢) مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِإِفْشِي سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١٧ - باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٩٢٠٠ - (خ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ! وَاسْوَأَاتَاهُ!^(١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ

(١) (تأيمت): أي: صارت أيمًا، وهي من مات زوجها.

(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي: غضبًا.

٩٢٠٠ - وأخرجه/ (٣٢٤٩) (٣٢٥٠) // جه (٢٠٠١) // حم (١٣٨٣٥).

(١) (واسوأتاه): أصل السوءة: الفعل القبيحة، وتطلق على الفرج، والأول =

مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ/٥١٢٠]
[وانظر: ٩٢١٧].

١٨ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٩٢٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ
الْأَيِّمُ^(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٢))، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ^(٣). قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ). [خ/٥١٣٦ / م/١٤١٩م]
■ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ
فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا).
[٢٠٩٣د / ت/١١٠٩ / ن/٣٢٧٠].

■ ومثلها عند أحمد. [حم/٧٥٢٧، ٨٩٨٨]

■ وفي رواية لأبي داود: (فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ)^(٤). [د/٢٠٩٤د]

٩٢٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ^(١)؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ،

= هو المراد هنا. والألف للندبة، والهاء للسكت.

٩٢٠١ - وأخرجه / د(٢٠٩٢) / ت(١١٠٧) / ن(٣٢٦٥) / ج(٣٢٦٧) / ج(١٨٧١) /
م(٢١٨٦) (٢١٨٧) / حم(٧١٣١) (٧٤٠٤) (٧٧٥٩) (٩٤٩١) (٩٦٠٥) (١٠١٤٦).

(١) (الأيام): الثيب.

(٢) (حتى تستأمر): أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٣) (حتى تستأذن): أي: يطلب إذنها.

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذة.

٩٢٠٢ - وأخرجه / د(٢٠٩٤) / ن(٣٢٦٦) / حم(٢٤١٨٥) (٢٥٣٢٤) (٢٥٦٧٢).

(١) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به هنا: النكاح.

فَتَسْتَجِي، فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: (سَكَتُهَا إِذْنُهَا). [خ ٦٩٤٦ (٥١٣٧) / م ١٤٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذْنُهَا صَمَاتُهَا). [خ ٦٩٧١]

٩٢٠٣ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا). [م ١٤٢١]

□ وفي رواية: (الثِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ). [د ٢١٠٠]

■ ولهما: (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا^(١)). [د ٢٠٩٩ / ن ٣٢٦٤]

* * *

٩٢٠٥ - (مي) عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُسْتَأْمَرُ

الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ؛ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ). [مي ٢٢٣١]

• إسناده صحيح.

٩٢٠٦ - (جه) عَنِ عَبْدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الثِّبُّ تُعْرَبُ^(١) عَنِ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا). [جه ١٨٧٢]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: (أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ). [حم ١٧٧٢٤]

٩٢٠٣ - وأخرجه / د (٢٠٩٨) / ت (١١٠٨) / ن (٣٢٦٠ - ٣٢٦٣) / جه (١٨٧٠) / مي (٢١٨٨)

- (٢١٩٠) / ط (١١١٤) / ح (١٨٨٨) (١٨٩٧) (٢١٦٣) (٢٣٦٥) (٢٤٨١)

(٣٠٨٧) (٣٢٢٢) (٣٣٤٣) (٣٤٢١).

(١) قال الألباني: لفظ: «أبوها» غير محفوظ.

٩٢٠٤ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٢٠٥ - وأخرجه / حم (١٩٥١٦) (١٩٦٥٧) (١٩٦٨٨).

٩٢٠٦ - وأخرجه / حم (١٧٧٢٢).

(١) (تعرب): أي: تظهر وتكشف عما في نفسها.

٩٢٠٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [جه ١٨٧٨]

• حسن .

٩٢٠٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خَدْرِهَا فَقَالَ: (إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً) يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرْتَهُ لَمْ يُزَوِّجَهَا. [حم ٢٤٤٩٤]

• إسناده ضعيف .

٩٢٠٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَآتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: (لَا تُكْرَهُوهُنَّ). قَالَ: فَانْكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ ثِيْبًا. [حم ٣٤٤٠]

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَرَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى). ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا^(١). [حم ٣٤٤١]

• إسناده ضعيف .

٩٢٠٩ - (١) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه كالذي قبله، وهو تابع له، وفي هذا فوق ذلك خطأ وتخليط، فإن التي تريد أن تعود إلى زوجها رفاعة هي تميمية بنت وهب.

٩٢١٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَمَّا خَالَيَ، قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطَبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فزَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَىٰ أُمَّهَا - فَأَرْعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمَّهَا، فَأَيَّابًا، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصُرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمَّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا). قَالَ: فَانْتَرَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا؛ فزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

[حم ٦١٣٦]

• إسناده حسن.

٩٢١١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِيهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِيهِنَّ.

[ط ١١١٦]

٩٢١٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ: يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَأَزْمٌ لَهَا.

[ط ١١١٧]

١٩ - باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٩٢١٣ - (خ) - عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ ٥١٣٨]

□ وفي رواية: عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ - قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. [خ ٦٩٦٩]

■ زاد ابن ماجه والدارمي: فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

* * *

٩٢١٤ - (د جه) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

• صحيح. [٢٠٩٦، ٢٠٩٧ / جه ١٨٧٥]

٩٢١٥ - (جه) - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي ^(١) حَسِيْسَتَهُ ^(٢). قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

• ضعيف شاذ. [جه ١٨٧٤]

٩٢١٣ - وأخرجه / د (٢١٠١) / ن (٣٢٦٨) / جه (١٨٧٣) / مي (٢١٩١) (٢١٩٢) / ط (١١٣٥) / حم (٢٦٧٨٦ - ٢٦٧٩١).

٩٢١٤ - وأخرجه / حم (٢٤٦٩).

٩٢١٥ - (١) (ليرفع بي): أي: ليزيل عنه بزواجي دناءته. (٢) (حسيسته): دناءته.

٩٢١٦ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّيْسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟. [٣٢٦٩]

• ضعيف شاذ.

٢٠ - باب: الصداق

٩٢١٧ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اذهَبِ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا). فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: (انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ

٩٢١٦ - وأخرجه / حم (٢٥٠٤٣).

٩٢١٧ - وأخرجه / د (٢١١١) / ت (١١١٤) / ن (٣٢٠٠) (٣٢٨٠) (٣٣٣٩) (٣٣٥٩) / ج (١٨٨٩) / م (٢٢٠١) / ط (١١١٨) / حم (٢٢٧٩٨) (٢٢٨٣٢) (٢٢٨٥٠).

شَيْءٌ؟) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: (أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ ٥٠٣٠ (٢٣١٠) / م ١٤٢٥]

□ وفي رواية للبخاري: قال: (ما لي في النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: (أَعْطِيهَا ثَوْبًا). قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: (أَعْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: (مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟) قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ ٥٠٢٩]

□ وله: وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ، وَأَخُذْ النِّصْفَ. [خ ٥١٣٢]

□ وله: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ). [خ ٥١٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: (انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا؛ فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ).

٩٢١٨ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [م ١٤٢٦]

* * *

٩٢١٩ - (٥) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا^(١) بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. [٢١٠٦د / ت ١١١٤م / ٣٣٤٩ن / ١٨٨٧هـ / ١٨٨٧م / ٢٢٤٦]

□ زاد النسائي وابن ماجه والدارمي: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصُدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ^(٢)، وَحَتَّىٰ يَقُولَ: كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ^(٣). وعند ابن ماجه والدارمي: أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةَ^(٤).

وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ؟

□ زاد النسائي: قَالَ: وَأُخْرَىٰ يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ^(٥) عَجَرَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ^(٦) ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا: ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ).

• حسن صحيح.

٩٢١٩ - وأخرجه / حم (٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠).

(١) (لا تغالوا): من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

(٢) (عداوة في نفسه): أي: حتى يعاديها في نفسه من ثقل صداقها عليه وكثرته.

(٣) (علق القربة): حبل تعلق به؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.

(٤) (عرق القربة): أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها.

(٥) (أوقر) (الوقر): الحمل.

(٦) (دفع راحلته): دفع الرجل: جانب كور البعير وهو سرجه.

٩٢٢٠ - (د ن) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ.

[٢٠٨٦د، ٢١٠٧ / ن ٣٣٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: وَكَانَ - زَوَّجَهَا - فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

□ وزاد النسائي: وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

• صحيح.

٩٢٢١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْاقٍ.

[ن ٣٣٤٨]

• صحيح الإسناد.

٩٢٢٢ - (ن) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ: الْإِسْلَامَ. فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

[ن ٣٣٤٠، ٣٣٤١]

• صحيح.

٩٢٢٠ - وأخرجه / حم (٢٧٤٠٨).

٩٢٢١ - وأخرجه / حم (٨٨٠٧).

٩٢٢٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ سَهْلِ^(١)، لَمْ يَذْكَرْ
الإِزَارَ وَالْحَاتَمَ فَقَالَ: (مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ)؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ
الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: (فَقُمْ؛ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ). [٢١١٢د]

• ضعيف.

٩٢٢٤ - عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ حَبْرِ سَهْلِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢١١٣د]

• ضعيف.

٩٢٢٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي
سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ.

[٢١٠٨د]

• ضعيف.

٩٢٢٦ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ
عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْتِ قِيمَتِهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

[١٨٩٠جه]

• ضعيف.

٩٢٢٧ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْطَى
فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءًا كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ).

[٢١١٠د]

□ وفي رواية: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى مَعْنَى
الْمُتْعَةِ.

• ضعيف، وصحيح قول جابر.

٩٢٢٣ - (١) حديث سهل: هو الحديث الأول في هذا الباب ورقمه (٩٢١٧).

٩٢٢٧ - وأخرجه/ حم (١٤٨٢٤).

٩٢٢٨ - (ت جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. [ت ١١١٣]

□ ولا بن ماجه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [جه ١٨٨٨]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٢٢٩ - (حم) عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صِدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَعَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ آدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَعَرَّهَ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ). [حم ١٨٩٣٢]

• إسناده ضعيف.

٩٢٣٠ - (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صِدَاقِهَا فَقَالَ: (كَمْ أَصْدَقْتِ)؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَنَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ) قَالَ: فَمَكَثْتُ، ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوُ نَجْدٍ فَقَالَ: (اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئًا، فَأَنْفَلَكَهُ).

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمَسِّينَ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتْ

فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، بَعَثْنَا أَمِيرَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَحْطَنَّا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إِذَا كَبُرْتُ وَحَمَلْتُ، فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ حِينَ بَعَثْنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ: لَا تَفْتَرِقَا، وَلَا سَأَلَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلَا أَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَلَا تُمَعِنُوا فِي الطَّلَبِ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ، سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَاءُ! فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَا سُنْصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَاءُ، قَالَ: فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرَنَا وَحَمَلَ، وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُمَعِنَ فِي الطَّلَبِ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلَّا أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ، وَلَا خَيْرَ لَهُ أَنْكَ أَبِيتَ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَبِعْتَهُ! قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ، رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَى جُرِيدَاءٍ مِنْهُ، فَوَقَعَ فَقَالَ: اذْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ لَا أَذْنُو إِلَيْهِ، وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَثَخْتُهُ، رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِي، وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَفَقَلْتُهُ، وَاحْتَرَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ، وَشَدَدْنَا نَعْمًا كَثِيرَةً وَغَنَمًا.

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَإِذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا، فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ؟ قَالَتْ: إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ حَيًّا خَالَطَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ، قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ، وَهَذَا سَيْفُهُ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَغَمَدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا، قَالَتْ: فَدُونَكَ هَذَا الْغِمَدُ، فَشِمُّهُ فِيهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ،

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعْمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [حم ٢٣٨٨٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (كَمْ أَمَهَرْتَهَا؟) قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ). [حم ١٥٧٠٦، ١٥٧٠٧]

٩٢٣١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا). [حم ٢٤٤٧٨، ٢٤٦٠٧، ٢٥١١٩]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً، أَيْسَرُهُ مُؤَنَةً). [حم ٢٤٥٢٩]

٩٢٣٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وِلِيِّهَا. [ط ١١١٩]

• رجاله ثقات.

١/٢٩٣٢ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ، لَمْ نُمَسِّكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [ط ١١١٩م]

• إسناده صحيح.

٩٢٣٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْحِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ. [ط١١٢١]

• إسناده صحيح.

٩٢٣٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْحِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا؛ صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ؛ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

• إسناده منقطع.

[وانظر في النهي عن غلاء المهور: ٩١٩٢، ٩٢٣٥.

وانظر في مقدار المهر: ١٤٧٢٦، ١٤٧٢٧.

وانظر: في مهر صفيّة: ١٤٩٦٧.

وانظر: [٩٢٩٥].

٢١ - باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٩٢٣٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَمْرًا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُجِبَتْ: أَنَّهَا أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرِ صُفْرَةٍ^(١)، قَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ

٩٢٣٥ - وأخرجه / د(٢١٠٩) / ت(١٠٩٤) / ن(٣٣٥١) (٣٣٥٢) (٣٣٧٢ - ٣٣٧٤) /

ج(١٩٠٧) / م(٢٠٦٤) (٢٢٠٤) / ط(١١٥٧) / حم(١٣٣٧٠) (١٣٩٠٣) /

(١٣٩٠٤) (١٣٩٦٢).

(١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ^(٢)، قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ).

[خ ٥١٥٥ (٢٠٤٩) / م ١٤٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: «قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةٌ أَلْفٍ دِينَارًا».

[حم ١٢٦٨٥]

٩٢٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.

[خ ٥١٧٧ / م ١٤٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

□ وفي رواية له: (بِئْسَ الطَّعَامُ..).

٩٢٣٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا).

[خ ٥١٧٣ / م ١٤٢٩]

□ وفي رواية لهما: (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

[خ ٥١٧٩]

(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.

٩٢٣٦ - وأخرجه / د (٣٧٤٢) / جه (١٩١٣) / مي (٢٠٦٦) / ط (١١٦٠) / حم (٧٢٧٩) (٧٦٢٤) (٩٢٦١) (١٠٤١٢).

٩٢٣٧ - وأخرجه / د (٣٧٣٩ - ٣٧٣٦) / ت (١٠٩٨) / جه (١٩١٤) / مي (٢٠٨٢) (٢٢٠٥) / ط (١١٥٩) / حم (٤٧١٢) (٤٧٣٠) (٤٩٤٩) (٤٩٥١) (٥٣٦٧) (٥٧٦٦) (٦١٠٨) (٦٣٧٧).

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ؛ فَأَجِيبُوا).

■ زاد أبو داود في رواية: (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ).

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

[حم ٥٢٦٣]

٩٢٣٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[خ ٥١٧٦ / م ٢٠٠٦]

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ^(٢) لَهُ فَسَقَتْهُ، تُنْحِفُهُ بِذَلِكَ. [خ ٥١٨٢]

□ وفي مسلم: تَخُصُّهُ بِهِ.

٩٢٣٩ - (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدْيَنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

[خ ٥١٧٢]

■ وهو عند أحمد: عنها عن عائشة.

[حم ٢٤٨٢٢]

٩٢٣٨ - وأخرجه/ جه (١٩١٢)/ حم (١٦٠٦٢).

(١) (تور): وعاء من نحاس وغيره، وبين الحديث هنا: أنه كان من حجارة.

(٢) (أماتته): أي: مرسته بيدها.

٩٢٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١))، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ). [م١٤٣١]

٩٢٤١ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). [م١٤٣٠]

٩٢٤٢ - (خ) وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [خ. الأحكام، باب ٢٣]

* * *

٩٢٤٣ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَيْمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. وفي لفظ لأحمد: «شَهِدْتُ وَلَيْمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَطْعَمْنَا فِيهَا خُبْزًا وَلَا لَحْمًا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَهْ! قَالَ: الْحَيْسَ؛ يَعْنِي: التَّمْرَ وَالْأَقِطَ». [حم١١٩٥٣، ١٣٨٠٥]

• صحيح.

٩٢٤٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا). [د٣٧٤١د]

• ضعيف.

٩٢٤٠ - وأخرجه / د(٢٤٦٠) / ت(٧٨٠) / جه(١٧٥٠).

(١) (فليصل): أي: فليدع لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

٩٢٤١ - وأخرجه / د(٣٧٤٠) / جه(١٧٥١) / حم(١٥٢١٩).

٩٢٤٣ - وأخرجه / ط(١١٥٨) بلاغاً / حم(١٣٦٧٦).

٩٢٤٥ - (د مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفًا - أَي: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عَثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [٣٧٤٥٥، ٣٧٤٤٦ / مي ٢١٠٩]

□ زاد أبو داود في رواية: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.
• ضعيف.

٩٢٤٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ).

[جه ١٩١٥]

• ضعيف.

٩٢٤٧ - (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ).

[ت ١٠٩٧]

• ضعيف.

٩٢٤٨ - (د) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

٩٢٤٥ - وأخرجه / حم (٢٠٣٢٤) (٢٠٣٢٥) (٢٣١٥٢).

٩٢٤٨ - وأخرجه / حم (٢٣٤٦٦).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ).

[٣٧٥٦د]

• ضعيف .

٩٢٤٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ). [حم ٣٨٣٨]

• إسناده جيد .

٩٢٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي الْغَادِيَةِ الْيَمَامِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ! إِنَّكُمْ لَعَصَاةٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حم ٧٨٨٤]

• إسناده ضعيف .

٩٢٥١ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ.

[حم ١٣٢٠١، ١٣٨٦٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم .

[وانظر وليمة أزواجه ﷺ: ١٤٩١٤، ١٤٩٦٧ .

وانظر في إجابة الدعوة: ١١٧٢٥، ١٤٠٩١].

٢٢ - باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً

٩٢٥٢ - (خ) رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ.

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَحْشَى عَلَيْكَ. وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ. [خ. النكاح، باب ٧٦]

٩٢٥٣ - (د جه) عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَّ مَعَنَا، فَدَعَوَهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ^(١) قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّهُ، فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا^(٢)). [٣٧٥٥د / جه ٣٣٦٠]

• حسن .

٩٢٥٤ - (ن جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن ٥٣٦٦ / جه ٣٣٥٩]

□ وعند النسائي: فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَخَرَجَ وَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ).

• صحيح .

٢٣ - باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٩٢٥٥ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مِثِّي، وَجَوَابِيَّاتٌ يَضْرِبُنَ

٩٢٥٣ - وأخرجه / حم (٢١٩٢٢) (٢١٩٢٦) (٢١٩٣٣) (٢١٩٣٤).

(١) (القرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (مزوقاً): أي: مزيناً.

٩٢٥٥ - وأخرجه / د (٤٩٢٢) / ت (١٠٩٠) / جه (١٨٩٧) / حم (٢٧٠٢١) (٢٧٠٢٧).

بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ).

[خ ٤٠٠١]

■ وعند ابن ماجه: (أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛

إِلَّا اللَّهُ).

٩٢٥٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ).

[خ ٥١٦٢]

* * *

٩٢٥٧ - (ت ن ج ه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ^(١) فِي النِّكَاحِ).

[ت ١٠٨٨ / ن ٣٣٦٩، ٣٣٧٠ / ج ه ١٨٩٦]

• صحيح.

٩٢٥٨ - (ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فُرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغْنِينِ، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

[ن ٣٣٨٣]

• حسن.

٩٢٥٦ - وأخرجه / حم (٢٦٣١٣).

٩٢٥٧ - وأخرجه / حم (١٥٤٥١) (١٨٢٧٩) (١٨٢٨٠).

(١) (الصوت): هو الغناء بدليل الحديث الذي بعده، حديث عامر.

٩٢٥٩ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ
بِالدُّفُوفِ).

[ت١٠٨٩ / جه١٨٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ
بِالْغُرَبَالِ^(١)).

• ضعيف.

٩٢٦٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ
لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ)^(١)؟
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِي)؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ
يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ).

[جه١٩٠٠]

• ضعيف.

٩٢٦١ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ:
(أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ
يُغْنِيهِمْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ

[حم١٥٢٠٩]

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ).

• حسن لغيره.

٩٢٥٩ - (١) (الغربال): هو الدف.

٩٢٦٠ - (١) (أهديتم الفتاة): أي: أرسلتموها إلى بيت زوجها.

٩٢٦٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَعْلِنُوا النَّكَاحَ). [حم ١٦١٣٠]

• حسن لغيره.

٩٢٦٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ عُمَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: (هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟). [حم ١٦٦٢٦، ٢٣٢١٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٩٢٦٤ - (حم) (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ، حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ.

[حم ١٦٧١٢]

• إسناده مظلم.

[وانظر: ٥٥٠٣ في الغناء أيام العيد.

وانظر: ١٢٥٠٤ في استعارة ثوب الزفاف].

٢٤ - باب: استحباب الزواج في شوال

٩٢٦٥ - (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى^(١) عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م ١٤٢٣]

* * *

٩٢٦٥ - وأخرجه / ت (١٠٩٣) / ن (٣٢٣٦) (٣٣٧٧) / ج (١٩٩٠) / م (٢٢١١) / حم (٢٤٢٧٢) (٢٥٧١٦).

(١) (أحظى) الحظوة: المكانة والمنزلة، والمعنى: أعظم مكانة ومنزلة.

٩٢٦٦ - (جه) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ. [جه ١٩٩١] • مرسل.

٢٥ - باب: الشروط في النكاح

٩٢٦٧ - (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ ٢٧٢١م / ١٤١٨م]

٩٢٦٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا. [خ. النكاح، باب ٥٣]

* * *

٩٢٦٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. [ط ١١٢٥م]

٢٦ - باب: إذا كان الولي هو الخاطب

٩٢٧٠ - (خ) وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا؛ فزوجه. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. [خ. النكاح، باب ٣٧]

٩٢٦٧ - وأخرجه / د (٢١٣٩) / ت (١١٢٧) / ن (٣٢٨١) (٣٢٨٢) / ج ه (١٩٥٤) /
مي (٢٢٠٣) / حم (١٧٣٠٢) (١٧٣٦٢) (١٧٣٧٦).

٢٧ - باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٩٢٧١ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن٣٢٢١]
• صحيح الإسناد.

٢٨ - باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٩٢٧٢ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ).
[٢٠٩٥د]
• ضعيف، وحسنه الشيخ شعيب.

٩٢٧٣ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ جُلَيْبِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا). قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَهَا اللَّهُ! إِذَا مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ؛ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيْتَهُ؛ فَقَدْ رَضِينَاهُ، قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتُهُ)، فَزَوَّجَهَا.

ثُمَّ فُزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ

نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلْتَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقَ
بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. [حم ١٢٣٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٧٤ - (حم) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ - وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ:
نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَاءَ صَالِحاً - أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلِيَّ ابْنَ صَالِحٍ،
فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ، فَاذْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَاذْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَتُرِبَ
لِحَمِي وَأَرْفَعَ لِحَمَكُمُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَانًا، وَكَانَ هَوَى
أُمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!
خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ
يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: (أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ
تُؤَامِرْهَا)؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ) وَهِيَ
بِكُرٍّ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي
مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [حم ٥٧٢٠]

• حسن.

٢٩ - باب: في الولي

٩٢٧٥ - (د ت ج ه مي) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). [٢٠٨٣د، ٢٠٨٤ / ت ١١٠٢ / جه ١٨٧٩ / مي ٢٢٣٠]

• صحيح.

٩٢٧٦ - (د ت جه مي) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). [٢٠٨٥د / ت ١١٠١ / جه ١٨٨١ / مي ٢٢٢٨، ٢٢٢٩]

• صحيح.

٩٢٧٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). [جه ١٨٨٠]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ).

• صحيح.

٩٢٧٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا). [جه ١٨٨٢]

• صحيح دون جملة الزانية.

٩٢٧٩ - (٥) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا).

٩٢٧٦ - وأخرجه / حم (١٩٥١٨) (١٩٧١٠) (١٩٧٤٦).

٩٢٧٧ - وأخرجه / حم (٢٢٦٠) (٢٢٦١).

٩٢٧٩ - وأخرجه / حم (٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) (٢٠١١٦) (٢٠١٢١) (٢٠١٤١) (٢٠٢٠٦).

(٢٠٢٠٨) (٢٠٢٦٣).

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر البيع، وفي رواية له:
(إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ^(١)؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ).

• ضعيف. [٢٠٨٨د/ت/١١١٠ / ٤٦٩٦ن / ٢١٩٠هـ، ٢١٩١، ٢٣٤٤ / مي ٢٢٣٩، ٢٢٤٠]

٩٢٨٠ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي^(١)، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ^(٢)، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ^(٣)، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: (أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَدْعُو اللَّهَ لَكَ، فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ فَسْتُكْفِنُ صَبِيَانِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عَمْرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَزَوِّجْهُ. [ن ٣٢٥٤]

• ضعيف.

٩٢٨١ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا). قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ. [حم ١٧٣٤٩]

• إسناده ضعيف.

(١) (المجيزان) المجيز: الولي، والقائم بأمر اليتيم والصغير، والمأذون له في التجارة.

٩٢٨٠ - (١) (غيري): أي: ذات غيره فلا تستطيع الاجتماع مع بقية الزوجات.

(٢) (مصيبة): أي: ذات صبيان.

(٣) (شاهد): أي: حاضر غير غائب.

٩٢٨٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ
السُّلْطَانِ.

[ط١١١٥]

• إسناده منقطع.

٣٠ - باب: الإشهاد في النكاح

٩٢٨٣ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(١). [ت١١٠٤]

• قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٩٢٨٤ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَغَايَا:

الَّتَايِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ).

[ت١١٠٣]

• ضعيف.

٩٢٨٥ - (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى

بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا
أَجِزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[ط١١٣٦]

• إسناده منقطع.

٣١ - باب: خطبة النكاح

٩٢٨٦ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ

٩٢٨٣ - (١) (إِلَّا بَيِّنَةً) البيئته: الشهود.

٩٢٨٦ - وأخرجه/ حم (٣٧٢٠) (٣٧٢١) (٤١١٥) (٤١١٦).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿آتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].
واللفظ لأبي داود. [٢١١٨د / ١١٠٥ ت / ١٤٠٣ ن / ٣٢٧٧ / ١٨٩٢ هـ / ١٨٩٢ م / ٢٢٤٨ م]
□ وعند الترمذي وابن ماجه في أوله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: (التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ...).

□ وزاد ابن ماجه قبل ذلك: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْحَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْحَيْرِ.
• صحيح.

٩٢٨٧ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(١)). [١١٠٦ ت / ٤٨٤١د].
• صحيح.

٩٢٨٧ - وأخرجه / حم (٨٠١٨) (٨٥١٨).

(١) (الجدماء): أي: التي أصابها مرض الجذام.

٩٢٨٨ - (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) وَزَادَ بَعْدَ «وَرَسُولُهُ»: (أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا). [٢١١٩د] • ضعيف.

٩٢٨٩ - (د) عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [٢١٢٠د] • ضعيف.

٩٢٩٠ - (د جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ). [٤٨٤٠د / جه ١٨٩٤] • ضعيف.

٣٢ - باب: التهنة بالزواج

٩٢٩١ - (د ت جه مي) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(١) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ). [٢١٣٠د / ت ١٠٩١ / جه ١٩٠٥ / مي ٢٢٢٠] • صحيح.

٩٢٩٢ - (ن جه مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً

٩٢٨٨ - (١) هو الحديث الأول في هذا الباب.

٩٢٩٠ - وأخرجه / حم (٨٧١٢).

٩٢٩١ - وأخرجه / حم (٨٩٥٦) (٨٩٥٧).

(١) أي: إذا هنأه ودعا له.

٩٢٩٢ - وأخرجه / حم (١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٥٧٤٠) (١٥٧٤١).

مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّقَاءِ وَالْبَنِينَ^(١)، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ). [ن ٣٣٧١ / ج ١٩٠٦ / م ٢٢١٩]

• صحيح.

[وانظر: ٩١٣٣، ٩٢٣٥].

٣٣ - باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

٩٢٩٣ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ). [د ٢١٦٠ / ج ١٩١٨]

□ زاد أبو داود: (وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ).

□ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: (ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ) فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

• حسن.

٣٤ - باب: ما يشترطه الولي من المهر

٩٢٩٤ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ^(١)، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ

(١) هذه كانت تهنتهم في الجاهلية للمتزوج.

٩٢٩٣ - وأخرجه / ط (١١٦٢).

٩٢٩٤ - وأخرجه / حم (٦٧٠٩).

(١) (حباء): عطية، هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

النَّكَاحِ^(٢) فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ. [٢١٢٩د / ٣٣٥٣ن / جه ١٩٥٥]

□ ولفظ النسائي: (فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ).

• ضعيف.

٩٢٩٥ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. [٢١٢٨د / جه ١٩٩٢]

• ضعيف.

٩٢٩٦ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اسْتَحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيِّهَا بَعْدَ عَقْدَةِ النَّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ). [حم ٢٤٩٠٩]

• حسن.

٩٢٩٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ جِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ. [ط ١١٢٠]

٣٥ - باب: من تزوج ولم يسم صداقاً

٩٢٩٨ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ:

(٢) (قبل عصمة النكاح): أي: قبل عقد النكاح.

٩٢٩٨ - وأخرجه / حم (٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦ - ٤٢٧٨) (١٥٩٤٣) (١٨٤٦٠) - (١٨٤٦٦).

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ
وَاشِقٍ. [د ٢١١٤-٢١١٦ / ت ١١٤٥ / ن ٣٣٥٤-٣٣٥٨، ٣٥٢٤ / ج ١٨٩١ / مي ٢٢٩٢]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا،
قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا^(١)، لَا وَكَسَ وَلَا
شَطَطَ^(٢)، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِن يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ،
وَإِن يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. . . وفيها:
فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ وللنسائي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي. . . فَقَالُوا: مَنْ نَسَأَلُ
إِن لَمْ نَسَأَلْكَ، وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا
نَجِدُ غَيْرَكَ.

• صحيح.

٩٢٩٩ - (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:
(أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: (أَتَرْضَيْنَ أَنْ
أُزَوِّجَكَ فُلَانًا)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا،

(١) (كصداق نساها): أي: مهر المثل.

(٢) (لا وكس ولا شطط): أي: لا نقص ولا زيادة. والشطط: هو الجور.

٩٢٩٩ - قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا.

وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فَلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذْتُ سَهْمًا، فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمٌ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ)، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: .. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [٢١١٧د]

• صحيح.

٣٦ - باب: تزويج من لم يولد

٩٣٠٠ - (د) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ^(١) الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقْرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ عِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَرْوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزُهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، حَتَّى أَصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ: لَا

٩٣٠٠ - (١) (الطبطبية): هي حكاية وقع الأقدام.

أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَبَقَرْنَ أَيُّ النِّسَاءِ (٢) هِيَ الْيَوْمَ)؟ قَالَ: قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ، قَالَ: (أَرَأَيْ أَنْ تَتْرُكَهَا) قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: (لَا تَأْتُمْ، وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ. [٢١٠٣د]

• ضعيف.

٩٣٠١ - (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ - امْرَأَةٌ صِدْقٍ -، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي عَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ رَمَضُوا^(١)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوْلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَالْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، .. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. [٢١٠٤د]

• ضعيف.

٣٧ - باب: نكاح الولود

٩٣٠٢ - (د ن) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ). [٢٠٥٠د / ٣٢٢٧ن]

• حسن صحيح.

(٢) (بقرن أي النساء): أي: بسن أي النساء هي؟

٩٣٠١ - (١) (رمضوا): أصابتهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتى لا تطيقها القدم.

٩٣٠٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انكحوا، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ). [جه ١٨٦٣]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٣٠٤ - (د) عَنْ عُمَرَ قَالَ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ. [د ٣٩٢٢د]

• ضعيف موقوف.

٩٣٠٥ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَائِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ١٢٦١٣]

• صحيح لغيره.

٩٣٠٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (انكحوا أمهات الأولاد، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٦٥٩٨]

• صحيح لغيره.

٣٨ - باب: نكاح من لا ترد يد لامس

٩٣٠٧ - (دن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ^(١)، قَالَ: (عَرَّبْهَا)^(٢)، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)^(٣). [٢٠٤٩د / ٣٢٢٩ن، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

٩٣٠٧ - (١) (لا تمنع يد لامس): أي: أنها مطاوعة لمن أرادها، ولهذا كناية عن الفجور.

(٢) (عربها): أي: طلقها، كما في رواية النسائي.

(٣) (فاستمع بها): أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: (طَلَّقَهَا) . . . وفيها: (فَأَمْسِكَهَا).
• صحيح.

٣٩ - باب: نكاح الحرائر

٩٣٠٨ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ). [جه ١٨٦٢]
• ضعيف.

٩٣٠٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً؟ فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.
[ط ١١٣٨]
• إسناده منقطع

٩٣١٠ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.
[ط ١١٣٩]

٤٠ - باب: نكاح الزانية

٩٣١١ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْتَدٌ بِنُ أَبِي مَرْتَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا^(١) بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ،

٩٣١١ - وأخرجه / حم (٦٤٨٠) (٧٠٩٩) (٧١٠٠).

(١) (بغى): فاجرة.

قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ، فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْتَدُّ؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدُّ، فَقَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِئْتُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانِي، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمُ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ^(٢)، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلُّ^(٣) بَوْلُهُمْ عَلَيَّ رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْحِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ^(٤)، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينِي، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَرْتَدُّ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحُهَا).

[٢٠٥١د / ٢٠١٧ت / ٣٢٢٨ن]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة.

(٢) (الخدمة): جبل معروف عند مكة.

(٣) (فظل): أي: أصاب رذاذه رأسه، والذي في «تحفة الأحوذى»: (فظل)، وعند النسائي: (فطار).

(٤) (كبله): جمع كبل، وهو قيد ضخم.

□ وعند النسائي: قَالَتْ: هَذَا الدُّدُلُ^(٥)، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ
أُسْرَاءَكُمْ... .

■ وفي روايات أحمد: لم يسم الرجل، وسمي المرأة وهي:
أُمُّ مَهْرُولٍ.

• حسن صحيح.

٩٣١٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ
الزَّانِي الْمَجْلُودَ؛ إِلَّا مِثْلَهُ).

[٢٠٥٢د]

• صحيح.

٤١ - باب: المحلل والمحلل له

٩٣١٣ - (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).

[٢٠٧٦د، ٢٠٧٧ / ت ١١١٩ / جه ١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).

• صحيح.

٩٣١٤ - (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[ت ١١٢٠ / ن ٣٤١٦ / مي ٢٣٠٤]

(٥) (الدليل): القنفذ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل.

٩٣١٢ - وأخرجه / حم (٨٣٠٠).

٩٣١٣ - (١) (المحلل والمحلل له): المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها
الأول. (المحلل له): هو الزوج الأول المطلق.

٩٣١٤ - وأخرجه / حم (٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٣٠٨) (٤٤٠٣).

□ ولفظ النسائي: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ^(١) وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَأِصِلَةَ^(٢) وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

• صحيح.

٩٣١٥ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [جه ١٩٣٤]

• صحيح.

٩٣١٦ - (جه) عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ). [جه ١٩٣٦]

• حسن.

٩٣١٧ - (حم) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [حم ٨٢٨٧]

• إسناده حسن.

٤٢ - باب: في الزوجين يسلم أحدهما

٩٣١٨ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ

(١) (الواشمة): فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشئ بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والموتشمة: من فعل بها ذلك.

(٢) (الواصلة): هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

٩٣١٨ - وأخرجه / حم (١٨٧٦) (٢٣٦٦) (٣٢٩٠).

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ،
وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا. [٢٢٤٠د / ١١٤٣ت / جه ٢٠٠٩]

□ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود: بَعْدَ سِتِّينَ.

• حسن.

٩٣١٩ - (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ
كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيَّ.

□ زاد الترمذي: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

[٢٢٣٨د / ١١٤٤ت]

• ضعيف، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٢٠ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَاَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[٢٢٣٩د / جه ٢٠٠٨]

• ضعيف.

٩٣٢١ - (ت جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ
جَدِيدٍ.

[١١٤٢ت / جه ٢٠١٠]

• ضعيف.

٩٣١٩ - وأخرجه / حم (٢٠٥٩).

٩٣٢٠ - وأخرجه / حم (٢٩٧٢).

٩٣٢١ - وأخرجه / حم (٦٩٣٨).

٩٣٢٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. [ط١١٥٥]

٩٣٢٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. [ط١١٥٦]

٤٣ - باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

٩٣٢٤ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. [ت١١٢٨ / جه١٩٥٣]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا

يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا. وَإِيمُ اللَّهِ! لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتُرَجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُورِثُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [حم ٤٦٣١]

٩٣٢٥ - (د جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا).

[٢٢٤١د، ٢٢٤٢ / جه ١٩٥٢]

• صحيح.

٤٤ - باب: الرجل يسلم وعنده أختان

٩٣٢٦ - (د ت جه) عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: (طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).

□ ولفظ الترمذي: (اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).

• حسن. [٢٢٤٣د / ت ١١٣٠، ١١٢٩ / جه ١٩٥٠، ١٩٥١]

٥٤ - باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلى

٩٣٢٧ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَهَا

٩٣٢٦ - وأخرجه / حم (١٨٠٤٠) (١٨٠٤١).

الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا - أَوْ فَحْدُوهَا -).

□ زَادَ فِي رَوَايَةٍ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [٢١٣١د، ٢١٣٢]

• ضعيف.

٤٦ - باب: أحد الزوجين يجد في الآخر عيباً

٩٣٢٨ - (حم) عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: (خُذِي عَلِيكَ ثِيَابِكَ)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً. [حم ١٦٠٣٢]

• إسناده ضعيف.

٩٣٢٩ - (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضْرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبْرِ؟ [ط ١١٦٣]

• في سنده جهالة وانقطاع.

٩٣٣٠ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. [ط ١١٩٥]

٤٧ - باب: ما جاء في كثرة الأهل


٩٣٣١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى
عَنِ التَّبَقُّرِ^(١) فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

□ زاد في رواية: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ، أَهْلٌ
بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا؟ [حم٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨١]

● إسناده ضعيف.



٩٣٣١ - (١) (التبقر): هو التكثر والتوسع.



١ - باب: العدل بين الزوجات

٩٣٣٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَنَّ يَجْتَمِعَنَّ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا^(١)، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الشَّرَابُ^(٢). فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَضْنَعِينَ هَذَا؟ [م ١٤٦٢]

* * *

٩٣٣٣ - (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

٩٣٣٢ - وأخرجه/ حم (١٢٠١٤) (١٦١٣٦) (١٣٤٩٠).

(١) (استحبتا): من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٢) (واحت في أفواههن التراب): مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

٩٣٣٣ - وأخرجه/ حم (٧٩٣٦) (٨٥٦٨) (١٠٠٩٠).

امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (وَشِقُّهُ سَاقِطٌ).

• صحيح. [٢١٣٣د / ٢١٤١ ت / ١١٤١ ن / ٣٩٥٢ ج / ١٩٦٩ هـ / ٢٢٥٢ م]

٩٣٣٤ - (٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)؛

يَعْنِي: الْقَلْبَ. [٢١٣٤د / ٢١٤٠ ت / ١١٤٠ ن / ٣٩٥٣ ج / ١٩٧١ هـ / ٢٢٥٣ م]

• ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات [تعليقه على «المسند»].

٩٣٣٥ - (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقِيَّتِهِ، أَكَلَ رَجُلٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ.

[حم ١٢٢٦٧، ١٣٨٤٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٣٣٦ - (ط) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً، فَاتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: مَا شِئْتُ إِنَّمَا بَقِيْتُ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْرَرْتُ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتُ فَارْقُتْكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الْأُثْرَةِ، فَأَمْسِكْهَا عَلَىٰ

ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ. [ط ١١٦٧]

[وانظر في شأن المبيت: ٩٣٤٤.

وانظر في أمر السفر: ١٤٩٢٢، ١٦٣٣٦].

٢ - باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٩٣٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ).

[خ ٥١٩٥ (٢٠٦٦) / م ١٠٢٦]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ

غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ).

[خ ٢٠٦٦]

■ وعندهم زيادة: (فِي غَيْرِ رَمَضَانَ).

■ ولأبي داود موقوفاً: وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ

زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[د ١٦٨٨]

* * *

٩٣٣٨ - (د جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

٩٣٣٧ - وأخرجه / د (١٦٨٧) (٢٤٥٨) / ت (٧٨٢) / جه (١٧٦١) / مي (١٧٢٠) (١٧٢١) /

حم (٧٣٤٣) (٨١٨٨) (٩٧٣٤) (٩٩٨٦) (١٠١٦٨) (١٠٤٩٥).

(١) (شاهد): أي: مقيم في البلد.

٩٣٣٨ - وأخرجه / حم (١١٧٥٩) (١١٨٠١).

صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ). وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: (لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا). وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: (فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ؛ فَصَلِّ).

[٢٤٥٩٤ / ١٧٦٢هـ / ١٧٦٠م]

□ وهو مختصر عند ابن ماجه والدارمي، ولفظ ابن ماجه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ؛ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

• صحيح.

٣ - باب: التسمية عند الوقاع

٩٣٣٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

[خ ٧٣٩٦ (١٤١) / م ١٤٣٤م]

□ وزاد في رواية للبخاري: (وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ).

[خ ٣٢٨٣]

[انظر في ثواب الوقاع: ٦٤٨٩].

٤ - باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٩٣٤٠ - (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ ٥٢١٤ (٥٢١٣) / م ١٤٦١]

■ لفظ ابن ماجه والدارمي: قَالَ ﷺ: (لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ

ثَلَاثٌ).

٩٣٤١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ^(١))، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي).

[م ١٤٦٠]

□ وفي رواية: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ

دُرْتُ). قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ

عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِنَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ).

* * *

٩٣٤٠ - وأخرجه / د (٢١٢٤) / ت (١١٣٩) / ج (١٩١٦) / مي (٢٢٠٩) / ط (١١٢٤).

٩٣٤١ - وأخرجه / د (٢١٢٢) / ج (١٩١٧) / مي (٢٢١٠) / ط (١١٢٣) / حم (٢٦٥٠٤) / (٢٦٦٢٣).

(١) (ليس بك على أهلك هوان): أي: لا يضيع من حقك شيء.

٩٣٤٢ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثِيْبًا. [٢١٢٣د]

• صحيح.

٩٣٤٣ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). [حم ٦٦٦هـ]

• إسناده ضعيف.

٥ - باب: المرأة تهب يومها لضررتها

٩٣٤٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [خ ٥٢١٢ (٢٥٩٣) / م ١٤٦٣م]

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا^(١) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ^(٢)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ

٩٣٤٢ - وأخرجه / حم (١١٩٥٢).

٩٣٤٤ - وأخرجه / د (٢١٣٥) (٢١٣٨) / ن (٣١٩٧) / ج (١٩٧٢) / حم (٢٤٣٩٥) (٢٤٤٧٧) (٢٤٧٦٥) (٢٤٨٢٤) (٢٤٨٥٩).

(١) (مسلأخها) المسلاخ: الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٢) (حدة): لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي: الحدة.

امْرَأَةً مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٥٩٣]
□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا
بَعْدِي.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا
عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ، مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ
عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي
هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا. وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ،
وَفَرِقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي
أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٩٣٤٥ - (ق) عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ
مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ
نَعَشَهَا^(٢) فَلَا تُرْعِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
تِسْعٌ، كَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ ٥٠٦٧ / م ١٤٦٥]
□ زاد مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ
أَخْطَبٍ^(٣).

٩٣٤٥ - وأخرجه / ن (٣١٩٦) / حم (٢٠٤٤) (٣٢٥٩) (٣٢٦١).

(١) (بسرف): مكان بقرب مكة.

(٢) (نعشها): النعش: سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت.

(٣) (صفية بنت حبي): قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن
عطاء، والصواب: أنها سودة.

□ وزاد في رواية: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا^(٤) مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

٩٣٤٦ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكَ عَنِّي^(١))، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمِكَ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [جه ١٩٧٣]

• ضعيف.

[وانظر: ١٩١٣].

٦ - باب: غيرة الضرائر

٩٣٤٧ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَسَبَّعْتُ^(١) مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا^(٢)). [خ ٥٢١٩ / م ٢١٣٠]

(٤) (آخرهن موتاً): أي: يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية.

٩٣٤٦ - وأخرجه / حم (٢٤٦٤٠) (٢٥١٢٢).

(١) (إليك عني): أي: تنحي عني وابتعدي.

٩٣٤٧ - وأخرجه / د (٤٩٩٧) / حم (٢٦٩٢١) (٢٦٩٢٩) (٢٦٩٧٧).

(١) (تسبعت) المتسبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك: غيظ ضررتها.

٩٣٤٨ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمَّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كَسَرَتْ.

[خ ٥٢٢٥ (٢٤٨١)]

■ ولفظهم غير الترمذي: (غَارَتْ أُمَّكُمْ، كُلُّوْا).

■ وعند الترمذي: (طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ).

٩٣٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَّاسِ ثَوْبِي زُورٍ).

[م ٢١٢٩]

* * *

٩٣٥٠ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا - يَعْنِي: - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ^(١)، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلَقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (كُلُّوْا، غَارَتْ أُمَّكُمْ) مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٩٣٤٨ - وأخرجه / د (٣٥٦٧) / ت (١٣٥٩) / ن (٣٩٦٥) / ج ه (٢٣٣٤) / مي (٢٥٩٨)

حم (١٢٠٢٧) (١٣٧٧٢).

٩٣٤٩ - وأخرجه / حم (٢٤٥٩٣) (٢٥٣٤٠).

٩٣٥٠ - (١) (فهر): هو حجر ملء الكف.

صَحْفَةً عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةً أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [٣٩٦٦ن]

• صحيح.

٩٣٥١ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: (إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً). [٣٢٣٣ن]

• صحيح الإسناد.

٩٣٥٢ - (د ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ^(١) فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: (إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ). [٣٩٦٧ن / ٣٥٦٨د]

• ضعيف.

٩٣٥٣ - (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِينِي قَضَعْتَهَا، فَلَحِقْتَهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٩٣٥٢ - وأخرجه / حم (٢٥١٥٥) (٢٦٣٦٦).

(١) (أفكل): أي: أخذتني رعدة الأفكل، وهي التي تأتي الإنسان من برد أو خوف.

٩٣٥٣ - وأخرجه / حم (٢٤٨٠٠).

فَأَكْفَأَتْهَا، فَاكَسَّرَتِ الْقَضْعَةَ، وَأَنْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النَّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَضْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا). قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [جه ٢٣٣٣]

• ضعيف الإسناد.

٩٣٥٤ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ، وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ: (كَيْفَ رَأَيْتِ؟) قَالَتْ قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ.

• ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٣٢، ١٦٣٣٦].

٧ - باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٩٣٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ^(١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ).

٩٣٥٥ - وأخرجه / ت (١١٨٨) / م (٢٢٢٢) / حم (٩٥٢٤) (٩٧٩٥) (١٠٤٤٨) (١٠٨٥٦).

(١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

□ زاد البخاري في رواية في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...).

[خ٥١٨٥]

□ وفي رواية له: (الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ).

[خ٥١٨٤]

□ وزاد مسلم في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا
شَهِدَ أَمْرًا؛ فَلَيْتَكَلَّمُ بِخَيْرٍ، أَوْ لَيْسَكْتُ).

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَفِيمَ
لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ
ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا؛ وَكَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا).

٩٣٥٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ
إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ
النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

[خ٥١٨٧]

٩٣٥٧ - (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(١)، فَقَالَ
لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحُوكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.
فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ،
قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو

٩٣٥٦ - وأخرجه/ حم (٥٢٨٤).

٩٣٥٧ - وأخرجه/ ت (٢٤١٣).

(١) (متبدلة): أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد: أنها تاركة للباس
ثياب الزينة.

الدَّرْدَاءِ يُقَوْمُ، قَالَ: نَمَّ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَوْمُ، فَقَالَ: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [صَدَقَ سَلْمَانُ]. [خ ١٩٦٨]

■ زاد الترمذي: «وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٩٣٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرُكُ^(١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)، أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ). [م ١٤٦٩م]

٩٣٥٩ - (خ) وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. [خ. النكاح. باب ٩٢]

* * *

٩٣٦٠ - (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تَقَمَّهَا؛ كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا^(١)) وَبُلْغَةً^(٢)). [مي ٢٢٦٧م]

● إسناده صحيح.

٩٣٦١ - (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٩٣٥٨ - وأخرجه/ حم (٨٣٦٣).

(١) (لا يفرك): لا يبغض.

٩٣٦٠ - وأخرجه/ حم (٢١٣٣٩) (٢١٤٥٤).

(١) (أوداً): عوجاً.

(٢) (بلغة): هو ما يتبلغ به من العيش.

٩٣٦١ - وأخرجه/ حم (٧٤٠٢) (١٠١٠٦) (١٠٨١٧).

(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا).
[د/٤٦٨٢ / ت/١١٦٢ / مي/٢٨٣٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود والدارمي على القسم الأول.

• حسن صحيح.

٩٣٦٢ - (ت مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ؛
فَدَعُوهُ^(١)).
[ت/٣٨٩٥ / مي/٢٣٠٦]

• صحيح.

٩٣٦٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ).
[جه/١٩٧٨]

• صحيح.

٩٣٦٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ
خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).
[جه/١٩٧٧]

• صحيح.

٩٣٦٥ - (حم) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ أُجِرَ) قَالَ: فَأَتَيْتُهَا،
فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[حم/١٧١٥٥]

• صحيح بشواهده.

٩٣٦٢ - (١) (وإذا مات صاحبكم فدعوه): أي: إذا مات واحد منكم، فاتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، أو اتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عنده خير للأبرار. وقيل: أراد به نفسه ﷺ ومعناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي. «تحفة الأحوذى».

٩٣٦٦ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ - وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبِرِ الْبَصْرَةِ - :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ
 تَرَدَّدْتَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرَهَا، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا). [حم ٢٠٠٩٣]

• حديث صحيح.

٩٣٦٧ - (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبِ الرِّيَّاحِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ
 فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ،
 فَجَاءَ يُقُودُ - أَوْ يَسُوقُ - بَعِيرَيْنِ، قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ، فِي
 عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةً، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا كَانَ
 مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ،
 قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا،
 وَكُنْتُ أَحْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي
 الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ.

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 أَمَرَهَا فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا. قَالَ: إِيهِ دَعِينَا عَنْكَ،
 فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فَيَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ
 فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ فَإِنْ تَذَهَبَ تَقُومُهَا تَكْسِرُهَا،
 وَإِنْ تَدْعُهَا، فَفِيهَا أَوْدٌ وَبُلْعَةٌ).

فَوَلَّتْ، فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قِطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهْوَلَنَّكَ إِنِّي
 صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَهْدِبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ
 أَشْبَعَ أَوْ أَقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِيَ فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ
يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! إِنْ كَذَبْتُكَ كَذَبَةً
مُنْذُ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى،
إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي
الطَّعَامُ مَعَكَ.

[حم ٢١٣٣٩، ٢١٤٥٤]

• رجاله ثقات .

٩٣٦٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ،
إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عَوْجٍ فِيهَا).

[حم ٢٦٣٨٤]

• حديث صحيح لغيره .

[وانظر: ١٥١٩، ٥٥٠٤، ٦١٤٩، ١٣٧٧٠.

وانظر: ٧٣٤٤ الرواية العاشرة، معاملته ﷺ لعائشة.

وانظر: ٦٩٦٠، ١٣٩٦٤ في صحبة الزوجة ليلاً].

٨ - باب: خير النساء من تعني بزوجها وأولادها

٩٣٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ^(١) عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ^(٢) عَلَى
زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيماً بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا
قَطُّ.

[خ ٣٤٣٤م / ٢٥٢٧م]

٩٣٦٩ - وأخرجه / حم (٧٦٥٠) (٧٦٥١) (٧٧٠٩) (٨٢٤٤) (٩١١٣) (٩٧٩٧) (١٠٠٥٩) (١٠٥٢٥).

(١) (أحناه): أي: أشفقه.

(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.

- وفي رواية لهما: (خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). [خ٥٠٨٢]
- وفي رواية لمسلم: (أَحْنَاهُ عَلَيَّ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ).
- وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيٍّ، بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ . . . الحديث.

■ وفي رواية لأحمد: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرَكَبِ الْإِبِلَ. [حم١٠٩٢١]

* * *

٩٣٧٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَّةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي)؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغَوْهُؤَلَاءِ الصَّبِيَّةِ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: (فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ)؟ قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنَّ خَيْرَ نِسَاءِ رَكْبِنَ أَعْجَازِ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ). [حم٢٩٢٣]

• حسن لغيره، دون ذكر اسم المرأة.

٩٣٧١ - (حم) عَنْ معاوية قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نِسْوَةِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَرْعَاهُ عَلَيَّ

زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ، وَأَخْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ). [حم ١٦٩٢٩]

• إسناده صحيح.

٩ - باب: خدمة الرجل في أهله

٩٣٧٢ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهَنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ ٦٧٦]

□ وفي رواية: فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ خَرَجَ. [خ ٥٣٦٣]

* * *

٩٣٧٣ - (حم) عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرْفَعُ ثَوْبَهُ. [حم ٢٤٧٤٩، ٢٤٩٠٣، ٢٥٣٤١، ٢٥٧١٠، ٢٦٠٤٨، ٢٦٢٣٩]

□ وفي رواية: كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [حم ٢٦١٩٤]

• صحيح.

١٠ - باب: حديث أم زرع

٩٣٧٤ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ، وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ^(١)، عَلَيَّ رَأْسُ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيْرَتَقَى^(٢)، وَلَا سَمِينٌ فَيْرَتَقَلُّ^(٣).

٩٣٧٢ - وأخرجه / ت (٢٤٨٩) / حم (٢٤٢٢٦) (٢٤٩٤٨) (٢٥٧١٠).

٩٣٧٤ - (١) (غث): أي: مهزول.

(٢) (لا سهل فيرتقى): هو وصف للجبل.

(٣) (ولا سمين فيرتقل): هذا وصف للحم، والمراد: لا ينقله الناس إلى بيوتهم =

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ^(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ^(٥)،
إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ^(٦).

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشِنْتُ^(٧)، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ
أُعَلِّقُ^(٨).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ^(٩)، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَحَافَةٌ
وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ^(١٠)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ^(١١)،
وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا^(١٢)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ،

= لِيَأْكُلُوهُ، يَتْرَكُونَهُ رَغْبَةً عَنْهُ لِرَدَائِهِ.

(٤) (لا أبْتُ خبره): أي: لا أنشره ولا أشيعه.

(٥) (أخاف أن لا أذره): أي: خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثيرته.

(٦) (عجره وبجره): المراد بها عيوبه.

(٧) (زوجي العشنق): العشنق هو الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.

(٨) (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق): إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٩) (زوجي كليل تهامة): هذا مدح بليغ. ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة، لذيد معتدل، ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويملّ صحبتي.

(١٠) (زوجي إن دخل فهد): هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فهد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.

(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسد واستأسد.

(١٢) (زوجي إن أكل لف): قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. =

وَإِنْ اضْطَجَعَ الثَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.
 قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاءٌ، أَوْ عَيَّيَاءٌ^(١٣)، طَبَّاقَاءٌ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ
 دَاءٌ^(١٤)، شَجَّكَ^(١٥) أَوْ فَلَكَ^(١٦) أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.
 قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ
 زَرْزَبٍ^(١٧).

= وقولها: (ولا يولج الكف ليعلم البث): قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كُنْتُ به؛ لأن البث: الحزن.
 فكان لا يدخل يده في ثوبها، ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد الثف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.
 (١٣) (زوجي غيبياء، أو عيبياء): هكذا وقع في هذه الرواية: غيبياء أو عيبياء.
 وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل: هو العين الذي تعييه مباحة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غيبياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغيابة وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص.
 ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو يكون غيبياء من الغي، الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. وأما (طباقاء): فمعناه: المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتطبق شفتاه، وقيل: هو العبي الأحمق.
 (١٤) (كل داء له داء): أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.
 (١٥) (شجك): أي: جرحك في الرأس.
 (١٦) (أو فلك): الفل: الكسر والضرب، ومعناه: أنها معه بين شح رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.
 (١٧) (الريح ريح زرنب): الزرنب: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل: طيب ثيابه في الناس، وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. و(المس مس أرنب): صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(١٨)، طَوِيلُ النَّجَادِ^(١٩)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٢٠)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢١).

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ^(٢٢)؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ^(٢٣) أَيقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي^(٢٤)، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي^(٢٥)، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ

(١٨) (زوجي رفيع العماد): قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(١٩) (طويل النجاد): تصفه بطول القامة. والنجاد: حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

(٢٠) (عظيم الرماد): تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.

(٢١) (قريب البيت من النادي): قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي.

(٢٢) (زوجي مالك وما مالك): معناه: أن له إبلاً كثيراً، فهي باركة بفنائها، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً، قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(٢٣) (المزهر): هو العود الذي يضرب، أرادت أن زوجها عود إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(٢٤) (أناس من حلي أذني): النوس: الحركة من كل شيء متدلاً، ومعناه: حلاني قرطة وشنوقاً، فهي تنوس: أي: تتحرك لكثرتها.

(٢٥) (وملاً من شحم عضدي): قال العلماء: معناه: أسمني، وملاً بدني شحماً.

نَفْسِي^(٢٦)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ^(٢٧)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ
وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ^(٢٨)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ^(٢٩)، وَأَرْفُدُ فَاتَّصَبَحُ،
وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ^(٣٠).

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عُكُومُهَا رَدَاخٌ^(٣١)، وَبَيْتُهَا
فَسَاخٌ^(٣٢). ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ
شَطْبَةٍ^(٣٣)، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(٣٤). بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي

(٢٦) (وبجّحني فبجحت إلي نفسي): معناه: فرحني ففرحت. وقال ابن

الأنباري: وعظمني فعظمت عند نفسي.

(٢٧) (وجدني في أهل غنيمة بشق): غنيمة تصغير غنم، أرادت أن أهلها كانوا
أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل: أصوات الخيل،
والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون
بأهل الخيل والإبل.

(بشق): هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقله غنمهم.

(٢٨) (ودائس ومنق): الدائس: هو الذي يدوس الزرع في يده. ومنق: من
نقى الطعام ينقيه؛ أي: يخرج منه تبته وقشوره. والمقصود: أنه صاحب زرع
يدوسه وينقيه.

(٢٩) (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ): معناه: لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنى
(أتصبح): أنام الصُّبْحَة وهي بعد الصباح، أي: أنها مكفّية بمن يخدمها فتنام.

(٣٠) (فاتقنح): قيل معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري.

(٣١) (عكومها رداخ): قال أبو عبيد وغيره: العكوم: الأعدال والأوعية التي
فيها الطعام والأمتعة، واحدها عكُم. ورداخ: أي: عظام كبيرة.

(٣٢) (وبيتها فساخ): أي: واسع.

(٣٣) (مضجعه كمسل شطبة): مرادها: أنه مهفّف خفيف اللحم كالشطبة وهو
مما يمدح به الرجل. والشطبة: ما شطب من جريد النخل؛ أي: شق، وهي
السعفة؛ لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. و(المسل): هنا مصدر بمعنى
المسلول؛ أي: ما سلّ من قشره. قال ابن الأعرابي وغيره: أرادت بقولها
كمسل شطبة أنه كالسيف سلّ من غمده.

(٣٤) (ويشبعه ذراع الجفرة): الجفرة: الأثني من أولاد المعز. والمراد: أنه
قليل الأكل. والعرب تمدح به.

زَرَع؟ طَوُّعُ أَبِيهَا، وَطَوُّعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا^(٣٥)، وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٣٦).
جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا^(٣٧)، وَلَا
تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا^(٣٨)، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا^(٣٩).

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ^(٤٠)، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا
وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ^(٤١)، فَطَلَّقَنِي
وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا^(٤٢)، وَأَخَذَ
خَطِيًّا^(٤٣)، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا^(٤٤)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(٣٥) (وملاء كسائها): أي: مملئة الجسم سميته.

(٣٦) (وغیظ جارتها): قالوا: المراد بجارتها: ضرّتها، يغیظها ما ترى من
حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(٣٧) (لا تبث حديثنا تبثيثاً): أي: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٣٨) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً): الميرة: الطعام المجلوب. ومعناه: لا تفسده ولا
تفرقه ولا تذهب به. ومعناه: وصفها بالأمانة.

(٣٩) (ولا تملأ بيتنا تعشيثاً): أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش
الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(٤٠) (والأوطاب تمخض): الأوطاب: جمع وطب، وهي أسقية اللبن التي
يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا
استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛ أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان
في زمن الخصب وطيب الربيع.

(٤١) (يلعبان من تحت خصرها برماتين): قال أبو عبيد: معناه: إنها ذات كفل
عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة
يجري فيها الرمان.

(٤٢) (رجلاً سرياً ركب سرياً): سرياً: معناه: سيداً شريفاً، وقيل: سخياً.
وشرياً: هو الفرس الذي يستشري في سيره؛ أي: يلح ويمضي بلا فتور ولا
انكسار.

(٤٣) (وأخذ خطياً): الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط، قرية من سيف
البحر؛ أي: ساحله، عند عُمان والبحرين.

(٤٤) (وأراح عليّ نعماً ثرياً): أي: أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم: =

زَوْجاً^(٤٥)، وَقَالَ: كُليِ أَمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ^(٤٦)، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ).

[خ ٥١٨٩ / ٢٤٤٨م]

١١ - باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٩٣٧٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ! حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [خ ١٤٦٦ / ٢١٧٠م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَحْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عَمْرٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ:

= الإبل والبقر والغنم. والثري: الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته.
 (٤٥) (وأعطاني من كل راحة زوجاً): قولها من كل راحة؛ أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعييد. زوجاً؛ أي: اثنين.
 (٤٦) (وميري أهلك): أي: أعطيتهم وأفضلت عليهم وصليتهم.
 ٩٣٧٥ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٩٠) (٢٥٨٦٦) (٢٦٣٣١).

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ:
 (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). [خ٤٧٩٥]

[وانظر في فرض الحجاب: ١٤٩١٤.

وانظر في الكاسيات العاريات: ١١١١١].

١٢ - باب: تحريم هجر فراش الزوج

٩٣٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهُمَا
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ٣٢٣٧م / ١٤٣٦م]

□ ولهما: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهُمَا

الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تَرْجِعَ). [خ٥١٩٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي
 السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

* * *

٩٣٧٧ - (ت) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا

الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ). [ت١١٦٠]

■ وفي رواية لأحمد: بلفظ: (وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ).

[حم٢٤٠٠٩ / ١٧، ٢٠]

• صحيح.

[وانظر: ٥٠٩١ - ٥٠٩٤].

٩٣٧٦ - وأخرجه / د(٢١٤١) / م(٢٢٢٨) / حم(٧٤٧١) (٧٤٧١) (٨٥٧٩) (٩٠١٣) (٩٦٧١)
 (١٠٠٤٥) (١٠٢٢٥) (١٠٧٣١) (١٠٩٤٦).

٩٣٧٧ - وأخرجه / حم(١٦٢٨٨).

١٣ - باب: ما يكره من ضرب النساء

٩٣٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . .
وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ
يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ:
[خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧) / م٢٨٥٥٥]. (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ
مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَالَ: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ
الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا). [خ٦٠٤٢]

□ وفي رواية له: (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ..). [خ٥٢٠٤]

* * *

٩٣٧٩ - (د) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ). قَالَ حَمَادٌ:
يَعْنِي: النِّكَاحَ. [د٢١٤٥٥]

• حسن.

٩٣٨٠ - (د جه مي) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَبْرُنْ^(١) النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي

٩٣٧٨ - وأخرجه / ت(٣٣٤٣) / جه(١٩٨٣) / مي(٢٢٢٠) / حم(١٦٢٢١ - ١٦٢٢٤).
٩٣٨٠ - (١) (ذبرن) الذائر: المغتاط على خصمه، والمعنى: ساء خلق النساء واجترأ
على أزواجهن.

ضَرِبَهُنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ). [٢١٤٦د / ١٩٨٥هـ / ٢٢٦٥م]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكَ خِيَارِكُمْ).

• صحيح.

٩٣٨١ - (د جه) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ). [٢١٤٧د / ١٩٨٦هـ]

□ ولفظ ابن ماجه: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ)، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

• ضعيف.

٩٣٨٢ - (حم) عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا قَالَ: (قُولِي لَهُ قَدْ أَجَارَنِي). قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: (قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي)، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ،

فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! عَلَيَّكَ الْوَلِيدَ
أَثِمَ بِي) مَرَّتَيْنِ.

[حم ١٣٠٤، ١٣٠٥]

• ضعيف.

[وانظر في منع ضرب الوجه: ١٢٦٢٨.

وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها، أو
أتت بفاحشة: ٧٧١٤، ٩٤٣٥.

وانظر: ٣٠٤٧، ٩٤٣٤].

١٤ - باب: فتنة الرجال بالنساء

٩٣٨٣ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا
تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ). [خ ٥٠٩٦م / ٢٧٤٠م]

٩٣٨٤ - (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكَتُ
بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ). [م ٢٧٤١م]

٩٣٨٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ
الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟
فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي
النِّسَاءِ). [م ٢٧٤٢م]

٩٣٨٦ - (خ) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ

٩٣٨٣ - وأخرجه / جه (٣٩٩٨) / حم (٢١٧٤٦) (٢١٨٢٩).

٩٣٨٤ - وأخرجه / ت (٢٧٨٠).

٩٣٨٥ - وأخرجه / حم (١١٠٣٨) (١١١٦٩) (١١٤٢٦).

يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكِرَهُ عَطَاءُ النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

[خ. الاستذنان، باب ٢]

* * *

٩٣٨٧ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَبَاحٍ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ).

[جه ٣٩٩٩]

• ضعيف جداً.

٩٣٨٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، تَرْفُلُ فِي زِينَةِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ).

[جه ٤٠٠١]

• ضعيف.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨].

١٥ - باب: إياكم والدخول على النساء

٩٣٨٩ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: (الْحَمَوُ: الْمَوْتُ)^(١). [خ ٥٢٣٢م / ٢١٧٢م]

٩٣٩٠ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [م ٢١٧١م]

٩٣٩١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ^(١)، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانِ). [م ٢١٧٣م]

* * *

٩٣٨٩ - وأخرجه/ ت(١١٧١)/ مي(٢٦٤٢)/ حم(١٧٣٤٧) (١٧٣٩٦).

(١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت) فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبية. والمراد بالحمو - هنا -: أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبية.

٩٣٩١ - وأخرجه/ حم(٦٥٩٥) (٦٧٤٤) (٦٩٩٥).

(١) (المغيبية): هي التي غاب عنها زوجها.

٩٣٩٢ - (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْجُوا عَلَيَّ الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ)، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: (وَمَيِّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمْتُ^(١)). [ت ١١٧٢ / مي ٢٨٢٤]

• صحيح.

٩٣٩٣ - (ت) عَنْ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَرْوَاجِهِنَّ.

• صحيح.

٩٣٩٢ - وأخرجه/ حم (١٤٣٢٤) (١٥٢٧٨).

(١) (فأسلم): جاءت عند الترمذي بضم الميم. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: (ولكن الله أعانني عليه، فأسلم)؛ يعني: أنا أسلم منه. قال سفيان: والشيطان لا يسلم. اهـ.

وذكر في «تحفة الأحوذى» الروایتين «فأسلم» «فأسلم»: قال: قال في المجتمع وهما روايتان مشهورتان. اهـ.

أقول: يرجح رواية الفتح «فأسلم» ما جاء في رواية مسلم عن ابن مسعود: قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: (وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير)، فقلوه: «فلا يأمرني إلا بخير» دليل على إسلامه. ثم هي خصوصية للرسول ﷺ، وإلا فقد جاء في «الصحيحين» قوله ﷺ لعمر: (والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك). فهذا يعني: أن عمر ﷺ ابتعد عنه الشيطان، وسلم عمر منه. وفي حديث أبي الدرداء عند البخاري قوله: «أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان؟ يعني: عماراً». وعلى هذا فلا تكون ميزة وخصوصية للرسول ﷺ وقد شاركه في ابتعاد الشيطان عنه عمر وعمار ﷺ، ولذا يرجح القول بالنصب «فأسلم» والله أعلم. (صالح).

٩٣٩٣ - وأخرجه/ حم (١٧٧٦٧) (١٧٨٠٥).

٩٣٩٤ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ).

[حم ١٤٦٥١]

• حسن لغيره.

٩٣٩٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ.

[حم ١٧٧٦١]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٦ - (حم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَجَعَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ.

[حم ١٧٨٢٣]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٧ - (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغَيَّبَةٍ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا).

[حم ٢٢٥٥٧، ٢٢٥٦٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٩٦٤، ١٥٣٣٦.

وانظر في تحريم مس المرأة الأجنبية: ١٤٩٥٢].

١٦ - باب: من رأى امرأة فليات أهله

٩٣٩٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا^(١)، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرَأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٢))، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [١٤٠٣م]

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرَأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

* * *

٩٣٩٩ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ، وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْتُهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا).

• إسناده حسن.

٩٤٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٩٣٩٨ - وأخرجـه / د(٢١٥١) / ت(١١٥٨) / حم(١٤٥٣٧) (١٤٦٧٢) (١٤٧٤٤) (١٥٢٤٩).

(١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (أَجَلٌ، مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النَّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِي، فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ).

[حم ١٨٠٢٨]

• صحيح لغيره.

١٧ - باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٩٤٠١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتُنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ ٥٢٤٠]

١٨ - باب: جواز الغيلة

٩٤٠٢ - (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُرْكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(١)). فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا).

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ الْوَادُ^(٢) الْخَفِيُّ).

٩٤٠١ - وأخرجه / د (٢١٥٠) / ت (٢٧٩٢) / حم (٣٦٠٩) (٣٦٦٨) (٤١٧٥) (٤١٩٠) (٤٢٢٩) (٤٣٩٥).

٩٤٠٢ - وأخرجه / د (٣٨٨٢) / ت (٢٠٧٦) (٢٠٧٧) / ن (٣٣٢٦) / ج ه (٢٠١١) / م (٢٢١٧) / ط (١٢٩٢) / حم (٢٧٠٣٤ - ٢٧٠٣٧) (٢٧٤٤٧).

(١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٢) (الواد): هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِي وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾﴾

[التكوير]. [م١٤٤٢]

٩٤٠٣ - (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ). [م١٤٤٣]

* * *

٩٤٠٤ - (د جه) عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيَدْعُهُ^(١) عَن فَرَسِهِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، حَتَّى

يَصْرَعَهُ). [٣٨٨١٥ / جه٢٠١٢]

• ضعيف.

١٩ - باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٩٤٠٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٩٤٠٣ - وأخرجه / حم (٢١٧٧٠).

٩٤٠٤ - وأخرجه / حم (٢٧٥٦٢) (٢٧٥٨٥) (٢٧٥٩٠).

(١) (فيدعته): معناه: يصرعه ويسقطه.

قال الخطابي في معنى الحديث: إن المرأة إذا جمعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر. اهـ.

٩٤٠٥ - وأخرجه / د (٤٨٧٠) / حم (١١٦٥٥).

(إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ^(١)، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ ..) الحديث.

٢٠ - باب: حكم العزل

٩٤٠٦ - (ق) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ٥٢٠٧ / م١٤٤٠]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ٥٢٠٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ
الْقُرْآنُ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٩٤٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ،
فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ،

(١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من
أمر الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

٩٤٠٦ - وأخرجه / ت(١١٣٧) / جه(١٩٢٧) / حم(١٤٣١٨) (١٤٩٥٧) (١٥٠٣٢) (١٥٠٧٢).

٩٤٠٧ - وأخرجه / د(٢١٧٠ - ٢١٧٢) / ت(١١٣٨) / ن(٣٣٢٧) / جه(١٩٢٦) /
مي(٢٢٢٣) (٢٢٢٤) / ط(١٢٦٢) / حم(١١٠٧٨) (١١١٧٢) (١١١٧٣) (١١٢٠٤)
(١١٢٨٨) (١١٤٣٨) (١١٤٥٨) (١١٤٦٢) (١١٤٧٧) (١١٥٠٢) (١١٥٤٥)
(١١٥٦٦) (١١٦٠٢) (١١٦٤٥) (١١٦٤٧) (١١٦٨٥) (١١٦٨٨) (١١٧٧٨)
(١١٨٣٩) (١١٨٧٨) (١١٨٨٤).

وَقُلْنَا نَعَزِلْ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ؟
فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا^(١))، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ). [خ٤١٣٨ (٢٢٢٩) / م١٤٣٨م]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٧٤٠٩م]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: (أَوَلَيْتَكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ؛ إِلَّا هِيَ
خَارِجَةٌ). [خ٢٢٢٩م]

□ وفيها: إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا، فَنَحِبُّ الْأَثْمَانَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
(وَمَا ذَاكُمْ؟) قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ
أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ
مِنْهُ. قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلِمَ يَقُلُ:
فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ؛ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا).

□ وفي رواية له فقال: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا
أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ).

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في «المشارق»: هي إباحة، معناه:
اعزلوا، أي: لا بأس أن تعزلوا. قال المبرد: معناه: لا بأس عليكم، ولا
الثانية للطرح. وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هذا زجراً. وقال ابن
سيرين: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. اهـ.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْوُودَةَ الصُّعْرَى، قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ).

٩٤٠٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا^(١) وَسَانِيَتُنَا^(٢)، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا^(٣)، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)، فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). [١٤٣٩م]

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ). قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

* * *

٩٤٠٩ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْوُودَةُ الصُّعْرَى، فَقَالَ: (كَذَبَتْ الْيَهُودُ! إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعُهُ).

[١١٣٦ت]

• صحيح.

٩٤٠٨ - وأخرجه / د(٢١٧٣) / ج(٨٩) / حم(١٤٣٤٦) (١٤٣٦٢) (١٥١٤٠) (١٥١٧٤).

(١) (خادمنا): يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٢) (وسانيتنا): أي: التي تسقي لنا.

(٣) (أطوف عليها): أي: أجامعها.

٩٤١٠ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ، سَيَكُونُ). [ن٣٣٢٨]

• صحيح.

٩٤١١ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [جه١٩٢٨]

• ضعيف.

٩٤١٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: (أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقْرَهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدْرُ). [حم١١٥٠٣، ١١٧٤٤، ١١٩٠٩]

• إسناده ضعيف.

٩٤١٣ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا - أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا - وَلَدٌ، - الشَّكُّ مِنْهُ - وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا). [حم١٢٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

٩٤١٤ - (ط) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعْزَلُ.

• إسناده صحيح.

٩٤١٠ - وأخرجه / حم (١٥٧٣٢).

٩٤١١ - وأخرجه / حم (٢١٢).

٩٤١٥ - (ط) عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ
أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

[ط١٢٦٤]

• رجاله ثقات .

٩٤١٦ - (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا
يَعْزَلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

[ط١٢٦٥]

• إسناده صحيح .

٩٤١٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ
ابْنُ قَهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي
لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ
تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعَزَلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ:
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ! إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ فَقُلْتُ:
هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ
ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: زَيْدٌ صَدَقَ.

[ط١٢٦٦]

• إسناده صحيح .

٩٤١٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ
يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ،
فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَانَتْهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ؛
يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزَلُ.

[ط١٢٦٧]

• حديث صحيح .

[وانظر: ٩٤٠٢، ٩٤٠٣.]

وانظر في (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ): [١٣٧٠٠].

٢١ - باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر في (كلكم راع): ١٢٧٥٣.

وانظر (وإن لزوجك عليك حقاً): ٦٩٧٠، ٩٣٥٧.

وانظر في مسؤولية المرأة في بيتها: ٨٦٤٩، ١٦٣٦٥].

٢٢ - باب: وصايا للنساء

٩٤١٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ). [حم ١٦٦١]

• حسن لغيره.

٩٤٢٠ - (حم) عَنْ عُمَارَةَ بِنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشَّعْبِ، إِذْ قَالَ: (انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟) فَقُلْنَا: نَرَى غَرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغَرْبَانِ).

[حم ١٧٧٧، ١٧٨٢٦]

• إسناده صحيح.

٩٤٢١ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، قَالَ: (إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ! إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ!) قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعُوذُ بِاللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مِنْ كُفْرَانِ اللَّهِ،

قَالَ: (بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيَّمَتَهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يَزُوجُهَا اللَّهُ الْبُعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نَعَمِ اللَّهِ ﷻ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنْعَمِينَ).

[حم ٢٧٥٨٩، ٢٧٥٦١]

• حديث حسن.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٠٩١ - ٥٠٩٤، ٥٤٧٥، ٥٦٠٤، ١١١١١].

٢٣ - باب: حق الزوج على المرأة

٩٤٢٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). [ت ١١٥٩]

• حسن صحيح.

٩٤٢٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ^(١) يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ^(٢)، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ امْرَأاً

٩٤٢٢ - قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً». اهـ. ٢٣٤/٦ - ٢٣٥.

وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر. (صالح).

٩٤٢٣ - وأخرجه/ حم (١٩٤٠٣).

(١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.

أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا^(٣)، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ^(٤)، لَمْ تَمْنَعَهُ.

[جه ١٨٥٣]

• حسن صحيح .

■ وفي رواية لأحمد: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ وَزَادَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ رَجَّلَ أَوَّلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

[حم ١٩٤٠٤]

• إسناده ضعيف لا اضطرابه .

٩٤٢٤ - (د مي) عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ^(١)، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ^(٢) لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ

(٣) (لو سألتها نفسها): أي: الجماع.

(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنى الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقدیس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هذا الأمر، بعد كل ذلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷻ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقدیس.

ثم إنه بعد الرجوع إلى ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٩٤٢٤ - (١) (الحيرة): مدينة المناذرة العرب الخاضعين لفارس وكانت قرب الكوفة.

(٢) (المرزبان): المقدم عند الفرس ممن دون الملك.

لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ). [ت/٢١٤٠د / مي/١٥٠٤]

□ وعند الدارمي: لم يذكر جملة القبر.

• صحيح دون جملة القبر.

٩٤٢٥ - (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَرَزَوُجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ). [ت/١١٦١ / جه/١٨٥٤]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩٤٢٦ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا^(١) أَنْ تَفْعَلَ). [جه/١٨٥٢]

• ضعيف.

٩٤٢٧ - (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجِهَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلِكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكَ إِيَّانَا). [ت/١١٧٤ / جه/٢٠١٤]

• صحيح.

٩٤٢٦ - وأخرجه/ حم(٢٤٤٧١).

(١) (نولها): أي: حقها، والذي ينبغي لها.

٩٤٢٧ - وأخرجه/ حم(٢٢١٠١).

٩٤٢٨ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَىٰ أَرْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ).

[جه ٢٠١٣]

• ضعيف.

٩٤٢٩ - (مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِدْنِي لِي فَلَا سَجْدَ لَكَ؟ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

[مي ١٥٠٥]

• إسناده ضعيف.

٩٤٣٠ - (حم) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟) قَالَتْ: مَا أَلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: (فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ).

[حم ١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢]

• إسناده محتمل للتحسين.

٩٤٣١ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

[حم ٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧]

• صحيح لغيره.

٩٤٣٢ - (حم) عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَوْلَانٍ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكْتُ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَيْنِهَا يُمَسِّكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا سِئْتِ؟ قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ! لَتُحَدِّثَنِي: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوْ مَا رَضِيَتْ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ! لَوْ أَنَّكَ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخَرِيهِ، فَوَجَدْتَ مَنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَالِكِ، لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَّغْتَ ذَلِكَ أَبَدًا. [حم ٢٢٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١ - ٥٠٩٤، ٧٧٦٣]

٢٤ - باب: حق المرأة على زوجها

٩٤٣٤ - (د جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٩٤٣٣ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٤٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٠١٣) (٢٠٠٢٧) (٢٠٠٣٠) (٢٠٠٤٥).

مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا
اِكْتَسَيْتَ - أَوْ اِكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي
الْبَيْتِ). [٢١٤٢د - ٢١٤٤ع / جه ١٨٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي
مِنْهُنَّ وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: (أَنْتِ حَرَّتُكَ أَنْتِ شِئْتَ)، وفيها: (وَلَا تُقَبِّحِ
الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبِ).

• حسن صحيح.

٩٤٣٥ - (ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ،
فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا
هُنَّ عَوَانٌ^(١) عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ،
وَاضْرِبُوهُنَّ^(٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(٣)، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا).

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا.

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا
يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

٩٤٣٥ - (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرى في أيديكم.

(٢) (إلا أن يأتيَنَّ بفاحشة... واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلا في
حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.

(٣) (غير مبرح): المبرح: الشديد الشاق.

أَلَا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَوَطْعَامِهِنَّ). [ت ١١٦٣ / جه ١٨٥١]

• حسن .

[وانظر: ٧٧٦٣].

٢٥ - باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٩٤٣٦ - (د جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا). [د ٢١٦٢د / جه ١٩٢٣ / مي ١١٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ
امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا).

• حسن .

٩٤٣٧ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ). [ت ١١٦٥]

• حسن .

٩٤٣٨ - (جه مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَدْبَارِهِنَّ). [جه ١٩٢٤ / مي ١١٨٣، ٢٢٥٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: منكر لا يصح.

٩٤٣٦ - وأخرجه / حم (٧٦٨٤) (٨٥٣٢) (٩٧٣٣) (١٠٢٠٦).

٩٤٣٨ - وأخرجه / حم (٢١٨٥٠) (٢١٨٥٤) (٢١٨٥٥) (٢١٨٥٨) (٢١٨٦٥)
(٢١٨٧٤).

٩٤٣٩ - (د ت مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ).

[٢٠٥٥، ١٠٠٥ / ت ١١٦٤، ١١٦٦ / مي ١١٨١]

□ ولفظ أبي داود: (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ).

• ضعيف.

٩٤٤٠ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، وَيَعْبِيهِ عَيْبًا شَدِيدًا.

[مي ١١٧٨]

• إسناده صحيح.

٩٤٤١ - (مي) عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَهُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الْكُفْرُ^(١).

[مي ١١٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٤٤٢ - (مي) عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! آتَى امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ،

٩٤٣٩ - وأخرجه/ حم (٦٥٥) (٢٤٠٠٩/٣٣ - ٣٦).

٩٤٤١ - (١) (هو الكفر): لأن ظاهره إنكار لما ثبت بالكتاب والسنة، ولأنه من أعمال الكفار. (البغا).

قَالَ: لَا، مَحَاشُ^(١) النَّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [مي ١١٧٧]

• إسناده حسن.

٩٤٤٣ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمَضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ [مي ١١٨٢]

• ضعيف الإسناد.

٩٤٤٤ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: (هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى). [حم ٦٩٦٧، ٦٩٦٨، ٦٧٠٦]

• إسناده حسن، والموقوف أصح.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟ [حم ٦٩٦٧م]

[وانظر: تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة].

٢٦ - باب: التستر عند الجماع

٩٤٤٥ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ! فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ). [ت ٢٨٠٠]

• ضعيف.

٩٤٤٢ - (١) (محاش): جمع محشة، وهي في الأصل: الكنيف وموضع قضاء الحاجة فكنى به عن الدبر. (الباغ).

٩٤٤٦ - (جه) عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرَّدَ الْعَيْرِينَ).

[جه ١٩٢١]

• ضعيف.

٩٤٤٧ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

[جه ٦٦٢، ١٩٢٢]

• ضعيف.

٢٧ - باب: في غيرة الرجال

٩٤٤٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ).

[جه ١٩٩٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٤٤٩ - (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَعَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

[حم ١١١٨]

• إسناده ضعيف.

٩٤٥٠ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ. وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ. وَالْغَيْرَةُ فِي الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ،

وَالْمَخِيلَةَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِحِبِّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةَ فِي الْكِبَرِ
يُبَغِضُهَا اللَّهُ). [حم ١٧٣٩٨]

• حديث حسن لغيره.

[انظر: ٨٣١٣].

٢٨ - باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابته أهله

٩٤٥١ - (د) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ^(١) أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ،
فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَيَّ ضَيْفٍ
مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا، وَهُوَ عَلَيَّ سَرِيرٌ لَهُ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصْبَى،
أَوْ نَوَى - وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ - وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ
مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ.
فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: (مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ ذَا يُوْعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي
حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ
يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ
رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ:
(إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيَسِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ).

٩٤٥١ - وأخرجه/ حم (١٠٩٧٧).

(١) (تثويت): معناه: جئت ضعيفاً، والثوي: الضيف.

قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: (مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ) - زَادَ مُوسَى: (هَاهُنَا)، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ) ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ)؟ فَسَكَتْنَ، فَجِئَتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثْنَ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ)؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: (أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ؛ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ)، وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْسَيْتُهَا.

[٤٠١٩، ٢١٧٤د]

• ضعيف.

[وانظر: ١١٢٧٠ طرفاً من الحديث].

٩٤٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشِّيَاعُ حَرَامٌ). قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: يَعْنِي بِهِ: الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ.

[حم ١١٢٣٥]

• إسناده ضعيف.

٩٤٥٣ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: (لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَ الْقَوْمَ)، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

[حم ٢٧٥٨٣]

• إسناده ضعيف.

٢٩ - باب: هنّ أغلب

٩٤٥٤ - (حم ع) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْأَعْشَى، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَادَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِرًا عَلَيْهِ، فَعَادَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْضَلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشِعِ بْنِ دُلْفِ بْنِ أَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرْمَازِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَادَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْضَلِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ! أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَادَةُ؟ فَادْفَعَهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَادَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ	إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
كَالذُّبَّةِ الْعَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرْبِ	خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ
فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبَ	أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ

وَقَدَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصِ مُؤْتَسَبٍ وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ)، فَشَكَا
إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطْرَفُ بَنُ
بُهْضَلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى مُطْرَفٍ، انظُرْ امْرَأَةً هَذَا مُعَاذَةَ،
فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ). فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ!
هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكَ، فَأَنَا دَافِعُكَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ
وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ،
وَدَفَعَهَا مُطْرَفُ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدْمُ الْعَهْدِ
وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَرَا لَهَا عُوَاهُ الرَّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

[حم ٦٨٨٦، ٦٨٨٥]

• إسناده ضعيف .





١ - باب: فضل النفقة على الأهل

٩٤٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

[خ ٥٣٥١ (٥٥) / م ١٠٠٢]

٩٤٥٦ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[م ٩٩٤]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعْتَمُّهُمُ اللَّهُ بِهِ.

[حم ٢٣٤٥٣]

٩٤٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ).

[م ٩٩٥]

* * *

٩٤٥٥ - وأخرجه / ت (١٩٦٥) / ن (٢٥٤٤) / م (٢٦٦٤) / حم (١٧٠٨٢) (١٧١١٠) (٢٢٣٤٧).

٩٤٥٦ - وأخرجه / ت (١٩٦٦) / ج (٢٧٦٠) / حم (٢٢٣٨٠) (٢٢٤٠٦).

٩٤٥٧ - وأخرجه / حم (١٠١١٩) (١٠١٧٤).

٩٤٥٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ). [ت٢٣٤٥هـ]

• صحيح.

٩٤٥٩ - (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ). [حم١٧١٧٩، ١٧١٩١]

• حديث حسن.

٩٤٦٠ - (حم) عَنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ). [حم١٧٦١٧]

• صحيح لغيره.

٩٤٦١ - (حم) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ). [حم٢١٦٩٥]

• إسناده ضعيف.

٩٤٦٢ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤٩م]

[وانظر في فضل النفقة: ١٠١٦٩، ١١٨٦٩.

وانظر في أنه ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنة: ٨٣٨٣].

٢ - باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٩٤٦٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ^(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١) / م٩٩٧]

□ ولفظ مسلم - وبعضه عند البخاري - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ)؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا). يَقُولُ: فَبَيَّنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ذكر أن اسم الأنصاري أبو مذکور، واسم الغلام يعقوب.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: (أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ).

٩٤٦٤ - (م) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

٩٤٦٣ - وأخرجـه / د(٣٩٥٥ - ٣٩٥٧) / ت(١٢١٩) / ن(٢٥٤٥) (٤٦٦٦ - ٤٦٦٨) (٥٤٣٣) / ج(٢٥١٢) (٢٥١٣) / مي(٢٥٧٣) / حم(١٤١٣٣) (١٤٢١٥ - ١٤٢١٧) (١٤٢٧٣) (١٤٣١١) (١٤٩٥٨) (١٤٩٧٠) (١٤٩٧٢) (١٤٩٨٧) (١٥٢٢٩).

(١) (عن دبر): أي: علق عتقه بموته.

٩٤٦٤ - وأخرجـه / د(١٦٩٢) / حم(٦٤٩٥) (٦٨١٩) (٦٨٢٨).

إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ^(١)، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوْتَهُ). [م٩٩٦]

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوْتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوْتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ). [حم٦٨٤٢]

٩٤٦٥ - (خ) وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ. [خ. كتاب الخصومات، باب ٢]

[وانظر: ٦٥٠٩، ٦٥٥٧، ١٢٧٧٤.]

وانظر: ١٢٣١٦، ١٦١٧٩ في نفقة أزواجه ﷺ.

وانظر: ٩٥٩٩ في نفقة المطلقة.]

٣ - باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٩٤٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِבَاءٍ أَحَبَّ

(١) (قهرمان): هو بمعنى الوكيل.

٩٤٦٦ - وأخرجه / د (٣٥٣٢) / ن (٣٥٣٣) / ز (٥٤٣٥) / ج (٢٢٩٣) / م (٢٢٥٩) / حم (٢٤١١٧) (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣) (٢٥٨٨٨).

إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرَ الْأَرْضِ
أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرُزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: (وَأَيْضاً، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(١)، فَهَلْ
عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: (لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٣٨٢٥ (٢٢١١) / م ١٧١٤م]

□ وفي رواية لهما: قالت: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ
يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ:
(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٥٣٦٤م]

□ وفي رواية لهما: (لَا حَرْجَ عَلَيْكَ، أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٢٤٦٠م]

□ ولهما: (لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٥٣٥٩م]

٤ - باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ١٢٤٦٨].

٥ - باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٩٤٦٧ - (٥) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ
كَسْبِهِ).

(١) (مسك): أي: شحيح بخيل.

٩٤٦٧ - وأخرجه / حم (٢٤٠٣٢) (٢٤١٣٥) (٢٤١٤٨) (٢٤٩٥١) (٢٤٩٥٧) (٢٥٢٩٦)

(٢٥٤٠٠) (٢٥٦١١) (٢٥٦٥٤) (٢٥٦٦٨) (٢٥٨٤٥) (٢٥٨٤٦).

□ وفي رواية: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ). [٣٥٢٨د / ١٣٥٨ت / ٤٤٦١ن - ٤٤٦٤هـ / ٢١٣٧ج، ٢٢٩٠ / ٢٥٧٩مي ٢٥٧٩]

□ ولأبي داود: (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(١)).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: (إِذَا احْتَجْتُمْ) وَهُوَ مُنْكَرٌ. [٣٥٢٩د]

□ ولفظ الدارمي: (إِنَّ أَحَقَّ...).

• صحيح.

٩٤٦٨ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ^(١) مَالِي، قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ^(٢))، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ).

(١) (فكلوا من أموالهم): قال السندي في «شرح النسائي»: والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله أعلم. ٩٤٦٨ - وأخرجه/ حم (٦٦٧٨) (٦٩٠٢) (٧٠٠١).

(١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. اهـ.

□ ولفظ ابن ماجه: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ). [٣٥٣٠د / جه ٢٢٩٢]

• حسن صحيح.

٩٤٦٩ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ). [٢٢٩١د]

• صحيح.

٦ - باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١.

وانظر في النهي عن الإسراف: ١٠٩٩٩، ١١٠٠٠].



أحكام الأسرة

الكتاب الثاني

الرضاع

١ - باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٩٤٧٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَاهُ فُلَانًا) لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

[خ/٢٦٤٦م / ١٤٤٤م]

٩٤٧١ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ).

[خ/٢٦٤٥م / ١٤٤٧م]

□ وفي رواية لمسلم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ).

٩٤٧٢ - (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

٩٤٧٠ - وأخرجه / ن(٣٣١٣) / مي(٢٢٤٧) / ط(١٢٧٧) / حم(٢٥٤٥٣).
 ٩٤٧١ - وأخرجه / ن(٣٣٠٥) (٣٣٠٦) / جه(١٩٣٨) / حم(١٩٥٢) (٢٤٩٠) (٢٤٩١) (٢٦٣٣) (٣٠٤٣) (٣١٤٤) (٣٢٣٧).
 ٩٤٧٢ - وأخرجه / د(٢٠٥٦) / ن(٣٢٨٤ - ٣٢٨٧) / جه(١٩٣٩) / حم(٢٦٤٩٣) - (٢٦٤٩٦) (٢٦٦٣٢) (٢٧٤١٢).

رَسُولَ اللَّهِ! انكِحِ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: (وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ). قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: (ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَوَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي^(٢) فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

[خ ٥٣٧٢ (٥١٠١) / ١٤٤٩م]

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرٌ حَيْبَةً^(٣)، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ^(٤) بَعْتَاقِي^(٥) ثُوْبِيَّةً.

[خ ٥١٠١]

□ وفي رواية لمسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحِ أُخْتِي عَزَّةً.

٩٤٧٣ - (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ^(١) فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ

(١) (بمخلية): أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

(٢) (لو لم تكن ريبتي): معناه: أنها حرام بسببين: كونها ريبية، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشْرٌ حَيْبَةً): أي: بسوء حال.

(٤) (في هذه): المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعتاقي): أي: بسبب عتقي لها.

٩٤٧٣ - وأخرجه/ ن(٣٣٠٤)/ حم(٦٢٠) (٩١٤) (١٠٣٨) (١٠٩٦) (١٠٩٩) (١١٦٩) (١٣٥٨).

(١) (تنوَّق): أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ). [١٤٤٦م]

٩٤٧٤ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ). [١٤٤٨م]

* * *

٩٤٧٥ - (٥) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

• صحيح. [٢٠٥٥/ت/١١٤٧/ن/٣٣٠٠، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣/ج١٩٣٧/مي/٢٢٩٥]

٩٤٧٦ - (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ). [ت/١١٤٦] • صحيح.

٢ - باب: لبن الفحل

٩٤٧٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ - أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، -، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ

٩٤٧٥ - وأخرجه/ ط(١٢٩١).

٩٤٧٧ - وأخرجه/ د(٢٠٥٧)/ ت(١١٤٨)/ ن(٣٣٠١) (٣٣١٤ - ٣٣١٨)/ ج(١٩٤٨)

(١٩٤٩)/ مي(٢٢٤٨ - ٢٢٥٠)/ ط(١٢٧٨) (١٢٧٩)/ حم(٢٤٠٥٤) (٢٤٠٨٥)

(٢٤١٠٢) (٢٤١٧٠) (٢٤٢٤٢) (٢٤٢٤٣) (٢٤٣٧١) (٢٤٤٣١) (٢٤٧١٢)

(٢٥٤٤٣) (٢٥٦٢٠) (٢٥٦٥١) (٢٥٨٢٣) (٢٦٣٣٤).

فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي
 امْرَأَةً أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
 أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمَّكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
 الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ:
 (اأْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

قال: عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا
 تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤) / م١٤٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا
 يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [خ٥٢٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
 مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)^(١).

□ وله: قال ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ
 الْوِلَادَةُ)^(٢).

* * *

٩٤٧٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ،
 أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا. أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
 بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. [ت١١٤٩]

• صحيح الإسناد.

٣ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٩٤٧٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: (انظُرْنِ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ). [خ ٥١٠٢ (٢٦٤٧) / م ١٤٥٥]

□ ولفظ مسلم: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

□ ولهما: فَقُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [خ ٢٦٤٧]

* * *

٩٤٨٠ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ. [ط ١٢٨٠]

• مرسل.

٩٤٨١ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصُّغْرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ. [ط ١٢٨٢]

• إسناده صحيح.

٩٤٨٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ

عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ . [ط ١٢٨٣]

٩٤٨٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [ط ١٢٨٤]

• إسناده صحيح.

٩٤٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَاهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. [ط ١٢٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٤٨٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [ط ١٢٨٦]

٩٤٨٦ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ؛ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ. [ط ١٢٨٧]

٩٤٨٧ - (ط) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا

وَكثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ تُحَرِّمُ. [ط ١٢٨٧م]

٤ - باب: في المصّة والمصتين

٩٤٨٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانِ). [م ١٤٥٠م]

٩٤٨٩ - (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنَى^(١) رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ^(٢) وَالْإِمْلَاجَتَانِ). [م ١٤٥١م]

□ وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةَ أَوْ الْمِصَّتَانِ).

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ الْوَّاحِدَةَ؟ قَالَ: (لَا).

* * *

٩٤٩٠ - (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

٩٤٨٨ - وأخرجه / د(٢٠٦٣) / ت(١١٥٠) / ن(٣٣١٠) / ج(١٩٤١) / مي(٢٢٥١) / حم(٢٤٠٢٦) (٢٤٦٤٤) (٢٥٨١٢) (٢٦٠٩٩).

٩٤٨٩ - وأخرجه / ن(٣٣٠٨) / ج(١٩٤٠) / مي(٢٢٥٢) / حم(٢٦٨٧٣) (٢٦٨٧٩) (٢٦٨٨٦).

(١) (الحدثنى): أي: الجديدة.

(٢) (الإملاجة): هي المصّة.

٩٤٩٠ - وأخرجه / حم(١٦١١٠) (١٦١٢١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ). [ت ١١٥٠م / ن ٣٣٠٩]

• صحيح.

٩٤٩١ - (ن) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَّأَلُهُ عَنِ الرِّضَاعِ، فَكَتَبَ: أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا تُحَرِّمُ الْخُطْفَةُ^(١))، وَالْخُطْفَتَانِ). [ن ٣٣١١]

• صحيح الإسناد.

٥ - باب: التحريم بخمس رضعات

٩٤٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). [م ١٤٥٢]

■ ولفظ ابن ماجه: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ^(٢): لَا يُحَرِّمُ؛ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٩٤٩١ - (١) (الخطفة): الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

٩٤٩٢ - وأخرجه / د (٢٠٦٢) / ت (١١٥٠م) / ن (٣٣٠٧) / ج (١٩٤٢) / م (٢٢٥٣) / ط (١٢٩٣).

(١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلا.

(٢) (ثم سقط): أي: سقط بالنسخ.

٦ - باب: رضاعة الكبير

٩٤٩٣ - (م) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، لَا أَحَدٌ بِه، وَهَبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

□ وفي رواية: وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٩٤٩٣ - وأخرجه / د(٢٠٦١) / ن(٣٣١٩ - ٣٣٢٣) / ج(١٩٤٣) / مي(٢٢٥٧) /

ط(١٢٨٨) / حم(٢٤١٠٨) (٢٥٤١٥) (٢٥٦٤٩) (٢٥٦٥٠) (٢٥٩١٣) (٢٦١١٥) /

(٢٦٣١٥) (٢٦٣٣٠).

□ وفي رواية: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ).

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

■ ولفظ أبي داود: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا^(١)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا

(١) (فُضْلًا): أي: يراني متبذلة في ثياب مهنتي.

النَّبِيِّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ.

[طرفه: ٩١٢٦].

٩٤٩٤ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرُحْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمِ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا. [م١٤٥٤]

■ وهو عند النسائي أيضاً عن عُرْوَةَ. [ن٣٣٢٤]

■ وهو عند ابن ماجه عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. [جه١٩٤٧]

* * *

٩٤٩٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ

٩٤٩٤ - وأخرجه / ن(٣٣٢٥) / حم(٢٦٦٦٠).

٩٤٩٥ - وأخرجه / حم(٢٦٣١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ^(١) فَأَكَلَهَا. [جه ١٩٤٤]

• حسن.

٩٤٩٦ - (حم) عَنْ سَهْلَةَ - امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعْتُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّهَا. [حم ٢٧٠٠٥]

• حديث صحيح على خطأ في إسناده.

٩٤٩٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطُؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ. [ط ١٢٨٩]

• إسناده صحيح.

٩٤٩٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو

(١) (داجن): هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من

كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.

مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [ط ١٢٩٠]

٧ - باب: شهادة المرضعة

٩٤٩٩ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا - عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). ففَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ ٢٦٤٠ (٨٨)]

□ وفي رواية: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: (كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ). وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ ٥١٠٤]

* * *

٩٥٠٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ). [حم ٤٩١٠ - ٤٩١٢، ٥٨٧٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٨ - باب: لا رضاع بعد فصال

٩٥٠١ - (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ). [ت ١١٥٢] • صحيح.

٩٥٠٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. □ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: (أَنْشَرَ اللَّحْمَ). [٢٠٥٩د، ٢٠٦٠]

• صحيح، والثانية: ضعيفة.

■ ونصه عند أحمد: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمْصُهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعِظْمَ). [حم ٤١١٤]

٩٥٠٣ - (ج) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ). [ج ١٩٤٦] • صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٩ - باب: ما يذهب مذمة الرضاع

٩٥٠٤ - (٣ مي) عَنْ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ^(١)؟ فَقَالَ: (غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ). [٢٠٦٤د / ت ١١٥٣ / ن ٣٣٢٩ / مي ٢٣٠٠]

٩٥٠٤ - (١) (ما يذهب عني مذمة الرضاع): قال الترمذي: إنما يعني به ذمام الرضاعة =

□ وعند الترمذي بعده: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ، حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن صحيح.



أحكام الأسرة

الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة



١ - باب: أبغض الحلال

٩٥٠٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٠٦ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ). [٢١٧٨د / جه ٢٠١٨]

• ضعيف.

٩٥٠٧ - (د) عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ). [٢١٧٧د]

• ضعيف.

[وانظر في أكبر فتن الشيطان: ٧٨٥.]

وانظر في لا تسأل المرأة طلاق أختها: ٩١٣٦، ٩١٨٨، ١٢٠٧٧.

وانظر فيمن سألت الطلاق في غير ما بأس: ٩٦٩١، ٩٦٩٩.

٢ - باب: طلاق السنة

٩٥٠٨ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّتِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قُبِلَ عِدَّتِهِنَّ^(١).

[٣٣٩٣ن]

• صحيح.

٩٥٠٩ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ

يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

[٣٣٩٥ن / جه ٢٠٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: طَلَّاقُ السُّنَّةِ: تَطْلِيقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ

جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ،

طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

[٣٣٩٤ن]

□ ولا بن ماجه: طَلَّاقُ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا

طَهَّرَتْ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

[جه ٢٠٢١]

• صحيح.

٩٥١٠ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْ

امْرَأَتُهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ، فَأَذِنِّي، فَلَمَّا حَاضَتْ

أَذَنَّتُهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذَنَّتُهُ؛ فَطَلَّقَهَا. [ط ١٢٢٩]

٩٥١١ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقُبْلِ

عِدَّتِهِنَّ.

[ط ١٢٤٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٥٢١]

٩٥٠٨ - (١) (قُبِلَ عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال

٣ - باب: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾

٩٥١٢ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِخَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ﴾ [الآية [النحل: ١٠١]]. وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةُ. وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

□ وفي رواية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَإِنْ ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [٢٢٨٢ / ٣٤٩٩ ن، ٣٥٥٦]

□ ولم يذكر في روايتي أبي داود: آيات النسخ.

• حسن صحيح.

٩٥١٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي؛ إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بَرُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَجُلَسَائِهِ:
 (أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا
 وَكَذَا)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: (طَلَّقْهَا)، ثُمَّ قَالَ:
 (رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ)، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا) وَتَلَا: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) [الطلاق: ١].

[٢١٩٦د]

• حسن.

٩٥١٤ - (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَجَاءَهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا
 إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ
 عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
 [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ،
 وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
 فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ^(٢).

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
 ثَلَاثًا، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ. [٢١٩٧د]

• صحيح.

٩٥١٣ - (١) قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة،
 عن أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبي ﷺ، أصح؛
 لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ
 واحدة.

٩٥١٤ - (١) (الحموقة): أي: الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه.

(٢) أي: أولها؛ أي: حال الطهر.

٩٥١٥ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٢١٩٨د]

• صحيح.

٩٥١٦ - (د) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أُجِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

[٢١٩٩د]

• ضعيف.

٩٥١٧ - (ت) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْفِضِي رَاجِعْتُكَ.

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ

٩٥١٥- قال أبو داود: وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث، تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. لهذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه؛ يعني: ابن عباس.

٩٥١٧- وأخرجه/ ط(١٢٤٧).

عَائِشَةَ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ
الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

□ وفي رواية: نَحَوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ
عَائِشَةَ. [ت ١١٩٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: الثانية أصح.

٩٥١٨ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَّانَةَ بِنُ عَبْدِ يَزِيدَ
أَخُو بَنِي مُطَلِّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا
شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟) قَالَ: طَلَّقْتُهَا
ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ
وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، قَالَ: فَارْجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ
الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. [حم ٢٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٩٥١٩ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعُونَ، اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُومًا. [ط ١١٦٨]

• إسناده منقطع.

٩٥٢٠ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا جَعَلْنَا لِبَسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

[ط١١٦٩]

• إسناده منقطع.

٤ - باب: طلاق الحائض

٩٥٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١)).

[خ٥٢٥١ (٤٩٠٨) / م١٤٧١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً... وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

[خ٥٣٣٢]

٩٥٢١ - وأخرجه / د (٢١٧٩ - ٢١٨٥) / ت (١١٧٥) (١١٧٦) / ن (٣٣٨٩ - ٣٣٩٢) (٣٤٠٠ - ٣٣٩٦) / ج (٣٥٦١ - ٣٥٥٧) / هـ (٢٠١٩) (٢٠٢٢) (٢٠٢٣) / م (٢٢٦٢) (٢٢٦٣) / ط (١٢٢٠) / حم (٣٠٤) (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١) (٥١٦٤) (٥٢٢٨) (٥٢٦٨ - ٥٢٧٠) (٥٢٧٢) (٥٢٩٩) (٥٣٢١) (٥٤٣٣) (٥٤٣٤) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٧٩٢) (٦٠٦١) (٦١١٩) (٦١١٩) (٦١٤١) (٦٢٤٦) (٦٣٢٩).

(١) أي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّظَ (٢) فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ٤٩٠٨]

□ وفي رواية لهما: عن يونس بن جبير قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ (٣).

[خ٥٢٥٨]

□ ولهما: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: فَمَهْ؟

[خ٥٢٥٢]

□ ولهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهَا.

[خ٥٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: (فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا).

[خ٥٣٣٢]

□ ولهما: فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا.

[خ٥٣٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا).

وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتُدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيُرَاجِعَهَا)، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: (إِذَا طَهَّرْتَ؛ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ).

(٢) (فتغيظ): قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحقم): أي: فعل ما يفعله الأحمق.

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ (٤).

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتِ مِنْكَ.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

[٢١٨٥د]

■ وفي رواية للنسائي: (مُرْ عَبْدَ اللَّهِ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ؛ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى؛ فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا..).

[٣٣٩٦ن]

* * *

٩٥٢٢ - (حم) عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيُرَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ).

[حم ١٥١٥٠]

● إسناده ضعيف.

(٤) (في قبل عدتهن): هذه الآية هي الآية الأولى من سورة الطلاق. وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع. ومعنى «في قبل عدتهن»: أي: في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشرع فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

٥ - باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٩٥٢٣ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢). [م ١٤٧٢]

□ وفي رواية: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية: وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ.

* * *

٩٥٢٤ - (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ)؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ.

[ن ٣٤٠١]

• ضعيف.

٩٥٢٥ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

[ط ١١٦٤]

٩٥٢٣ - وأخرجه / د (٢٢٠٠) / ن (٣٤٠٦) / حم (٢٨٧٥).

(١) (أناة): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

٩٥٢٦ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ - بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

[طه ١١٦]

٦ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

٩٥٢٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ^(١)، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٢)، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ).

[خ ٦٠٨٤ (٢٦٣٩) / م ١٤٣٣]

□ زاد البخاري في رواية له في آخره: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدَهُ. [خ ٥٧٩٢]

٩٥٢٧ - وأخرجه / د (٢٣٠٩) / ت (١١١٨) / ن (٣٢٨٣) (٣٤٠٧ - ٣٤٠٩) (٣٤١١) (٣٤١٢) / ج (١٩٣٢) / م (٢٢٦٧) (٢٢٦٨) / ح (٢٤٠٥٨) (٢٤٠٩٨) (٢٤١٤٩) (٢٤٦٥١) (٢٥٦٠٤) (٢٥٦٠٥) (٢٥٨٩٢) (٢٥٩٢٠).

(١) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

□ وفي رواية له: قالت: فَلَمْ يَفْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجِلُّ لِرَوْجِي الْأَوَّلِ؟ [خ٥٢٦٥]

□ وفي رواية له: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا^(٣)، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(٤) - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ؛ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ^(٥)، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ^(٦)، تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ: لَمْ تَصْلِحِي لَهُ -، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ).

قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: (بَنُوكَ هَؤُلَاءِ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ. فَوَاللَّهِ! لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ). [خ٥٨٢٥]

* * *

٩٥٢٨ - (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ

(٣) (خضرة بجلدها): أي: من ضرب زوجها.

(٤) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً): جملة معترضة من كلام عكرمة.

(٥) (نفض الأديم): كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

(٦) (ناشز) نشوز الزوجين: أي: تعالى أحدهما على الآخر، وعصيانه له.

٩٥٢٨ - وأخرجه/ حم (٤٧٧٦) (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١).

الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ). [ن٣٤١٤ / جه١٩٣٣]

□ وفي رواية للنسائي: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: (لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ). [ن٣٤١٥]

• صحيح.

٩٥٢٩ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَمِيصَاءَ أَوْ الرُّمِيصَاءَ آتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ ذَلِكَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ).

[ن٣٤١٣]

• صحيح.

٩٥٣٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، حَتَّى يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ). [حم١٤٠٢٤]

• صحيح لغيره.

٩٥٣١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْعُسَيْلَةُ هِيَ: الْجِمَاعُ).

[حم٢٤٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٩٥٣٢ - (ط) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بِنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: (لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ).

[ط ١١٢٦]

٩٥٣٣ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

[ط ١١٢٧]

٩٥٣٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

[ط ١١٢٨]

٩٥٣٥ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[ط ١١٤٠]

• إسناده صحيح.

٩٥٣٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا

الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [ط ١١٤١]

• إسناده صحيح.

٩٥٣٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [ط ١١٤٢]

٩٥٣٨ - (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيْقَةً، أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا. [ط ١٢٤٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر في نكاح المحلل: ٩٣١٣ - ٩٣١٦].

٧ - باب: الطلاق في إغلاق

٩٥٣٩ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ). [د ٢١٩٣ / جه ٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١)).

• حسن.

٩٥٣٩ - وأخرجه/ حم (٢٦٣٦٠).

(١) (الغلاق) و(الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٨ - باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٩٥٤٠ - (خ) وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ

تَرِثَ مَبْتُوتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. [خ. الطلاق، باب ٤]

[انظر «فتح الباري» ٩ / ٣٦٦].

٩٥٤١ - (خ) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ

طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ.

[خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٤٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ؟

قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ،

وَالْحَسَنُ. [خ. مقدمة كتاب الإكراه]

* * *

٩٥٤٣ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(ثَلَاثُ جَدَهْنَ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ).

[٢١٩٤د / ١١٨٤ت / ٢٠٣٩جه]

• صحيح.

٩٥٤٤ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ. [ط١١٦٦].

٩٥٤٥ - (ط) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ - وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٧].

٩٥٤٦ - (ط) عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مَكْمَلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ. [ط١٢٠٨].
• إسناده منقطع.

٩٥٤٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ، فَأَذِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أذْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩].

• حديث صحيح.

٩٥٤٨ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِيئُهُ لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتْ

الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا؛
يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

[ط ١٢١٠]

● إسناده منقطع.

٩٥٤٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

[ط ١٢١١]

٩٥٥٠ - (ط) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّمَ وَلَدٍ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ
مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ
بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ
بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرنِي
نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا -
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:
فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ،
وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ -، يَأْمُرُهُ أَنْ
يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ:
فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى
أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ
عُرْسِي لَوْلِيْمَتِي، فَجَاءَنِي.

[ط ١٢٤٥]

٩٥٥١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ
جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

٩ - باب: طلاق المعتوه والأخرس

٩٥٥٢ - (خ) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ
الْمَعْتُوهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٥٣ - (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ؛ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ؛ لَزِمَهُ.

وَعَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ؛ جَازَ.

[خ. الطلاق، باب ٢٥]

* * *

٩٥٥٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ
طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ). [ت١١٩١]

• ضعيف جداً.

١٠ - باب: في كنيات الطلاق

٩٥٥٥ - (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ،
نَيْتُهُ، وَطَلَّقَ كُلَّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ؛ نَيْتُهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي؛ نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا، فَهُوَ مَا نَوَى.
[خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٥٦ - (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا أَرَدْتَ؟) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: (اللَّهُ!) قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: (هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ).
[٢٢٠٨د / ٢٢٧٧ت / ١١٧٧هـ / ٢٠٥١م / ٢٣١٨م]

□ ولأبي داود: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ... مثله. وفيه: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.
[٢٢٠٧، ٢٢٠٦د]

• ضعيف.

٩٥٥٧ - (د) عَنِ الْحَسَنِ: فِي «أَمْرِكِ بِيَدِكَ»؟ قَالَ: ثَلَاثٌ. [٢٢٠٥د]
• صحيح مقطوع.

٩٥٥٨ - (٣) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي: «أَمْرِكِ بِيَدِكَ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غَفْرًا! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ).

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا - مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ - فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ،

فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: نَسِي. [٢٢٠٤د / ت ١١٧٨ / ن ٣٤١٠].
 • ضعيف، وقال النسائي: منكر.

٩٥٥٩ - (ط) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ
 أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ
 الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةُ؛ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ
 الْقُصْوَى. [ط ١١٧٠]

٩٥٦٠ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي
 فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط ١١٧١]

٩٥٦١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟! فَكَتَبَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مَرُّهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا
 عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟
 فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ
 هَذِهِ الْبَيْتَةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ
 اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. [ط ١١٧٢]

• إسناده منقطع.

٩٥٦٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
 فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط ١١٧٣].
 • إسناده منقطع.

٩٥٦٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي
الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
[ط١١٧٤] • إسناده صحيح.

٩٥٦٤ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ
وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا؟ فَرَأَى النَّاسُ: أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ. [ط١١٧٥]

٩٥٦٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ
الْبَتَّةِ. [ط١١٧٦]

١١ - باب: الطلاق المعلق بشرط

٩٥٦٦ - (خ) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
إِنْ خَرَجَتْ؛ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ
ثَلَاثًا. يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ
سَمِيَ أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. يَعْشَاهَا عِنْدَ
كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ
آخَرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. [خ. الشروط، باب ١١]

١٢ - باب: الطلاق قبل النكاح

٩٥٦٧ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [خ. الطلاق، باب ٩]

* * *

٩٥٦٨ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ). [٢١٩٠د / ١١٨١ت / جه ٢٠٤٧]

□ وزاد في رواية لأبي داود: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ). [٢١٩١د]

□ وزاد في أخرى: (وَلَا نَذْرَ؛ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ). [٢١٩٢د]

• حسن صحيح.

٩٥٦٩ - (جه) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ). [جه ٢٠٤٨]

• حسن صحيح.

٩٥٧٠ - (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ). [جه ٢٠٤٩]

• صحيح بما قبله.

٩٥٧١ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ:

أَفْصِلُ^(١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ^(٢)، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتِئَعَ^(٣). [مي ٢٣١٢]

• إسناده ضعيف.

٩٥٧٢ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ. [ط ١٢٠٤]

• إسناده صحيح.

٩٥٧٣ - (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي

٩٥٧١ - (١) (أفصل): أي: أقول قولاً جازماً.

(٢) (إملاك): هو التزويج، وعقد النكاح.

(٣) (يبتئع): يشتري.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِرٌ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا،
وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [١٢٠٥ط]

• إسناده صحيح.

٩٥٧٤ - (ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ
جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا
الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي
تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اثْنِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [١٢٠٦ط]

• حديث صحيح.

٩٥٧٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ:
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ
لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ
قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةً
بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [١٢٤٠ط]

١٣ - باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٩٥٧٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ).

[جه ٢٠٨١]

• حسن.

١٤ - باب: الرجل يجحد الطلاق

٩٥٧٧ - (جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ).

[جه ٢٠٣٨]

• ضعيف.

١٥ - باب: طلاق العبد وعدة الأمة

٩٥٧٨ - (د ت جه مي) عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ). [٢١٨٩د / ١١٨٢ت / جه ٢٠٨٠ / مي ٢٣٤٠]

□ ولأبي داود: (وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ).

• ضعيف.

٩٥٧٩ - (د ن جه) عَنِ أَبِي حَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ -: أَنَّهُ اسْتَفْتَى

ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢١٨٧د، ٢١٨٨ / ٣٤٢٧ن، ٣٤٢٨، ٣٤٢٨ / جه ٢٠٨٢]

• ضعيف.

٩٥٨٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَقُ الْأُمَّةِ: اثْنَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ).

[جه ٢٠٧٩]

• ضعيف.

٩٥٨١ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. [ط ١٢٥٨]

٩٥٨٢ - (ط) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ.

[ط ١٢٥٩]

• إسناده صحيح.

٩٥٨٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛
شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٢٦٠، ١٢٦١]

١٦ - باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٩٥٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا،
فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟
أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [ط١١٧٧]

• إسناده منقطع.

٩٥٨٥ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا
وَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا
كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٧٨]

٩٥٨٦ - (ط) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ:
مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدْرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا
هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا. [ط١١٧٩]

• إسناده صحيح.

٩٥٨٧ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ
أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ،
فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجْرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجْرُ،
فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً،
وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. [ط ١١٨٠]

٩٥٨٨ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا
هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا
تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا،
فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. [ط ١١٨٣]

• إسناده منقطع.

١٧ - باب: ليس التخيير طلاقاً

٩٥٨٩ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [خ ٥٢٦٢ / م ١٤٧٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ
الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟
قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي، أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ
تَخْتَارَنِي. [خ ٥٢٦٣]

٩٥٨٩ - وأخرجه / د (٢٢٠٣) / ت (١١٧٩) / ن (٣٢٠٢) (٣٢٠٣) (٣٤٤١ - ٣٤٤٥) /
ج (٢٠٥٢) / م (٢٢٦٩) // حم (٢٤١٨١) (٢٤٢٠٨) (٢٤٦٥٣) (٢٥٣٧٦) /
(٢٥٤٠١) (٢٥٦٦٦) (٢٥٧٠٣) (٢٦٠٢٣) (٢٦٠٣٦).

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا. وفي أخرى: فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. وفي ثالثة: فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٩٥٩٠ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. [ط ١١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥١٣٥، ١٥١٣٦].

١٨ - باب: من خيب امرأة

٩٥٩١ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَبَبَ^(١) زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا). [٥١٧٠ / ٢١٧٥د]

□ وفي رواية: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ).

• صحيح.

٩٥٩٢ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا).

[حم ٢٢٩٨٠]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩٥٩١ - وأخرجه / حم (٩١٥٧).

(١) (خيب): أي: أفسد وخذع.

١٩ - باب: في الرجعة والإشهاد عليها.

٩٥٩٣ - (د ن جه مي) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د٢٢٨٣ / ن٣٥٦٢ / جه٢٠١٦ / مي٢٣١٠] • صحيح.

٩٥٩٤ - (د جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. [د٢١٨٦ / جه٢٠٢٥] • صحيح.

٩٥٩٥ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ). [جه٢٠١٧]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: حسن.

٩٥٩٦ - (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [مي٢٣١١]

٩٥٩٧ - (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [حم١٥٩٢] • حديث صحيح لغيره.

٢٠ - باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٩٥٩٨ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى

فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بئس ما صَنَعْتُ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[خ ٥٣٢٥ (٥٣٢١) / م ١٤٨١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ.

[خ ٥٣٢٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

[خ ٥٣٢٧ / م ١٤٨٠]

□ وزاد في رواية للبخاري: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[خ ٥٣٢٥]

□ وفي رواية له: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - : اتَّقِ اللَّهَ! وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا.

قَالَ: مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيْنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟^(١) قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

[خ ٥٣٢١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ

(١) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩٥٩٩ - (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمَرُو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ^(١). فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ^(٢) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي^(٣))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٤))، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ^(٥) لَا مَالَ لَهُ. انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انْكحِي أُسَامَةَ)، فَانْكحْتُهُ،

٩٥٩٩ - وأخرجه / د (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) / ت (١١٣٥) (١١٨٠) / ن (٣٢٢٢) (٣٢٤٤) (٣٢٤٥) (٣٤٠٣ - ٣٤٠٥) (٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٥٤٨) (٣٥٥٠) (٣٥٥١) (٣٥٥٣) / ج ه (١٨٦٩) (٢٠٢٤) (٢٠٣٥) (٢٠٣٦) / م (٢١٧٧) (٢٢٧٤) - (٢٢٧٨) / ط (١٢٣٤) / حم (٢٧٣٢٠ - ٢٧٣٢٤) (٢٧٣٢٦) (٢٧٣٣٠ - ٢٧٣٣٢) (٢٧٣٣٩) (٢٧٣٤١ - ٢٧٣٤٣) (٢٧٣٤٥ - ٢٧٣٤٨).

(١) (فسخبطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) (تعتد): أي: تستوفي عدتها.

(٣) (فأدنيني): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ^(٦). [م١٤٨٠م]

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَاَعْتَدِي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نفقة لك، ولا سكني).

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَاتَوَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ).

□ وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ^(٧) الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيَّنِّي وَيَبِّئْكُمْ الْقُرْآنَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسُبُونَهَا؟

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

(٦) (واعتبطت): المراد: وسررت به.

(٧) (بالعصمة): المراد: بالثقة والأمر القوي.

جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]

□ وفي رواية: فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ). قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاعْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

■ وفي رواية للنسائي: فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي فِيهِ). [ن٣٥٥١]

■ وفي رواية له، وللترمذي: قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: حَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَحَمْسَةٌ تَمْرٌ. [ن٣٥٥٣]

■ وفي رواية له: (فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا)^(٨). [ن٣٥٤٧]

(٨) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد، وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ أم شريك.

■ ولأبي داود: أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي: عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجَهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ! إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا... الحديث. [٢٢٩٠د]

■ وفي رواية للدارمي: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ)؟ فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرَهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[مي ٢٢٢٣]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: حَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّنِي؛ فَلِيحِبِّ أُسَامَةَ)، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ؛ فَاَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ.

[ن ٣٢٣٧]

٩٦٠٠ - (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ^(١). قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ.

[م ١٤٨٢]

* * *

٩٦٠١ - (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ

٩٦٠٠ - وأخرجه/ ن(٣٥٤٩)/ جه(٢٠٣٣).

(١) (يقتحم علي): أي: يُدخِل علي منزلي بغلبة وقوة.

بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِينَةً^(١)،
فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

[٢٢٩٦د]

• صحيح مقطوع.

٩٦٠٢ - (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا
كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

[٢٢٩٤د]

• ضعيف.

٩٦٠٣ - (حم) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،
فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ
سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: (يَا بِنْتُ آلِ قَيْسٍ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى
مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ).

[حم ٢٧٣٤٠، ٢٧٣٢٠، ٢٧٣٤٤]

• حديث صحيح دون قوله: «يا بنت آل قيس...».

٩٦٠٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ
كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،
فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[ط ١٢٣١ط]

٩٦٠٥ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي
مَسْكَنِ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ
يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا،
حَتَّى رَاجَعَهَا.

[ط ١٢٣٢ط]

• إسناده صحيح.

٩٦٠١ - (١) (لسنة): أي: كانت تستطيل بلسانها على أحماها.

٩٦٠٦ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ. [ط ١٢٣٣]

٩٦٠٧ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: الْمَبْتُوتَةُ، لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [ط ١٢٣٥]

[وانظر: ٣٩٩].

٢١ - باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٩٦٠٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ^(١) بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي). فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِنَا يَا سَهْلُ)، فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

[خ ٥٦٣٧ (٥٢٥٦) / م ٢٠٠٧]

٩٦٠٨ - (١) (أجم): هو الحصن.

□ وفي رواية للبخاري: قال: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها، فكانت كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين^(٢). [خ ٥٢٥٦]

٩٦٠٩ - (خ) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: (اجلسوا هاهنا). ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دأيتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: (هبي نفسك لي). قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوفة؟ قال: فأهوى بيده يصرع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك، فقال: (قد عذت بمعاذي)، ثم خرج علينا فقال: (يا أبا أسيد! اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها). [خ ٥٢٥٥]

٩٦١٠ - (خ) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك). [خ ٥٢٥٤]

* * *

٩٦١١ - (جه) عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعودت من

(٢) (رازقين) الرازقية: ثياب من كتان أبيض طوال.

٩٦٠٩ - وأخرجه/ حم (٢٢٨٦٩).

٩٦١٠ - وأخرجه/ ن (٣٤١٧)/ جه (٢٠٥٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي)، فَطَلَّقَهَا،
وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [جه ٢٠٣٧]

• منكر.

٩٦١٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَّعَةٌ؛ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسِبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [ط ١٢١٢]
• إسناده منقطع.

٩٦١٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ
مُتَّعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [ط ١٢١٣]
• إسناده صحيح.

٢٢ - باب: عدة الوفاة

٩٦١٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا
بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -، فَأَرْسَلَ ابْنُ

٩٦١٤ - وأخرجه/ ت(١١٩٤)/ ن(٣٥٠٩ - ٣٥١٧)/ مي(٢٢٧٩ - ٢٢٨٠)/ ط(١٢٥٠)
(١٢٥٣)/ حم(٢٦٤٧١) (٢٦٦٥٨) (٢٦٦٧٥) (٢٦٧١٥).

عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا. [خ/٤٩٠٩م / ١٤٨٥م]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخُطِبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ^(١)، فَمَكَثْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (انْكِحِي). [خ/٥٣١٨م]

□ وفي رواية مسلم: إِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . . .

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخُطِبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيْبًا، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ). [ن/٣٥١٠م]

٩٦١٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَا امْرَأَةُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟

(١) (آخر الأجلين): المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بآخرهما: أبعدهما.

٩٦١٥ - وأخرجه/ د(٢٣٠٦)/ ن(٣٥١٨ - ٣٥٢٠)/ حم(٢٧٤٣٥ - ٤٧٤٣٨).

هذه الرواية عند البخاري معلقة، والحديث موصول عنده برقم (٥٣١٩) مختصراً.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَاشِرٌ؟ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

[خ/٣٩٩١م / ١٤٨٤م]

٩٦١٦ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمَاءُ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ

(١) (تعلت): أي: قامت، ويحتمل أن يكون المعنى: سلمت وصحّت.

٩٦١٦ - وأخرجه/ ن(٣٥٢١).

(١) (فيه عظيم): أي: عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرى: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه.

الْقُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّوْلِیٰ^(٢). [خ ٤٥٣٢]

□ زاد في رواية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]. [خ ٤٩١٠]

٩٦١٧ - (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [خ ٥٣٢٠]

* * *

٩٦١٨ - (ت ن جه مي) عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكِكٍ قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفْتُ^(١) لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا). [ت ١١٩٣ / ن ٣٥٠٨ / جه ٢٠٢٧ / مي ٢٣٢٧، ٢٣٢٨] □ ولفظ النسائي: (مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَىٰ أَجْلُهَا).

• صحيح.

٩٦١٩ - (د ن جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لِأَعْنَتِهِ^(١)، لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ^(٢) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

(٢) (أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى): أي: سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

٩٦١٧ - وأخرجه / ن (٣٥٠٦) (٣٥٠٧) / جه (٢٠٢٩) / ط (١٢٥٢) / حم (١٨٩١٧ - ١٨٩١٩).

٩٦١٨ - وأخرجه / حم (١٨٧١٣) (١٨٧١٤).

(١) (تشوفت): أي: طمعت أن يخطبها أحد.

٩٦١٩ - (١) (لاعتته): أي: يجتمع معي حتى نلن المخالف للحق.

(٢) (سورة النساء القصرى): أي: سورة الطلاق؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ

الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَشْرًا^(٣).

[٢٣٠٧د / ٢٣٠٣٠هـ]

□ وعند النسائي: مَنْ شَاءَ لَاعْتُهُ، مَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ.

□ وله: أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقْرَةِ. [٣٥٢٢ن، ٣٥٢٣]

• صحيح.

٩٦٢٠ - (جه) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرٍو بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأْتُ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: (وَفِيمَ ذَلِكَ؟) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا، فَتَزَوَّجِي).

[جه ٢٠٢٨]

• صحيح.

٩٦٢١ - (٥) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ؛ فَتَقْتُلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

(٣) (بعد الأربعة أشهر وعشراً): أي: بعد سورة البقرة.

٩٦٢١ - وأخرجه/ ط(١٢٥٤)/ حم(٢٧٠٨٧) (٢٧٠٨٨) (٢٧٣٦٣).

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ؟) فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

[٢٣٠٠د / ٢٣٠٤ت / ١٢٠٤ن / ٣٥٢٨ن - ٣٥٣٠، ٣٥٣٢ / ٣٥٣٢هـ / ٢٠٣١م / ٢٣٣٣]

• صحيح.

٩٦٢٢ - (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ.

[٢٣٠٨د / ٢٣٠٨هـ / ٢٠٨٣م]

□ ولفظ ابن ماجه: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا...».

• صحيح.

٩٦٢٣ - (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَذَاكِرُنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلِ يَمُوتُ^(١)، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا. قَالَ: فَلَقِينِي طَلَقُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ^(٢)، وَإِنِّي لَسْتُ أَمْنُ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قُلْتَ

٩٦٢٢ - وأخرجه / حم (١٧٨٠٣).

٩٦٢٣ - (١) (الرجل يموت): أي: وهو غائب عن زوجته.

(٢) (العين إليهم سريعة): أي: إن الناس يسرعون إلى الاقتداء بهم.

قَوْلًا هَاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمِنُ بغيره. فَقُلْتُ: وَفِي ذَا
اِخْتِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. وَسَأَلْتُ
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ:
مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. قَالَ:
وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ
يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. قَالَ:
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. قَالَ حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثًا حَدَّثَ
عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي. قَالَ: وَقَالَ
عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ
يَوْمِ تُوفِّي. [مي ٦٧٠]

• إسناده صحيح.

٩٦٢٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ، مَا لَكَ ذَلِكَ
حَتَّى يَنْقُضِي أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكَ
أَحَدٌ تَرْضِيئُهُ فَأَتِينِي بِهِ، أَوْ قَالَ: فَأَتِينِي)، فَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ
انْقَضَتْ. [حم ٤٢٧٣-٤٢٧٥]

• إسناده ضعيف.

٩٦٢٥ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: (هِيَ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا). [حم: ٢١١٠٨]

• إسناده ضعيف.

٩٦٢٦ - (حم) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: نَارَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تَزَوِّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ - أُمُّ وَالِدِي - لِعُمَرَ وَلي: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ.

[حم: ٢٧١٠٨، ٢٧١٠٩]

• حديث صحيح لغيره.

٩٦٢٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمَلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ لَحَلَّتْ.

[ط: ١٢٥١]

• إسناده صحيح.

٢٣ - باب: عدة المطلقة

٩٦٢٨ - (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّغَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّغَاتِ.

[د: ٢٢٨١٥]

• حسن.

٩٦٢٩ - (جه) عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا).

[جه ٢٠٢٦]

• صحيح.

٩٦٣٠ - (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ شَابَةٌ تَحِيضُ، فَاِنْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَمًا، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمَكَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمَكَّتْ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى، تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَفْرَائِهَا؛ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَفْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَفْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نُرَى أَنْ تَعْتَدَ أَفْرَاءَهَا.

[مي ٩٥٢ - ٩٥٥]

• إسناده جيد.

٩٦٣١ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتَبَتْ بِهَا: تَرَبَّصُ

سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[مي ٩٤٢]

• إسناده حسن.

٩٦٣٢ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

[مي ٩٤٣، ٩٤٨]

• إسناده صحيح.

٩٦٣٣ - (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَلَّقَتْ وَهِيَ شَابَةٌ، فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ، تَحِيضٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[مي ٩٤٤]

• إسناده صحيح.

٩٦٣٤ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ: اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ: اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيَّةِ.

[مي ٩٤٥]

• إسناده صحيح.

٩٦٣٥ - (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً، وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[مي ٩٤٦]

• إسناده صحيح.

٩٦٣٦ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. [مي ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١]

• إسناده صحيح.

٩٦٣٧ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ. [مي ٩٥٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

• إسناده صحيح.

٩٦٣٨ - (ط) عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. [ط ١١٣٧]

• رجاله ثقات.

٩٦٣٩ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. [ط١٢٢١]

• إسناده صحيح.

٩٦٤٠ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ: قَوْلَ عَائِشَةَ. [ط١٢٢٢]

٩٦٤١ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَبَرَى مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا. [ط١٢٢٣]

• إسناده صحيح.

٩٦٤٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤]

٩٦٤٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ،
وَبَرَّئَ مِنْهَا. [ط ١٢٢٥]

• إسناده صحيح.

٩٦٤٤ - (ط) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَحَلَّتْ. [ط ١٢٢٦]

٩٦٤٥ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ: الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ
تَبَاعَدَتْ. [ط ١٢٢٨]

٩٦٤٦ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا
حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا
اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. [ط ١٢٣٧]

• اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٤٧ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ
لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [ط ١٢٣٧م]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٩٩، ١٨٣٠].

٢٤ - باب: عدة المفقود

٩٦٤٨ - (خ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ
الْقِتَالِ، تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

٩٦٤٩ - (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ:
لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَسُنَّتُهُ سَنَةٌ
الْمَفْقُودِ. [خ. الطلاق، باب ٢٢]

* * *

٩٦٥٠ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتَ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ
تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.
• رجاله ثقات.

٢٥ - باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٩٦٥١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ
أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا^(١)، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
(بلى، فَبَجْدِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا). [م ١٤٨٣]

* * *

٩٦٥٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
يُرِدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.
[ط ١٢٥٥]
• اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٥٣ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ

٩٦٥١ - وأخرجه / د (٢٢٩٧) / ن (٣٥٥٢) / ج (٢٠٣٤) / م (٢٢٨٨) / حم (١٤٤٤٤).

(١) (تجد نخلها) الجداد: هو قطع الثمرة.

زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِيهِ؟ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أُمَسَتْ، فَتَبِيَّتُ فِي بَيْتِهَا.

[ط١٢٥٥م]

• إسناده منقطع.

٩٦٥٤ - (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبُدَوِيَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَتَّبِعِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. [ط١٢٥٦م]

٩٦٥٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيَّتُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٧م]

• إسناده صحيح.

٢٦ - باب: الإحداد في عدة الوفاة

٩٦٥٦ - (ق) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ^(١) أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ^(٢) فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا^(٣) وَذَرَعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

٩٦٥٦ - وأخرجه / د(٢٢٩٩) / ت(١١٩٥) / ن(٣٥٠٠) / ص(٣٥٢٧) / م(٣٥٣٣) // مي(٢٢٨٤) (٢٢٨٥) // ط(١٢٦٨) // حم(٢٦٧٦٥) (٢٦٧٦٦) (٢٧٣٩٨).

(١) (نعي) النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٣) (عارضيتها): هما جانبا الوجه.

أَنْ تُحَدَّ^(٤) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[خ/١٢٨٠م/١٤٨٦]

□ وفي رواية لهما: فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا.

[خ/٥٣٣٤]

٩٦٥٧ - (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤَفِّي أَحْوَهَا، فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

[خ/١٢٨٢م/١٤٨٧]

٩٦٥٨ - (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

قال حميدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا^(١)،

(٤) (تحد): الإحداد في الشرع: هو ترك الطيب والزينة.

٩٦٥٧ - وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٦)/ ن(٣٥٣٤)/ ط(١٢٦٩)/ حم(٢٦٧٥٤).

٩٦٥٨ - وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٧)/ ن(٣٥٠١) (٣٥٠٢) (٣٥٣٥) (٣٥٤٠) -

٣٥٤٣/ جه(٢٠٨٤)/ ط(١٢٧٠)/ حم(٢٦٥٠١) (٢٦٦٥٢).

(١) (حفشاً): أي: بيتاً صغيراً حقيراً.

وَلَبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ^(٢)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[خ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ / م١٤٨٨، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَحَسُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: (لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا^(٣))، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ^(٤)، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [خ٥٣٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاسْتَكْتَتْ عَيْنَهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٩٦٥٩ - (ق) عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ

(٢) (فتفض به): قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفض به.

وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها.

وقيل: الافتضاظ: الاغتسال بالماء العذب.

(٣) (أحلاسها): جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.

(٤) (رمت ببعرة): أي: ترمي ببعرة من بعير الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وأن يكون ذلك عند مرور كلب.

نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ^(٢) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ^(٣)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [خ١٣/ ٣١٣م / ٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري: عن محمد بن سيرين قال: تُؤْفَى ابْنٌ لَأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ١٢٧٩م]

□ وفي رواية: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ...). [خ٥٣٤٢م].

■ زاد في رواية لأبي داود: (وَلَا تَحْتَضِبُ).

٩٦٦٠ - (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا). [م١٤٩٠]

□ زاد في رواية: (فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

= مي(٢٢٨٦)/ حم(٢٠٧٩٤) (٢٧٣٠٤).

(١) (عصب): هو ضرب من برود اليمن.

(٢) (نبتة): قطعة.

(٣) (كست أظفار): الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

٩٦٦٠ - وأخرجه/ ن(٣٥٠٣)/ جه(٢٠٨٦)/ ط(١٢٧١)/ حم(٢٥٥١٣) (٢٦٤٥٢) - (٢٦٤٥٦).

٩٦٦١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا). [م١٤٩١]

٩٦٦٢ - (خ) وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الطَّيِّبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. [خ. الطلاق، باب ٤٦]

* * *

٩٦٦٣ - (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [ن٣٥٠٤، ٣٥٠٥] • صحيح.

٩٦٦٤ - (د ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(١)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ). □ ولم يذكر النسائي: الْحُلِيَّ. [د٢٣٠٤د / ن٣٥٣٧] • صحيح.

٩٦٦٥ - (د ن) عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَكَتَحَلَّ بِالْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى

٩٦٦١ - وأخرجه/ ن(٣٥٢٥) (٣٥٢٦) / جه(٢٠٨٥) / مي(٢٢٨٣) // حم(٢٤٠٩٢) (٢٦١٢١) (٢٦٤١١).

٩٦٦٤ - وأخرجه/ حم(٢٦٥٨١).

(١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.

٩٦٦٥ - وأخرجه/ ط(١٢٧٢) (١٢٧٥).

أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ^(١)، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ؛ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟) فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: (إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ)^(٢) فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ). قَالَتْ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (بِالسِّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ). [٣٥٣٩ن / ٢٣٠٥د]

• ضعيف.

٩٦٦٦ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: (لَا تَحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا).

[حم ٢٧٠٨٣]

□ وفي رواية: (قومي البسي ثوب الحداد، ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت).

[حم ٢٧٤٦٨]

• مرسل.

٩٦٦٧ - (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

[ط ١٢٧٣]

(١) (كحل الجلاء): هو الإئتمد.

(٢) (يشب الوجه): أي: يلونه ويحسنه.

٩٦٦٨ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ.

[ط١٢٧٤]

• إسناده صحيح.

٩٦٦٩ - (ط) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ.

[ط١٢٧٦]

٢٧ - باب: الحضانة

٩٦٧٠ - (خ) وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

[خ. النفقات، باب ٥]

٩٦٧١ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَالْوَالِدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.

[خ. الجنائز، باب ٧٩]

* * *

٩٦٧٢ - (٥) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي

هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعِيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ^(١)، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَهَمَا عَلَيْهِ)، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

[د/٢٢٧٧ / ت/١٣٥٧ / ن/٣٤٩٦ / ج/٢٣٥١ / م/٢٣٣٩]

□ ورواية الترمذي، وكذا ابن ماجه، مختصرة.

• صحيح.

٩٦٧٣ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي).

[د/٢٢٧٦]

• حسن.

٩٦٧٤ - (د ن ج ه) عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ

(١) هو بئر على بريد من المدينة.

٩٦٧٣ - وأخرجه / حم (٦٧٠٧) (٦٨٩٣).

٩٦٧٤ - وأخرجه / حم (٢٣٧٥٥ - ٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩).

رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْعُدْ نَاحِيَةً)، وَقَالَ لَهَا: (أَقْعُدِي نَاحِيَةً) قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُواهَا)، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اهْدِهَا) فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

[٢٣٥٢هـ / ٣٤٩٥ن / ٢٢٤٤د]

• صحيح.

٩٦٧٥ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضِدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

[١٤٩٨م]

• في سننه انقطاع.

[وانظر ١٥٠٤٩ الخالة بمنزلة الأم].

٢٨ - باب: الأجل للعنين

٩٦٧٦ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

[١٢٤١ط]

٩٦٧٧ - (ط) عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

[١٢٤٢ط]

٢٩ - باب: ما جاء في الحكمين

٩٦٧٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [ط ١٢٣٩]

٣٠ - باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

٩٦٧٩ - (ق) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يُكْفَرُ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ ٤٩١١ / م ١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

■ وزاد فيه أحمد: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. [حم ١٩٧٦]

٩٦٨٠ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانَ. [خ. الطلاق، باب ٢٣]

* * *

٩٦٨١ - (د ت ج ه مي) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ الْبَيْاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِيفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ^(١) بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: (أَنْتَ بِذَاكَ^(٢) يَا سَلَمَةُ)؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَأَحْكُمُ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: (حَرِّزُ رَقَبَةً) قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: (فَأَطْعِمْ وَسَقِّأْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ^(٣) مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: (فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ

٩٦٨١ - وأخرجه/ حم (١٦٤١٩) (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠).

(١) (يُتَابَعُ): أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) (أنت بذاك): أي: أنت متلبس بذاك الفعل.

(٣) (بتنا وحشين): أي: بتنا مقفرين لا طعام لنا.

سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقَاءً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا).

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ،
وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي -
بِصَدَقَتِكُمْ. [د/٢٢١٣ / ت/١٢٠٠، ٣٢٩٩ / ج/٢٠٦٢ / م/٢٣١٩]

□ وفي رواية للترمذي، وابن ماجه والدارمي: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ
عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذَا يُنَزَّلُ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ
فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ
بِجَرِيرَتِكَ^(٤)، اذْهَبْ أَنْتَ فَادْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• صحيح.

٩٦٨٢ - (د حم) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! فِيَّ وَفِي
أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ
عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ
يَوْمًا، فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَعَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ
خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي
عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ
إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيْنَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ:
فَوَاتِبْنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَعَلَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ،
فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا
ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

(٤) (بجريتك): أي: بذنبك.

فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا خُوَيْلَةَ! ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ) قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَعَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (يَا خُوَيْلَةَ! قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ؟ قَالَ: (فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَاءً مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (قَدْ أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

[٢٢١٤د / ٢٧٣١٩حم]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

□ وفي رواية: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. [٢٢١٥د]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي:

بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. [٢٢١٦د]

□ وفي رواية: قَالَ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا)، قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّهُ
أَنْتَ وَأَهْلُكَ). [٢٢١٧د]

□ وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُوسٍ - أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سِتِّينَ
مُسْكِينًا^(١). [٢٢١٨د]

• حسن، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

٩٦٨٣ - (د) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أُوسِ بْنِ
الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ^(١)، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ
امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ. [٢٢١٩د، ٢٢٢٠]

□ وفي رواية عنه، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . . . مِثْلَهُ.

• صحيح.

٩٦٨٤ - (٤) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا
قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
صَنَعْتَ)؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: (فَاعْتَزِلْهَا، حَتَّى
تُكْفَّرَ عَنْكَ). [٢٢٢١د - ٢٢٢٥ / ١١٩٩ ت / ٣٤٥٧ - ٣٤٥٩ / جه ٢٠٦٥]

□ وفي رواية: فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا.

٩٦٨٢ - (١) قال أبو داود عن هذه الرواية: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً.

٩٦٨٣ - (١) (لمم) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس
معناه الخبل والجنون؛ لأنه لو كان كذلك ثم ظاهر لم يلزمه شيء. اهـ.
مختصراً. (خطابي).

□ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ.

□ وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،
قَالَ: (فَلَا تَقْرَبُهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ).

□ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا^(١) فِي الْقَمَرِ...
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

• صحيح.

٩٦٨٥ - (ت جه) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). [ت ١١٩٨ / جه ٢٠٦٤]

• صحيح.

٩٦٨٦ - (ن جه) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي
وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَلَةَ بِنْتِ نَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ
بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَّ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي،
وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى
نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤْلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا
وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. [ن ٣٤٦٠ / جه ١٨٨٨، ٢٠٦٣]

□ وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مُخْتَصِرَةٌ.

□ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِرَقْمِ (٧٣٨٥م).

• صحيح.

٩٦٨٤ - (١) (حجليها): هما الخللان.

٩٦٨٧ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ
امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا. قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ
الْكَفَّارَةَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

• إسناده ضعيف.

٩٦٨٨ - (د) عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُخْتُكَ هِيَ)؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ،
وَنَهَى عَنْهُ.

• ضعيف.

١/٩٦٨٨ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ
الْمُتَّظَاهِرِ.

• إسناده منقطع.

٢/٩٦٨٨ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا،
فَقَالَا: إِنَّ نَكِحَهَا فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَّظَاهِرِ. [ط ١١٨٨]

٣/٩٦٨٨ - (ط) عَنِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١١٨٩]

٣١ - باب: الخُلَع

٩٦٨٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

□ وفي رواية: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . . . وفيها: (اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً).

□ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ٥٢٧٧]

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتَبْتُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أَطِيقُهُ بَعْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ.

٩٦٩٠ - (خ) وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلَعِ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلَعِ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٩٦٨٩ - وأخرجه / ن(٣٤٦٣) / جه(٢٠٥٦).

(١) (أخاف الكفر): أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

وَقَالَ طَاوُسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. [خ. الطلاق، باب ١٢]

* * *

٩٦٩١ - (د ت جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ). [٢٢٢٦٥ / ت ١١٨٧ / جه ٢٠٥٥ / مي ٢٣١٦]

• صحيح.

٩٦٩٢ - (د ن مي) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعُلْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ^(١) بِنُ قَيْسٍ، لِرُزُوجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ) وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: (خُذْ مِنْهَا)، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا.

□ زاد في رواية الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٩٦٩١ - وأخرجه / حم (٢٢٣٧٩) (٢٢٤٤٠).

٩٦٩٢ - وأخرجه / ط (١١٩٨) / حم (٢٧٤٤٤).

(١) (لا أنا ولا ثابت): أي: مجتمعان.

هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا.

• صحيح.

٩٦٩٣ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: (خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا)، فَقَالَ: وَيَضْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أَضَدَّقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا)، فَفَعَلَ.

[٢٢٢٨د]

• صحيح.

٩٦٩٤ - (د ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

[٢٢٢٩د / ت ١١٨٥م]

• صحيح.

٩٦٩٥ - (ت ن جه) عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[ت ١١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بِكِ، فَتَمُكِّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَعَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

[ن ٣٤٩٨ / جه ٢٠٥٨]

□ وللنسائي مثلها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْهَا.
 □ وفي رواية للنسائي: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: (خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [٣٤٩٧ن]
 • صحيح.

٩٦٩٦ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. [٢٢٣٠د]
 • صحيح موقوف.

٩٦٩٧ - (ت) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ). [١١٨٦ت]

□ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ). [١١٨٦م تعليقاً]
 • صحيح، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

٩٦٩٨ - (ن) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)^(١).
 قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [٣٤٦١ن]
 • صحيح.

٩٦٩٨ - وأخرجه/ حم (٩٣٥٨).

(١) (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات): أي: كالمنافقات إذا كان اختلاعهن بغير عذر.

٩٦٩٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).
[جه ٢٠٥٤] • ضعيف.

٩٧٠٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[جه ٢٠٥٧]

■ وزاد فيه أحمد: «قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِيهِ الْإِسْلَامُ».
[حم ١٦٠٩٥]

٩٧٠١ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.
[ط ١٢٢٧]

٩٧٠٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
[ط ١١٩٩]

٩٧٠٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ.

٩٧٠٠ - (١) (دميماً) الدمامة: القصر والقيح.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
وَأَبْنَ شَهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثَلَاثَةٌ
قُرُوءًا.

[ط ١٢٠٠]

• إسناده صحيح.

[وانظر في عدة المختلعة: ٩٦٩٤ - ٩٦٩٦، ٩٧٠١].

٣٢ - باب: نموذج لعقد مخالعة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ
زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْي، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ،
وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي
عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي،
فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا
دِينَارًا جِيادًا مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَيَّ
ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً
بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ، وَبِالدَّانِيَرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً
لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِبَائِي بِهِ، وَمُجَابَبَةً عَلَيَّ قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ
مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيَرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغَهَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً

مِنْكَ مَالِكَةٌ لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مَطَالِبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَيَّ زَوْجَهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِّنَّا قَبْلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا أَدَعَى وَاحِدٌ مِّنَّا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاظَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فَلَانَةٌ وَفُلَانٌ.

[ذكره النسائي (٧/ ٦٨ - ٦٩) بعد الحديث رقم (٣٩٤٨)]

٣٣ - باب: إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها

٩٧٠٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

[خ. الطلاق، باب ٢٠].



٩٧٠٥ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٧٠٥ - وأخرجه / (٢٢٤٥ - ٢٢٥٢) / ن (٢٤٠٢) / (٣٤٦٦) / جه (٢٠٦٦) / مي (٢٢٢٩)
 (٢٢٣٠) / ط (١٢٠١) / حم (٢٢٨٠٣) (٢٢٨٢٧) (٢٢٨٣٠) (٢٢٨٣١) (٢٢٨٤٣)
 (٢٢٨٥١) (٢٢٨٥٣) (٢٢٨٥٦).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣) / م١٤٩٢م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [خ٤٧٤٦م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ.. وَفِيهَا: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ^(١)، أَدْعَجُ^(٢) الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ^(٣))، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٤)، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ^(٥)، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ^(٦)، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا؛ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ^(٧) الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

[خ٤٧٤٥م]

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ، ذَا الْأَيْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ؛ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

[خ٢٣٠٩م]

(١) (أسحم): شديد السواد.

(٢) (أدعج): أكحل، أو شديد سواد العينين.

(٣) (عظيم الألتين): ضخم العجز.

(٤) (خدلج الساقين): ساقاه ممثلتان لحمًا.

(٥) (أحيمر): تصغير أحمر؛ أي: شديد الشقرة.

(٦) (وحرة): دوية تترامى على اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.

(٧) (النعته): الوصف.

- وله: وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٧١٦٥]
- وفي رواية له: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. [خ٦٨٥٤]
- وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ).
- وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ: (أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ، حَتَّى تَلِدِ). [٢٢٤٦د]

٩٧٠٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا^(١) آدَمَ^(٢) كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَيِّنْ). فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمَتْ هَذِهِ). فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. [خ٥٣١٠م / ١٤٩٧م]

٩٧٠٦ - وأخرجه/ ن(٣٤٧٠) (٣٤٧١)/ جه(٢٥٦٠) / حم(٣١٠٧) (٣٣٦٠) (٣٤٤٩).

(١) (خدلاً): أي: ممتلئ الساقين.

(٢) (آدم): لونه قريب من السواد.

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ
أَعْلَنْتُ. [خ٧٢٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جَعَدًا^(٣) قَطَطًا^(٤).

■ وذكر أحمد في رواية اسم الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وهو: ابْنُ
السَّحْمَاءِ. [حم٣١٠٦م]

٩٧٠٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ،
فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِمَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ
بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨م / ١٤٩٤م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ... [خ٥٣٠٦م]

٩٧٠٨ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ،
أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ،
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ
عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢م / ٥٣١١م / ١٤٩٣م]

(٣) (جعداً): شعره غير سبط.

(٤) (قططاً) القطط: هو شديد جعودة الشعر.

٩٧٠٧ - وأخرجه/ د(٢٢٥٩)/ ت(١٢٠٣)/ ن(٣٤٧٧)/ ج(٢٠٦٩)/ مي(٢٢٣٢)/
ط(١٢٠٢)/ حم(٤٥٢٧) (٤٩٥٣) (٥٣١٢) (٥٣١٢) (م) (٥٤٠٠) (٦٠٩٨).

٩٧٠٨ - وأخرجه/ د(٢٢٥٧) (٢٢٥٨)/ ت(١٢٠٢) (٣١٧٨)/ ن(٣٤٧٦ - ٣٤٧٣)/
مي(٢٢٣١)/ حم(٣٩٨) (٤٤٧٧) (٤٥٨٧) (٤٦٠٣) (٤٦٠٤) (٤٦٩٣) (٤٩٤٥)
(٥٠٠٩) (٥٢٠٢).

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ،
وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) ثلاثاً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ
امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللهُ!
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) فَأَبَيَا، وَقَالَ: (اللهُ! يَعْلَمُ
أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) فَأَبَيَا، فَقَالَ: (اللهُ! يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ ٥٣١١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ
الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ^(١)، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا
أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي.
قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ^(٢)، فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ
مُقْتَرِشٌ بَرْدَعَةٌ^(٣) مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوهُمَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!
الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ
عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا
امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

(١) هو: مصعب بن الزبير.

(٢) (قائل): أي: نائم القيلولة، وهو النوم وسط النهار.

(٣) (بردعة): هي المجلس الذي يجعل تحت الرجل.

[النور: ٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ

[١٤٩٤م]

بِأُمَّهِ.

٩٧٠٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها،

٩٧٠٩ - وأخرجه/ د(٢٢٥٤)/ ت(٣١٧٩)/ ج(٢٠٦٧).

(١) (البينة): الشهود

وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتُ وَنَكَصْتُ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

٩٧١٠ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ؛ فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ^(١) فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٢) فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ) قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. [م١٤٩٦م]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ؛ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ) يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ وَجَّكَ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٦].

(٢) (موجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

٩٧١٠ - وأخرجه/ ن(٣٤٦٨)/ حم(١٢٤٥٠).

(١) (قضيء العينين): معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) (حمش الساقين): أي: دقيقهما.

فَدَعَا هِلَالًا، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ،
وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ،
فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ
أَوْ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقْفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ)، فَتَلَكَّأَتْ (٣)
حَتَّى مَا شَكَّكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ،
فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَبْيَضَ سَبْطًا) (٤) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ
جَعْدًا رُبْعًا (٥) حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ). فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ
جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [٣٤٦٩ن]

٩٧١١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي
الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلْدُثُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ.
وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلْدُثُمُوهُ، أَوْ
قَتَلَ قَتْلُثُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ) (١)
وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ

(٣) (فتلكأت): أي: توقفت وتباطأت.

(٤) (سبطاً): أي: مسترسل الشعر.

(٥) (ربعاً): أي: غير طويل ولا قصير.

٩٧١١ - وأخرجه د (٢٢٥٣) / جه (٢٠٦٨) / حم (٤٠٠١) (٤٢٨١).

(١) (اللَّهُمَّ افتح): معناه: بين لنا الحكم في هذا.

إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴿ هَذِهِ الْآيَاتُ [النور: ٦]. فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ
النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاَعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَهْ!) فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ
جَعْدًا)، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [م١٤٩٥م]

* * *

٩٧١٢ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينِ
أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاَعْنَا، أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ،
وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ^(١). [٣٤٧٢ن / ٢٢٥٥د]

• صحيح.

٩٧١٣ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. [٣٤٦٧ن]

• صحيح.

٩٧١٤ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ
رَجُلًا، فَرَأَى بَعِيْنَهُ، وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَضْبَحَ. ثُمَّ عَدَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ
عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا

٩٧١٢ - (١) (موجبة): أي: موجبة للجنة الله على الرجل إن كان كاذباً، وموجبة
لغضب الله على المرأة إن كان زوجها صادقاً.

جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كَلَّتِيهِمَا.

فَسَرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أُبَشِّرُ يَا هَلَالُ! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ وَجْهَكَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)، قَالَ هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسِلُوا إِلَيْهَا) فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا).

فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هَلَالُ! اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ

طَلَّاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا، وَقَالَ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهَبٌ^(١) أُرْيَصِحَ^(٢))
 أُثْبِجَ^(٣) حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٤) فَهُوَ لِهَلَالٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ^(٥) جَعْدًا^(٦)
 جَمَالِيًّا^(٧) خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٨) سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ^(٩) فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ).
 فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدًا جَمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ^(١٠) وَمَا يُدْعَى

[٢٢٥٦د]

لِأَبٍ.

• ضعيف.

٩٧١٥ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً
 مِنْ بَلْعِجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا
 عَذْرَاءً، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى،
 قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.
 [جه ٢٠٧٠]

• ضعيف.

٩٧١٤ - (١) (أصيهب): تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهي كالشقرة.

(٢) (أريصح): تصغير أرحح، وهو خفيف الأليتين.

(٣) (أثبيج) الثبيج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(٤) (حمش الساقين): دقيق الساقين.

(٥) (أورق): الذي لونه الورقة وهي السمرة.

(٦) (جعداً): أي: شعره غير سبط.

(٧) (جمالياً): العظيم الخلق، شبه خلقه بالجمل.

(٨) (خدلج الساقين): عظيم الساقين.

(٩) (سابغ الأليتين): أي ممتلئ الأليتين.

(١٠) (مصر): أي: على مصر من الأمصار.

٩٧١٥ - وأخرجه/ حم (٢٣٦٧).

٩٧١٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ). [جه (٢٠٧)]
• ضعيف.

٩٧١٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ. وَاللَّهِ! مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرٍّ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا تَفَحَّذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجُهُ وَلَا أُحْرِّكُهُ، حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ! لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعْضَهُ وَوَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعْضَهُ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيْ، فَكَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيَّ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ

سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اسْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَوَاللَّهِ! إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ، إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُدِ جِلْدِهِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ، حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [الآيَةَ [النور: ٦].

فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَبَشِرْ يَا هِلَالُ! فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا).

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ! اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا

كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأْتُ سَاعَةً،
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ،
وَلَا تُرْمَىٰ هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ
مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

وَقَالَ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبَ أُرْسِيحَ حَمْسَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهَا لِهَالٍ.
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ
لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ). فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِعَ
الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ
وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبِيهِ.

[حم ٢١٣١، ٢١٩٩، ٢٤٦٨]

• حسن.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [حم ٣٣٣٩]

٩٧١٨ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ
قَفَّاهَا بِهِ جِلْدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زَنَىٰ جِلْدَ ثَمَانِينَ. [حم ٧٠٢٨]

• إسناده ضعيف.

٩٧١٩ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدَهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُؤَيْمِرٍ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ). قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ، أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ - قَالَ يَعْقُوبٌ -: بِفُؤْمِيهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ مِثْلُ النَّبْقَةِ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدٌ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قَالَ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

[حم ٢٢٨٣٧]

• إسناده حسن.





الفصل الثالث

الإيلاء

٩٧٢٠ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيَّهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيَّهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا).

[خ ٥٢٠٢ (١٩١٠) / م ١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا. [خ ١٩١٠]

٩٧٢١ - (خ) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا). فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

[خ ٢٤٦٩ (٣٧٨)]

□ وفي رواية: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ).

[خ ١٩١١]

□ وفي رواية: فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ^(١) لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ^(٢).

[خ ٣٧٨]

٩٧٢٠ - وأخرجه/ جه (٢٠٦١) / حم (٢٦٦٨٣).

٩٧٢١ - وأخرجه/ ت (٦٩٠) / ن (٣٤٥٦).

(١) (مشربة): هي الغرفة المرتفعة.

(٢) (جدوع): أي: جذوع النخل.

٩٧٢٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا)^(١). فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

[خ ٥٢٠٣]

٩٧٢٣ - (خ) عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

[خ ٥٢٩٠]

□ وفي رواية معلقة: عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَائْتِنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ ٥٢٩١]

٩٧٢٤ - (م) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهَنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهَنَّ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [م ١٠٨٣]

٩٧٢٢ - وأخرجه / ن (٣٤٥٥).

(١) (آليت منهن شهراً): أي: حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً.

٩٧٢٤ - وأخرجه / ن (٢١٣٠).

٩٧٢٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعَشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ. [١٠٨٤م]

* * *

٩٧٢٦ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِيسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: (الشَّهْرُ كَذَا)، يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (وَالشَّهْرُ كَذَا)، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّلَاثَةِ. [جه ٢٠٥٩]

• حسن.

٩٧٢٧ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت ١٢٠١ / جه ٢٠٧٢]

• ضعف الألباني رواية الترمذي، وصحح ابن ماجه.

٩٧٢٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأْتِكُ^(١)، فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ. [جه ٢٠٦٠]

• ضعيف.

٩٧٢٩ - (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى

٩٧٢٥ - وأخرجه/ حم (١٤٥٢٧) (١٤٥٢٨) (١٤٥٨٥) (١٤٦٧٠).

٩٧٢٨ - (١) (أقمائك): أي: صغرت من شأنك.

الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ،
حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. [ط١١٨٤]

• في إسناده انقطاع.

٩٧٣٠ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى
مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ،
وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي
الْعِدَّةِ. [ط١١٨٥]

٩٧٣١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ
يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ،
فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٨٦]

[وانظر: ٩٥٨٩، ١٥١٣٥].



أحكام الأسرة

الكتابُ الرَّابِعُ

أحكام المولود



١ - باب: إذا عرض بنفي الولد

٩٧٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلَوَانُهَا)، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(١))؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: (فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقُ^(٢) نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ ٧٣١٤ (٥٣٠٥) / م ١٥٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ.

■ وعندهم: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ.

■ زاد في رواية للنسائي: فَمِنْ أَجْلِهِ فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَيْهِ فِرَاشِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاِحِشَةً.

* * *

٩٧٣٢ - وأخرجه / د (٢٢٦٠ - ٢٢٦٢) / ت (٢١٢٨) / ن (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠) / ج (٢٠٠٢) /

حم (٧١٨٩) (٧١٩٠) (٧٢٦٤) (٧٧٦٠) (٩٢٩٨).

(١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٩٧٣٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ. قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فِيهَا أَوْرَقٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟) قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ). [جه ٢٠٠٣]

• حسن صحيح.

٩٧٣٤ - (جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُفْرٌ بِأَمْرِي إِدْعَاءٌ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ). [جه ٢٧٤٤]

• حسن صحيح.

٩٧٣٥ - (د ن جه مي) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَيَّ قَوْمٌ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). [٢٢٦٣د / ٣٤٨١ن / جه ٢٧٤٣ / مي ٢٢٨٤]

• ضعيف.

٩٧٣٦ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ). [حم ٤٧٩٥]

• إسناده حسن.

٩٧٣٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْغُنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ. [١٤٥٠ط]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٧٠٥ - ٩٧١١ فصل اللعان].

٢ - باب: الولد للفراش

٩٧٣٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١)). [خ ٦٨١٨ (٦٧٥٠) / م ١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ). [خ ٦٧٥٠]

٩٧٣٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

٩٧٣٨ - وأخرجه/ ت (١١٥٧) / ن (٣٤٨٢) (٣٤٨٣) / ج (٢٠٠٦) / م (٢٢٣٥) / حم (٧٢٦٢) (٧٧٦٣) (٩٠٠٣) (٩٣٠٢) (١٠٠٢١) (١٠١٥٣) (١٠٣٨٦) (١٠٣٨٧).

(١) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٩٧٣٩ - وأخرجه/ د (٢٢٧٣) / ن (٣٤٨٤) (٣٤٨٧) / ج (٢٠٠٤) / م (٢٢٣٦) (٢٢٣٧) / ط (١٤٤٩) / ح (٢٤٠٨٦) (٢٤٠٩٤) (٢٤٩٧٥) (٢٥٦٤٤) (٢٥٨٩٤) =

وَقَاصٍ وَعَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ
أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ. وَقَالَ
عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَّهَهُ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ:
(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ
بِنْتَ زَمْعَةَ). فَلَمَّ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطَّ.

[خ ٢٢١٨ (٢٠٥٣) / م ١٤٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ
سَعْدٌ.. وفيها: ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - (احْتَجِبِي
مِنْهُ) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[خ ٢٠٥٣]

* * *

٩٧٤٠ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(١) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ).
[٣٤٨٦ن]

• صحيح.

٩٧٤١ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا
هُوَ، وَكَانَ يَطْنُ بِأَخْرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَّهَ الَّذِي كَانَ يَطْنُ بِهِ،
فَمَاتَ رَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ^(١) يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكَ بِأَخ).
[٣٤٨٥ن]

• صحيح.

= (٢٦٠٠١) (٢٦٠٩٣).

٩٧٤٠ - (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمى فراشاً؛
لأن الرجل يفرشها.

٩٧٤١ - وأخرجه/ حم (١٦١٢٧).

(١) (واحتجبي منه): قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً؛ لأنه =

٩٧٤٢ - (جه) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .
[جه ٢٠٠٥]

• صحيح .

٩٧٤٣ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).
[جه ٢٠٠٧]

• صحيح بما قبله .

٩٧٤٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).
[٢٢٧٤د]

• حسن صحيح .

٩٧٤٥ - (د) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ^(١) لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ

= في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى ﷺ الشبه بين بعتة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا. اهـ. (السيوطي).

٩٧٤٢ - وأخرجه/ حم(١٧٣).

٩٧٤٤ - وأخرجه/ حم(٦٦٨١) (٦٩٧١).

٩٧٤٥ - وأخرجه/ حم(٤١٦) (٤١٧) (٤٦٧) (٥٠٢) (٨٢٠).

(١) (طبن): أي: فطن لها وأفسدها.

يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهُ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَانَ - أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ فَسَأَلَهُمَا - فَأَعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [٢٢٧٥د]

• ضعيف.

٩٧٤٦ - (ط) عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة عرت رجلاً بنفسها، وذكرت أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً: فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢].

٣ - باب: القائف

٩٧٤٧ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه^(١) فقال: (ألم ترني أن مجزراً^(٢) نظرت أنفاً^(٣) إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضهم من بعض).

٩٧٤٧ - وأخرجه / د (٢٢٦٧) (٢٢٦٨) / ت (٢١٢٩) / ن (٣٤٩٣) (٣٤٩٤) / ج (٢٣٤٩) / حم (٢٤٠٩٩) (٢٤٥٢٦) (٢٥٨٩٥) (٢٥٨٩٦).

(١) تبرق أسارير وجهه: قال أهل اللغة: تبرق أي تضيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.
(٢) (أن مجزراً): هو من بني مدلج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.
(٣) (أنفاً): أي قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ).

[خ ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ^(٤)، فَأُخْبِرَ بِهِ عَائِشَةُ.

[خ ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا^(٥).

* * *

٩٧٤٨ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْيَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ^(١)، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلِيٍّ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرَرُوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَّثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

[جه ٢٣٥٠]

• منكر ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٩٧٤٩ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقربات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

٩٧٤٨ - وأخرجه/ حم (٣٠٧٢).

(١) (بصاحب المقام): أي: مقام إبراهيم.

يُلِيْطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَآتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَحْبِرِيْنِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيْنِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرِيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا- تَعْنِي: الْآخَرَ - فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. [ط ١٤٥١]

• إسناده منقطع.

٤ - باب: من ادعى لغير أبيه

٩٧٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ٣٥٠٨ / م ٦١]

□ ولفظ مسلم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).

٩٧٥١ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ

٩٧٥٠ - وأخرجه/ حم (٢١٤٦٥) (٢١٥٧١).

٩٧٥١ - وأخرجه/ د (٥١١٣) / جه (٢٦١٠) / مي (٢٥٣٠) / (٢٨٦٠) / حم (١٤٥٤) (١٤٩٧)

(١٤٩٩) (١٥٠٤) (١٥٥٣) (٢٠٣٩٦) (٢٠٤٦٦).

أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ^(١) لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ
أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ (٤٣٢٦) / م ٦٣]

□ وعند مسلم: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا
بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدًا.. الحديث.

□ وفي رواية له: كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

■ زاد في رواية أبي داود، ورواية للدارمي: قَالَ عَاصِمٌ:
فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا
أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي:
سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ -، وَالْآخَرُ: قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا
عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلًا.

٩٧٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرْغَبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ). [خ ٦٧٦٨ / م ٦٢]

٩٧٥٣ - (خ) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ^(١) أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا
لَمْ تَرَهُ^(٢))، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ). [خ ٣٥٠٩]

٩٧٥٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِصَهْبٍ:
اتَّقِ اللَّهَ! وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا

(١) (فذكرته): قائل ذلك هو راوي الحديث أبو عثمان.

٩٧٥٢ - وأخرجه/ حم (١٠٨١٣).

٩٧٥٣ - (١) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٢) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [خ٢٢١٩]

* * *

٩٧٥٥ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّبِعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [د٥١١٥]

• صحيح.

٩٧٥٦ - (مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ. [مي٢٩٠٣]

• إسناده صحيح.

٩٧٥٧ - (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... نَحْوًا مِنْهُ. [مي٢٩٠٤]

• إسناده صحيح.

٩٧٥٨ - (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايَعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ فُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَأَطَابَ الشَّنَاءَ، وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ). [مي٢٩٠٥]

• إسناده تالف.

٩٧٥٩ - (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [جه٢٦٠٩ / مي٢٩٠٦]

□ زاد الدارمي: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).

• صحيح .

٩٧٦٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ).

[جه ٢٦١١]

■ وعند أحمد بلفظ: (سَبَعِينَ عَامًا).

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ١٢٧٤٨، ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢، ١٤٣٨٩].

٥ - باب: تحريم الطعن في النسب

٩٧٦١ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالٌ^(١) مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ^(٢)، وَالنِّيَاحَةُ^(٣) وَنَسِي الثَّالِثَةِ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ^(٤).

[خ ٣٨٥٠]

٩٧٦٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).

[م ٦٧]

٩٧٦٠ - وأخرجه/ حم (٦٥٩٢) (٦٨٣٤).

٩٧٦١ - (١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي: القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة): أي: على الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي: يقولون: مطرنا بنوء كذا.

٩٧٦٢ - وأخرجه/ حم (٨٩٠٥) (٩٥٧٤) (٩٦٩٠) (١٠٤٣٤).

٦ - باب: اللقيط

٩٧٦٣ - (خ) وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ
قَالَ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاءٍ؟ كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: رَجُلٌ صَالِحٌ،
قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خ. الشهادات، باب ١٦]

و«عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاءٍ»: مَثَلٌ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ، وَيُخْشَى
مِنْهُ الْعَطَبُ.

٩٧٦٤ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ. [خ. الفرائض، باب ١٩]

* * *

٩٧٦٥ - (ط) عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -: أَنَّهُ
وَجَدَ مَبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا
ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ
حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [ط ١٤٤٨]

٧ - باب: التنازع في الولد

٩٧٦٦ - (د ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ، أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي

طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا^(١)، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَعَلِيًّا.

فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ^(٢)، إِنِّي مُقْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةِ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِدُهُ.

• صحيح. [٢٢٦٩٥ - ٢٢٧١ / ٣٤٨٨ - ٣٤٩٢ / جه ٢٣٤٨]

٨ - باب: ادعاء ولد الزنى

٩٧٦٧ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا مُسَاعَاةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ). [٢٢٦٤د]

• ضعيف.

٩٧٦٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ)؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزَّانِي. [حم ٢٤٧٨٤]

• إسناده ضعيف جداً.

(١) (فغلياً): أي: صاحبا بعدم القبول.

(٢) (متشاكسون): مختلفون متنازعون.

٩٧٦٧ - وأخرجه/ حم (٣٤١٦).

(١) (لا مساعاة) المساعاة: الزنى. وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به. اهـ. (خطابي).

[وانظر في ميراث ولد الزنى: ١٠١٠٣، وما بعده].

٩ - باب: النسب والعمل

[وانظر: ١٣٦٥٣ (من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)].





١ - باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي)

٩٧٦٩ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا^(١)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ).

[خ ٣١١٥ / م ٢١٣٣]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ). [خ ٦١٨٦]

□ وفي رواية للبخاري: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةً. [خ ٦١٨٦]

□ وفي رواية لمسلم، وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي:

٩٧٦٩ - وأخرجه / جه (٣٧٣٦) / حم (٧١٩٤) (٩٥٩٨) (١٤١٨٣) (١٤٢٢٧) (٢٤٢٤٩) (١٤٢٩٦) (١٤٣٥٧) (١٤٣٦٣) (١٤٣٦٤) (١٤٩٦٣) (١٤٩٦٤) (١٤٩٦٧) (١٥١٣٠).

(١) (ولا نعمك عيناً): أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك.

لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [خ ٣١١٤]

٩٧٧٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي).

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ... [خ ٢١٢٠]

٩٧٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي).

[خ ٣٥٣٩ (١١٠) / م ٢١٣٤م]

* * *

٩٧٧٢ - (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ، أُسْمِيهِ مُحَمَّدًا، وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي. هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

[٤٩٦٧د / ت ٢٨٤٢]

• صحيح.

٩٧٧٣ - (د ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي).

[٤٩٦٦د / ت ٢٨٤٢]

٩٧٧٠ - وأخرجه/ ت(٢٨٤١م)/ جه(٣٧٣٧)/ حم(١٢١٣٠)(١٢٢١٨)(١٢٧٣١)(١٢٩٦١).

٩٧٧١ - وأخرجه/ د(٤٩٦٥)/ جه(٣٧٣٥)/ مي(٢٦٩٣)/ حم(٧٣٧٧)(٧٣٧٨)(٧٥٣٢).

(٧٦٥٤) (٧٧٢٨) (٨١٠٩) (٩٠٩٤) (٩١٣١) (٩٨٦٣) (٩٨٦٤) (٩٨٩٤)

(٩٩٣٣) (١٠٠٧٧) (١٠١٩١) (١٠٣٧٢) (١٠٤٨٢) (١٠٦٢٧) (١٠٧٢٦).

٩٧٧٢ - وأخرجه/ حم(٧٣٠).

□ ولفظ الترمذي: (إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكْتُنُوا بِي).

• ضعفه في أبي داود، وصححه في الترمذي.

٩٧٧٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ. [ت٢٨٤١]

• حسن صحيح.

٩٧٧٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكُنِّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (مَنْ الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي)، أَوْ (مَنْ الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسْمِي). [٤٩٦٨د]

• ضعيف.

٩٧٧٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي). [حم١٥٧٣٤، ٢٣٠٨١]

• صحيح.

٩٧٧٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - شَكََّ أَبُو عَوَانَةَ - وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسْبُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ! يَا ابْنَ زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ. لَا، وَاللَّهِ! لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا

دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ بَنِي طَلْحَةَ لِيُعَيِّرَ أَهْلَهُمْ
 أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي
 مُحَمَّدًا - يَعْنِي: إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ -، فَقَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَيَّ
 شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا. [حم ١٧٨٩٦]

• رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٢ - باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٩٧٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ
 بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ^(١) بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ
 إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [خ ٥٤٦٧ / م ٢١٤٥]

٩٧٧٩ - (م) عَنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ
 سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: يَا أُخْتَ هُرُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى
 بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
 (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ). [م ٢١٣٥]

* * *

٩٧٨٠ - (د) عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ:

٩٧٧٨ - وأخرجه/ حم (١٩٥٧٠).

(١) (فحنكه): والتحنك مضع الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك حنكه به.
 والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٩٧٧٩ - وأخرجه/ حم (١٨٢٠١)/ ت (٣١٥٥).

عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ،
وَمُرَّةٌ]. [٤٩٥٠د].

• صحيح دون الجملة الأولى.

[وانظر: ٨٥٥٥].

٣ - باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٩٧٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ:
تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ/٦١٩٢م / ٢١٤١م]

٩٧٨٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا
النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيُّ)؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:
قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَا اسْمُهُ)؟ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: (وَلَكِنْ اسْمُهُ
الْمُنْذِرُ). فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [خ/٦١٩١م / ٢١٤٩م]

٩٧٨٣ - (خ) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا اسْمُكَ)؟ قَالَ: حَزْنٌ^(١)، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ).
قَالَ: لَا أَعْيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُرُونَةُ
فِينَا بَعْدُ. [خ/٦١٩٠م]

■ وعند أبي داود: قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ.

٩٧٨١ - وأخرجه/ جه (٣٧٣٢)/ مي (٢٦٩٨)/ حم (٩٥٦٠) (٩٩١٤).

٩٧٨٣ - وأخرجه/ د (٤٩٥٦)/ حم (٢٣٦٧٣).

(١) (حزن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

٩٧٨٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً. [م٢١٤٠]

٩٧٨٥ - (م) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ. [م٢١٤٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، وَسُمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: (سَمُوهَا زَيْنَبَ).

٩٧٨٦ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

* * *

٩٧٨٧ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. [ت٢٨٣٩]

• صحيح.

٩٧٨٨ - (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَحَدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَضْرَمٌ، كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٩٧٨٤ - وأخرجه/ حم (٢٣٣٤) (٢٩٠٠) (٣٠٠٥).

٩٧٨٥ - وأخرجه/ د (٤٩٥٣).

٩٧٨٦ - وأخرجه/ د (٤٩٥٢) / ت (٢٨٣٨) / ج (٣٧٣٣) / مي (٢٦٩٧) / حم (٤٦٨٢).

(مَا اسْمُكَ)؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ). [٤٩٥٤د]

• صحيح.

٩٧٨٩ - (د ن) عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ)؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ)؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ)؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ). [٤٩٥٥د / ن ٥٤٠٢]

□ زاد النسائي: فدعا له ولولده.

• صحيح.

٩٧٩٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [جه ٣٧٣٤]

• منكر ضعيف.

٩٧٩١ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)؟ قَالَ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (بَلْ هُوَ حَسَنٌ). فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)؟ قَالَ قُلْتُ:

حَرْبًا، قَالَ: (بَلُّ هُوَ حُسَيْنٌ). فَلَمَّا وُلِدَ الثَّلَاثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟) قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: (بَلُّ هُوَ مُحَسِّنٌ)، ثُمَّ قَالَ: (سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ).

[حم: ٧٦٩، ٩٥٣، ١٣٧٠]

• إسناده حسن.

٩٧٩٢ - (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ).

[حم: ١٩٠٧٦]

• إسناده حسن.

٩٧٩٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: (أَنْتَ هِشَامٌ).

[حم: ٢٤٤٦٥]

• إسناده حسن.

[وانظر: ٦٢٨١].

٤ - باب: ما يكره من الأسماء

٩٧٩٤ - (م) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا).

[م: ٢١٣٦]

٩٧٩٥ - (م) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

٩٧٩٤ - وأخرجه/ د(٤٩٥٩)/ جه(٣٧٣٠)/ مي(٢٦٩٦).

٩٧٩٥ - وأخرجه/ د(٤٩٥٨)/ ت(٢٨٣٦)/ حم(٢٠٠٧٨) (٢٠١٠٧) (٢٠١٢٦)

(٢٠١٣٨) (٢٠٢٤٤).

وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَلَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: (لَا). إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ^(١). [٢١٣٧م]

٩٧٩٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَيْعَلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [٢١٣٨م]

■ ولفظ ابن ماجه: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَافِعٌ، وَبِيسَارٌ).

■ ولفظ الترمذي: (لَأَنْهَيْنَ...) ولم يذكر أوله.

■ وعند أبي داود: (وَبَرَكَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَيَقُولُونَ: لَا)، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى: نَافِعٍ، وَأَفْلَحَ.

* * *

٩٧٩٧ - (د جه) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْأَجْدَعُ: شَيْطَانٌ). [٤٩٥٧د / جه ٣٧٣١]

● ضعيف.

■ وزاد عند أحمد: وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ

(١) (إنما هن أربع): هذا من قول الراوي.

٩٧٩٦ - وأخرجه / د (٤٩٦٠) / ت (٢٨٣٥) / جه (٣٧٢٩).

عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيَوَانِ مَكْتُوبًا: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ.

٩٧٩٨ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - غُلامٌ، فَسَمَّوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَاعَيْتِكُمْ، لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ).

[حم ١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٩٧٩٩ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْقَحْحَةِ تُحَلْبُ: (مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اجْلِسْ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اجْلِسْ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ: يَعْيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (احْلُبْ).

[ط ١٨١٩]

• مرسل، أو معضل.

٩٨٠٠ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحَرْقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطْيٍ، قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

[ط ١٨٢٠]

• منقطع.

٥ - باب: أبغض الأسماء إلى الله

٩٨٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ^(١) الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاجِ). [خ ٦٢٠٦ (٦٢٠٥) / م ٢١٤٣م]
 □ وفي رواية للبخاري: (أَخْنَى^(٢) الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...). [خ ٦٢٠٥]
 □ وفي رواية لمسلم: (أَغْيِظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاجِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ).
 [وانظر: ٩٧٨٠].

٦ - باب: أحب الأسماء

٩٨٠٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ). [م ٢١٣٢م]

* * *

٩٨٠٣ - (حم) عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اسْمُ ابْنِكَ؟) قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثُ). [حم ١٧٦٠٦، ١٧٦٠٤، ١٧٦٠٨]
 • حديث صحيح.

٩٨٠١ - وأخرجه/ د(٤٩٦١) / ت(٢٨٣٧) / حم(٧٣٢٩) (٨١٧٦) (١٠٣٨٤).

(١) (أخنع): أي: أذل وأوضع. والخانع: الذليل الخاضع.

(٢) (أخنى): الخنى: الفحش.

٩٨٠٢ - وأخرجه/ د(٤٩٤٩) / ت(٢٨٧٣) (٢٨٣٤) / ج(٣٧٢٨) / مي(٢٦٩٥) /

حم(٤٧٧٤) (٦١٢٢).

٩٨٠٤ - (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: اسْمُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ،
وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ.
[حم ٢٠١٧٦]
• أثر حسن.

٧ - باب: العقيقة والتحنيك

٩٨٠٥ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ^(١). [خ ٥٤٧١]
■ زادوا جميعاً: (فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى).
• والحديث عندهم مرفوع، وهو عند البخاري موقوف.

٩٨٠٦ - (خ) وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ
وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَعَ
الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ).

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ،
عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ...
قَوْلُهُ. [خ ٥٤٧١]

٩٨٠٧ - (خ) وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ
حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ

٩٨٠٥ - وأخرجه / د (٢٨٣٩) / ت (١٥١٥) / ن (٤٢٢٥) / ج (٣١٦٤) / م (١٩٦٧) /
حم (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٩) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٤) (١٦٢٣٦) (١٦٢٢٨) - (١٦٢٤١)
(١٧٨٧١) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٧ - ١٧٨٧٩) (١٧٨٨١) (١٧٨٨٢) (١٧٨٨٥)
(١٧٨٨٦).

(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. [خ٥٤٧٢]

* * *

٩٨٠٨ - (٥) عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكُعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

[٢٨٣٤د / ٤٢٢٦ن، ٤٢٢٧ / ٤٢٢٧هـ / ٣١٦٢م / ٢٠٠٩]

□ وفي رواية: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

[٢٨٣٦د / ٢٠١١م]

□ وفي رواية: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ

أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْأَنَا).

[٢٨٣٥د / ١٥١٦ت / ٤٢٢٩ن]

□ زاد في رواية أبي داود: (أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا)^(١).

□ وعند الترمذي: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ...

الحديث.

٩٨٠٨ - وأخرجه/ حم(٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢) (٢٧١٤٣) (٢٧٣٦٩) (٢٧٣٧١ - ٢٧٣٧٤).

(١) (أقروا الطير على مكناها): قال الخطابي: قال أبو الزناد: لا نعرف للطير مكناات، وإنما هي: وكناات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكناات على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقيل: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل. اهـ. مختصراً.

□ وللنسائي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ.

[ن٤٢٢٨]

• صحيح.

٩٨٠٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ^(١).

[ت٢٨٣٢]

• حسن.

٩٨١٠ - (٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى).

[د٢٨٣٨ / ت١٥٢٢ / ن٤٢٣١ / جه٣١٦٥]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: (وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى)^(١).

[د٢٨٣٧ / مي٢٠١٢]

□ وعند الدارمي: قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: (وَيُسَمَّى).

• صحيح.

٩٨٠٩ - (١) (العق): هو الشق والقطع، والمقصود فعل العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٩٨١٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٨٣) (٢٠١٣٣) (٢٠١٣٩) (٢٠١٨٨) (٢٠١٩٣) (٢٠١٩٤) (٢٠٢٥٦).

(١) قال أبو داود: هذا وهم من همام «ويدمى»، وإنما قالوا: «يسمى»، فقال همام: «يدمى». قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

وعند أبي داود والدارمي بعد هذه الرواية: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

٩٨١١ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوْقَ) ^(١) كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ^(٢))، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ). [٤٢٢٣ن / ٢٨٤٢د]

□ زاد أبو داود - وهو رواية عند النسائي -: وَسُئِلَ عَنِ الْفِرْعِ قَالَ: (وَالْفِرْعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرَبًا ^(٣)) ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ ^(٤))، وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ ^(٥)). [٤٢٣٦ن]

□ زاد النسائي: قَالُوا: فَالْعَتِيْرَةُ؟ قَالَ: (الْعَتِيْرَةُ حَقٌّ). [٤٢٣٦ن]

• حسن.

٩٨١٢ - (د ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. [٤٢٣٠ن / ٢٨٤١د]

□ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

• صحيح.

٩٨١١ - وأخرجه/ حم (٦٧١٣) (٦٧٣٧) (٦٧٥٩) (٦٨٢٢).

(١) (لا يحب الله العقوق): ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. بالنسيكة أو الذبيحة. (خطابي).

(٢) (مكافئتان): أي: متشابهتان.

(٣) (حتى يكون بكرًا شغربًا): هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب «حتى يكون بكرًا زخربًا» وهو الغليظ. كذا رواه أبو عبيد وغيره.

(٤) (وتكفأ إناءك): يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن، فترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

(٥) (وتوله ناقتك): أي: تفعجها بولدها.

٩٨١٣ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .
[ن٤٢٢٤]

• صحيح .

٩٨١٤ - (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءً .
[ت١٥١٣ / جه٣١٦٣]
• صحيح .

٩٨١٥ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاءً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّحُهُ بِزَعْفَرَانٍ .
[د٢٨٤٣د]
• حسن صحيح .

٩٨١٦ - (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ) .
[جه٣١٦٦]
• صحيح .

٩٨١٧ - (د) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ . [د٢٨٤٠د]
• صحيح مقطوع .

٩٨١٨ - (ت ن) عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ .
[ت١٨٢م / ن٤٢٣٢ن]
• صحيح .

٩٨١٣ - وأخرجه / حم (٢٣٠٠١) (٢٣٠٥٨) .

٩٨١٤ - وأخرجه / حم (٢٤٠٢٨) (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤) .

٩٨١٩ - (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً). قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

[ت١٥١٩]

• حسن .

٩٨٢٠ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (لَا)، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ - فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[حم٢٧١٨٣، ٢٣٨٧٧، ٢٧١٩٦]

• إسناده ضعيف .

٩٨٢١ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ). [حم٢٧٥٨٢]

• صحيح لغيره .

٩٨٢٢ - (حم ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: (لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وُلْدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ).

[حم٢٣١٣٤، ٢٣٦٤٣، ٢٣٦٤٤ / ط١٠٨٢]

٩٨٢٣ - (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ،
فَتَصَدَّقَتْ بِزِينَةَ ذَلِكَ فَضَّةً. [ط ١٠٨٣]

• مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٤ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ:
وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِينَتِهِ
فِضَّةً. [ط ١٠٨٤]

• مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٥ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْتُقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ
الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. [ط ١٠٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٨٢٦ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ. [ط ١٠٨٦]

٩٨٢٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ عُقِّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ
ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [ط ١٠٨٧]

٩٨٢٨ - (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ
يَعْتُقُ عَنْ بَنِيهِ الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. [ط ١٠٨٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر في التحنيك: ٢٥٨٣، ٦٣٥١، ١١٨١٠، ١٤٧١٩ - ١٤٧٢١،

١٥٤٨٠، ١٦٣٧٢].

٨ - باب: ما جاء في الختان

٩٨٢٩ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكُنَّا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[خ٦٢٩٩]

* * *

٩٨٣٠ - (د) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَنْهَكِي^(١))، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلُ).

[د٥٢٧١٥]

• صحيح، وقال أبو داود: ضعيف.

٩٨٣١ - (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ.

[حم١٧٩٠٨]

• إسناده ضعيف.

٩٨٣٢ - (حم) عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ).

[حم٢٠٧١٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١١٥٦، ١٤٤٧٩.]

وانظر: ١٤٥٢٦ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود].

٩٨٣٠ - (١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغ في الخفض.

٩ - باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٩٩٨، ٦١٧٠ - ٦١٧٣].

١٠ - باب: الأذان في أذن المولود

٩٨٣٣ - (د ت) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [د٥١٠٥ / ت١٥١٤]

• حسن، وقال شعيب: ضعيف.

١١ - باب: ما جاء في تأديب الولد

٩٨٣٤ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ). [ت١٩٥١]

• ضعيف.

٩٨٣٥ - (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَحَلٌ^(١) وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ). [ت١٩٥٢]

• ضعيف.

[وانظر: ١٠٣٢٩].

١٢ - باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة

[وانظر: ٤٠٨٩ - ٤٠٩١].

٩٨٣٣ - وأخرجه/ حم (٢٣٨٦٩) (٢٧١٨٦) (٢٧١٩٤).

٩٨٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٩٠٠) (٢٠٩٧٠).

٩٨٣٥ - وأخرجه/ حم (١٥٤٠٣) (١٦٧١٠) (١٦٧١٧).

(١) (ما نحل): ما أعطى. (من نحل): من عطية.

١٣ - باب: في الأسماء الحسنة والكنى

٩٨٣٦ - (د مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ). [٤٩٤٨د / مي ٢٧٣٦]

• ضعيف.

٩٨٣٧ - (د) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا^(١)، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ. [٤٩٦٣د]

• حسن صحيح.

٩٨٣٨ - (جه) عَنْ حَمِزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

• حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٩٨٣٩ - (د جه) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى. قَالَ: (فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ). يَعْنِي: ابْنِ اخْتَهَا، فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٩٧٠د / جه ٣٧٣٩]

٩٨٣٦ - وأخرجه/ حم (٢١٦٩٣).

٩٨٣٧ - (١) (جلجتنا) الجليج: رؤوس الناس، واحدها: جلجة. ومعناه: إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

٩٨٣٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٧٥٦) (٢٥١٨١) (٢٥٥٣٠) (٢٥٥٣١) (٢٥٧٨٠) (٢٦٢٤٢).

□ ولفظ ابن ماجه: (فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ).

• صحيح.

١٤ - باب: التفريق بين الأولاد في المضاجع

[انظر: ٤٠٩٠]

١٥ - باب: مداعبة الأولاد

٩٨٤٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ.

[حم ١٨٣٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٧٠]



أحكام الأسرة

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا



١ - باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٩٨٤١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ^(١) بِأَهْلِهَا^(٢))، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(٣)). [خ٦٧٣٢ / م١٦١٥]
□ وفي رواية لمسلم: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

٩٨٤٢ - (خ) الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالَّذِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ. [خ. الجنائز، باب ٢٥]
٩٨٤٣ - (خ) وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.
[خ. الوصايا، باب ٩]

٩٨٤١ - وأخرجه / د(٢٨٩٨) / ت(٢٠٩٨) / ج(٢٧٤٠) / مي(٢٩٨٧) / حم(٢٦٥٧) (٢٨٦٠) (٢٩٩٣).

(١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدره في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٣) (لأولى رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

[وانظر: ١٢٢٤٢ (من ترك مالا فلورثته)].

٢ - باب: ميراث الأبوين والزوجين

٩٨٤٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ^(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمْنَ والرُّبْعَ^(٢)، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ والرُّبْعَ^(٣). [خ٢٧٤٧] □ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلثَ^(٤). [خ٤٥٧٨]

٩٨٤٥ - (حم) عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ وَأَبٍ؟ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِذَلِكَ. [حم٢١٦٣٩] ● إسناده ضعيف.

٩٨٤٦ - (حم) عَنِ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ^(١). [حم٢٧٠٤٩] ● حديث حسن.

٩٨٤٤ - وأخرجه/ مي(٣٢٦٢).

- (١) لكل واحد منهما السدس): وذلك عند وجود الفرع الوارث.
 (٢) (الثلث والرابع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثلث عند وجوده.
 (٣) (الشطر والرابع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.
 (٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.
 ٩٨٤٦ - (١) (خططنهن): بيوتهن.

[وانظر: ٨٠٠٤، ١٣٢٠١].

٣ - باب: ميراث الجد

٩٨٤٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَبَا ^(٢). يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

٩٨٤٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ). فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: فَضَاهُ أَبَا. [خ٦٧٣٨ (٤٦٧)]

٩٨٤٩ - (خ) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِيْ إِِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟

[خ. الفرائض، باب ٩]

* * *

٩٨٥٠ - (د جه) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٨٤٧ - وأخرجه/ مي(٢٩١١)/ حم(١٦١٠٧) (١٦١١٢) (١٦١٢٠).

(١) (أما الذي): هو أبو بكر ﷺ.

(٢) (أنزله أبا): أي: جعل أبو بكر ﷺ الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

٩٨٤٨ - وأخرجه/ مي(٢٩٠٩) (٢٩١٠)/ حم(٣٣٨٥).

٩٨٥٠ - وأخرجه/ حم(٢٠٣٠٩) (٢٠٣١٠).

السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي
إِذَا؟ [٢٨٩٧د / ٢٧٢٢هـ، ٢٧٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ، كَانَ فِيْنَا،
بِالسُّدُسِ.

□ وله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدُّ، فَأَعْطَاهُ ثُلثًا أَوْ
سُدُسًا.

• صحيح.

٩٨٥١ - (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [مي ٢٩٤٦]

• إسناده صحيح.

٩٨٥٢ - (مي) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.
[مي ٢٩٤٧، ٢٩٤٨]

• إسناده جيد.

٩٨٥٣ - (مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.
[مي ٢٩٤٩، ٢٩٥٠]

• إسناده جيد.

٩٨٥٤ - (مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ
مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قَالَ قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ
مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ
جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ.

[مي ٢٩٥١]

• إسناده صحيح.

٩٨٥٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ
أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [مي ٢٩٥٥]
• إسناده ضعيف.

٩٨٥٦ - (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: (لَكَ السُّدُسُ)،
فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: (لَكَ سُدُسٌ آخَرَ)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ
السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ). [٢٨٩٦د / ت ٢٠٩٩]
• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٨٥٧ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ
عُمَرُ. فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ
كَأَحَدِ الْأَخْوَيْنِ. [مي ٢٩٥٦، ٢٩٥٧]

□ وعنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْوَيْنِ، فَإِذَا
زَادُوا، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ. [مي ٢٩٥٨]
• إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٩٨٥٨ - (مي) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا
طُعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ
رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؛ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ نَتَبِعَ رَأْيِكَ فَإِنَّهُ رَشْدٌ،
وَإِنْ نَتَّبَعْنَا رَأْيَ الشَّيْخِ^(١)؛ فَلَنِعْمَ دُو الرُّأْيِ كَانَ. [مي ٢٩٥٩]
• إسناده جيد.

٩٨٥٦ - وأخرجه/ حم (١٩٨٤٨) (١٩٩١٥) (١٩٩٩٤).

٩٨٥٨ - (١) (رأى الشيخ): هو أبو بكر ﷺ.

٩٨٥٩ - (مي) عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [مي ٢٩٤١]

• إسناده صحيح.

٩٨٦٠ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبُصْرَةِ - : إِنِّي أُتَيْتُ بِجَدِّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُدْسًا، وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ. [مي ٢٩٦٠، ٢٩٦١]

• إسناده جيد.

٩٨٦١ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا مَتَى يَكُونُ سَادِسًا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا. [مي ٢٩٦٢، ٢٩٦٤]

• إسناده حسن.

٩٨٦٢ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ. [مي ٢٩٦٣]

• إسناده صحيح.

٩٨٦٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ. [مي ٢٩٦٥]

• إسناده فيه انقطاع.

٩٨٦٤ - (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ
إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [يس: ٦٠]. [مي: ٢٩٦٦]

٩٨٦٥ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ
يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا، أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلًا. [مي: ٢٩٦٧]

• إسناده ضعيف.

٩٨٦٦ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [مي: ٢٩٦٨]

• إسناده صحيح.

٩٨٦٧ - (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ،
وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ
مِنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.
فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلْبَعْلِ السَّطْرُ، وَلِلْأُمَّ
الثُّلُثُ.

قَالَ: فَجَهَدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِيبَنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أُعْضَلَ
مِنْ فَرِيضَةٍ جِئَتْ بِهَا.

قَالَ: فَاتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ أَحَدٌ
أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي
الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ،
فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي
هَذَا: جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: النِّصْفَ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَهُوَ

السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ. [مي ٢٩٦٩]

• إسناده صحيح.

٩٨٦٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ. [مي ٢٩٧٠]

• إسناده صحيح.

٩٨٦٩ - (مي) عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِضُهُ. [مي ٢٩٧١]

• إسناده منقطع.

٩٨٧٠ - (مي) عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(١): خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ. [مي ٢٩٧٢]

• إسناده صحيح.

٩٨٧١ - (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [مي ٢٩٤٢]

• إسناده ضعيف.

٩٨٧٢ - (مي) عَنِ عَلِيِّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِيهَا. [مي ٢٩٤٣]

• إسناده جيد.

٩٨٧٠ - (١) (عمر): قال بعض المحققين: الصواب: عامر.

٩٨٧٣ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَحَّمَ (١) جَرَاثِمَ جَهَنَّمَ (٢)؛ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

[مي ٢٩٤٤]

• إسناده ضعيف.

٩٨٧٤ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ؛ إِلَّا الْأَمْرَاءَ - يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلْثَ مَعَ الْأَثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلْثِ.

[ط ١٠٩٥]

• إسناده منقطع.

٩٨٧٥ - (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

[ط ١٠٩٦]

• إسناده منقطع.

٩٨٧٦ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ الثُّلْثَ.

[ط ١٠٩٧]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٨١٤].

٩٨٧٣ - (١) يتقحّم: يرمي نفسه.

(٢) جراثيم جهنم: جمع جرثومة: وهي أصل الشيء، والمراد: قعر جهنم.

٤ - باب: ميراث الولد

٩٨٧٧ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

□ وفي رواية: قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث. [خ٦٧٤١]

٩٨٧٨ - (خ) عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى: عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

□ والحديث عندهم: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنَ رِبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا... .

١/٩٨٧٨ - (خ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةً بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. [خ. الفرائض، باب ٥]

٩٨٧٧ - وأخرجه/ د(٢٨٩٣).

٩٨٧٨ - وأخرجه/ د(٢٨٩٠) // ت(٢٠٩٣) // جه(٢٧٢١) // مي(٢٨٩٠) // حم(٣٦٩١) (٤٠٧٣) (٤١٩٥) (٤٤٢٠).

٩٨٧٩ - (خ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

[خ. الفرائض، باب ٧]

* * *

٩٨٨٠ - (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: (يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ). فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ).

[د/٢٨٩٢د / ت/٢٠٩٢ / جه/٢٧٢٠]

□ ورواه أبو داود مختصراً.

□ وعنده أيضاً قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ^(١)، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ^(٢) قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ. الحديث.

[د/٢٨٩١د]

• حسن.

٩٨٨٠ - وأخرجه/ حم(١٤٧٩٨).

(١) (الأسواف): هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشر فيه - أحد الرواة - إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٩٨٨١ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١١]. [ت ٢٠٩٦، ٣٠١٥] • صحيح [وانظر: ٩٨٩٧].

٩٨٨٢ - (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. • إسناده صحيح.

٩٨٨٣ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتِ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ^(١) أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [مي ٢٩٣٦] • إسناده ضعيف. [وانظر: ٦٨١٣].

٥ - باب: لا يرث المسلم الكافر

٩٨٨٤ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [خ ٦٧٦٤ (١٥٨٨) / م ١٦١٤]

٩٨٨٣ - (١) (المقاسمة بينهم): أي بين: بنات الابن، وابن ابن؛ أي: أنه يعطي بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع نصف البنت، ويكون أخوهم عصبه يأخذ الباقي. ٩٨٨٤ - وأخرجه / د (٢٩٠٩) / ت (٢١٠٧) / ج (٢٧٢٩) (٢٧٣٠) / مي (٢٩٩٨) (٣٠٠٠) (٣٠٠١) / ط (١١٠٤) / حم (٢١٧٤٧) (٢١٨٠٨) (٢١٨١٣) (٢١٨٢٠).

[طرفه: ٧٩١٠].

٩٨٨٥ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى).
[٢٩١١د / جه ٢٧٣١]

• حسن صحيح.

٩٨٨٦ - (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ).
[ت ٢١٠٨]

□ وعند الدارمي: (لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ).
[مي ٣٠٣٦، ٣٠٣٧]

• موقوف على جابر.

٩٨٨٧ - (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوفِّيتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.
[مي ٣٠٣١، ٣٠٣٢]

□ وفي رواية: أَنَّ الْمُعْزِلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوفِّيتْ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ - وَكَانَتْ عَمَّتَهُ - إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ.
[مي ٣٠٣٩]

• إسناده جيد.

٩٨٨٨ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشَّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.
[مي ٣٠٣٣]

□ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

[مي ٣٠٣٥]

□ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [مي ٣٠٤٠]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٨٨٩ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ.

[مي ٣٠٣٤]

• إسناده ضعيف.

٩٨٩٠ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ

لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ

شَيْئًا.

[مي ٣٠٤٢]

• إسناده ضعيف.

٩٨٩١ - (مي) عَنِ مَسْرُوقٍ: كَانَ مُعَاوِيَةَ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ

الْكَافِرِ، وَلَا يُورِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَّثَ فِي

الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[مي ٣٠٣٨]

قِيلَ لِلدَّارِمِيِّ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

• رجاله ثقات.

٩٨٩٢ - (د) عَنِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْإِسْلَامُ

يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ). فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

[٢٩١٣، ٢٩١٢د]

□ وفي رواية: أَنَّهُ أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

• ضعيف.

٩٨٩٣ - (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ. [١١٠٥]

• إسناده منقطع.

٩٨٩٤ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُؤْفِيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

[١١٠٦ط]

• إسناده صحيح.

٩٨٩٥ - (ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

[١١٠٧ط]

٩٨٩٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورِثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ؛ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

[١١٠٨ط]

• اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٦ - باب: ميراث الكلاله

٩٨٩٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا،

فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ ٥٦٥١ (١٩٤) / م ١٦١٦]

□ وفي رواية لهما: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [خ ٤٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(١)، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ. [خ ١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بَرْدُونَ. [خ ٥٦٦٤]

□ وفي رواية له: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَحْوَاتُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ. [خ ٦٧٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

٩٨٩٨ - (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ،

= (٢٧٢٨) / م (٧٣٣) / حم (١٤١٨٦) (١٤٢٩٨) (١٥٠١١).

(١) (كلاله): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والدًا.

٩٨٩٨ - وأخرجه / جه (٢٧٢٦) / ط (١١٠١).

حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (يَا عَمْرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ^(١) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟) وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧]

* * *

٩٨٩٩ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَحْوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُوصِي لِأَحْوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (أَحْسِنُ). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: (أَحْسِنُ). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخْوَانِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [٢٨٨٧د]

• صحيح.

٩٩٠٠ - (د ت) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (تُجْزِيكَ آيَةُ الصِّيفِ).

(١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذى».

٩٨٩٩ - وأخرجه/ حم (١٤٩٩٨).

٩٩٠٠ - وأخرجه/ حم (١٨٥٨٩) (١٨٦٠٧) (١٨٦٧٧).

قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

[د/٢٨٨٩٥ / ت٣٠٤٢]

• صحيح.

٩٩٠١ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرَّبَّاءُ، وَالْخِلَافَةُ.

[جه٢٧٢٧]

• ضعيف.

٩٩٠٢ - (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا أَعْضَلُ^(١) بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ.

[مي٣٠١٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٠٣ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

[مي٣٠١٧]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٩٩٠٤ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفتُ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

[مي٣٠١٥]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٠٥ - (مي) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا﴾

٩٩٠٢ - (١) (أعضل): من العضل: وهو الصعوبة والجرح.

يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴿النساء: ١٢﴾ لِأُمِّ. [مي ٣٠١٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٨١٤]

٧ - باب: ميراث الولاء والأسير

٩٩٠٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ^(١)، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ. [خ ٦٧٥٣]

٩٩٠٧ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ ٦٧٦١]

٩٩٠٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ). [خ ٦٧٦٠ (٤٥٦)]

٩٩٠٩ - (خ) «إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ» وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ. [خ. الفرائض، باب ٢٢]

٩٩١٠ - (خ) وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقِهِ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

[خ. الفرائض، باب ٢٥]

٩٩٠٦ - (١) (يسبيون): المراد: أن السيد يقول لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

٩٩٠٨ - وأخرجه/ د(٢٩١٦)/ ت(٢١٢٥).

٩٩١١ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رِبَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثُوهَا: رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَيْنِهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ مَالًا لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ). قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. [٢٩١٧د]

□ ولفظ ابن ماجه: تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوْفِيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها، رِبَاعًا، وَوَلَاءَ مَوَالِيها، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ). قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوفِّيَ مَوْلَى

لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ عُيِّرَ، فَحَاصِمُوا إِلَيَّ
هَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ،
فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ
أَرَى أَنَّ أُمَّرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى
لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [جه ٢٧٣٢]

• حسن .

٩٩١٢ - (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ - قَالَ
مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ: مَاتَ
مَوْلَايَ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ
لِي النُّصْفَ، وَلَهَا النُّصْفَ. [جه ٢٧٣٤ / مي ٣٠٥٦]

• حسن .

٩٩١٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ). [ت ٢١١٤]
■ هو في «المسند» عنه، عن عمر بلفظ: (يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ
وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ). [حم ٣٢٤]

• ضعيف .

٩٩١٤ - (مي) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَوْلَى أَخٌ فِي
الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ). [مي ٣٠٤٩]
• إسناده صحيح .

٩٩١٢ - وأخرجه / حم (٢٧٢٨٤).

٩٩١٣ - وأخرجه / حم (١٤٧).

٩٩١٥ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلِابْنِ. [مي ٣٠٥٠]

• إسناده ضعيف.

٩٩١٦ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ، وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِلِابْنِ الْإِبْنِ.

[مي ٣٠٥١]

• إسناده حسن.

٩٩١٧ - (مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا، فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ). فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَيَّ مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: عَلَيْكَ.

[مي ٣٠٥٢]

• إسناده حسن.

٩٩١٨ - (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ، وَمَاتَ الْمَوْلَى، فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ، وَابْنَهُ. فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ.

[مي ٣٠٥٣]

• إسناده صحيح إلى إبراهيم.

٩٩١٩ - (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، يَقُولَانِ: هُوَ لِلِابْنِ.

[مي ٣٠٥٤]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٠ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ

فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَأَتَاهُ، فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا؛ فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ). قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ. وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ). قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: (إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ).

[مي ٣٠٥٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢١ - (مي) عَنْ شَمُوسِ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبِي مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي، وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النُّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النُّصْفَ.

[مي ٣٠٥٧، ٣٠٦٠]

• إسناده صحيح.

٩٩٢٢ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتِيَ بِابْنَتِهِ، وَمَوْلَى، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ، وَالْمَوْلَى النُّصْفَ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا، نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

[مي ٣٠٥٨]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٣ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوَالِيَهُ. فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النُّصْفَ.

[مي ٣٠٥٩]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٤ - (مي) عَنِ إِيرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَأَعْتَقْتُهُ، ثُمَّ مَاتَ. قَالَ: لَهُمَا التُّلْثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتَقَةِ دُونَ الْأُخْرَى. [مي ٣٠٦١]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٥ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَهُنَّ التُّلْثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ. [مي ٣٠٦٢]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٦ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدٍ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا -، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمَّ. [مي ٣٠٦٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٧ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُتِبَ إِلَيَّ عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ، أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ. [مي ٣٠٦٦]

• إسناده ضعيف.

٩٩٢٨ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرْتَةِ. [مي ٣٠٦٧]

• إسناده صحيح.

٩٩٢٩ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيٌّ،
وَزَيْدٌ لِلْكَبِيرِ بِالْوَلَاءِ.

[مي ٣٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٩٩٣٠ - (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُؤْفِيَتْ فُكَيْهَةٌ بِنْتُ سَمْعَانَ
وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا، وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، فَوَرَّثَ
عُمَرُ: بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا.

[مي ٣٠٦٩]

• إسناده ضعيف.

٩٩٣١ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ
قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

[مي ٣٠٧٠]

• إسناده ضعيف.

٩٩٣٢ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي أَخَوَيْنِ وَرَثًا مَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ
أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ،
وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

[مي ٣٠٧١]

• إسناده منقطع.

٩٩٣٣ - (مي) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ
لِلْكَبِيرِ.

[مي ٣٠٧٢]

• إسناده ضعيف.

٩٩٣٤ - (مي) عَنْ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

[مي ٣٠٧٣، ٣٠٧٤]

• إسنادهما ضعيف.

٩٩٣٥ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ: هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. وَيَقُولُ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى
الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ.

[مي ٣١٧٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٣٦ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا
وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالْتَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا
- يَعْنِي: الصَّبِيَّ - فَعَلَى مُوَالِيهِ.

[مي ٣١٧٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٣٧ - (مي) عَنْ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ
بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[مي ٣١٧٩]

• إسناده صحيح.

٩٩٣٨ - (مي) عَنْ طَاوُسٍ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا
نَصِيْبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا.

[مي ٣١٨٢]

• إسناده صحيح.

٩٩٣٩ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ. وَقَالَ
قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

[مي ٣١٨٣]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٠ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَبْكَاتِبًا، وَلَهُ
بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيْكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا

عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. [مي ٣١٨٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٤١ - (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. [مي ٣١٨٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٤٢ - (مي) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ، وَتَرَكَ مُكَاتَّبًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَّبُ، وَتَرَكَ مَالًا. فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ، دُونَ النِّسَاءِ. [مي ٣١٨٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرَى، وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي ٣١٨٧]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٤٤ - (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي ٣١٨٨ - ٣١٩٠]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ؛ إِلَّا الْمُلَاعَنَةَ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

[مي ٣١٩١]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٦ - (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِي عُمَرَ، دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

[مي ٣١٩٢]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٧ - (مي) عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَيْنَهَا، فَوَرِثُوهَا: مَالًا وَمَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا؟ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

[مي ٣١٩٣]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٨ - (مي) عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ، وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً؟ قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

[مي ٣١٩٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٩ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ مَوْلى. قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَيْنِهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

[مي ٣١٩٥]

• إسناده صحيح.

٩٩٥٠ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا.

[مي ٣١٩٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٥١ - (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أُعْطِيَتْهُنَّ. [مي ٣١٩٧]

• إسناده صحيح.

٩٩٥٢ - (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ. [مي ٣١٩٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٥٣ - (مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ، وَهَبَتْ وِلَاءً عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَتْ وِلَاءً لِنَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ، فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيْتَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. [مي ٣١٩٩]

• إسناده صحيح.

٨ - باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

[انظر: ٩٧٠٥].

٩٩٥٤ - (د ت جه) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ).

[٢٩٠٦٥ / ٢١١٥ ت / ٢٧٤٢ جه]

• ضعيف.

٩٩٥٥ - (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

[٢٩٠٧د]

• صحيح مرسل.

٩٩٥٦ - (د مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[٢٩٠٨د]

مِثْلُهُ.

□ وعند الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ، لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ.

[مي ٣١٥٧]

• صحيح.

٩٩٥٧ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ قَالَ:

[مي ٢٩٩٣]

مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ.

□ زاد في رواية: تَعَقَّلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمَّهِ.

[مي ٢٩٩٨]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٥٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: تَرِثُهُ أُمُّهُ.

□ وفي رواية: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصْبَةِ أُمَّهِ.

[مي ٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠٣]

□ وفي رواية: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمَّهِ، فَلَهُ

[مي ٣٠٠٥]

السُّدُسُ.

• إسناده منقطع.

٩٩٥٩ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، قَالَا:

[مي ٢٠٠٤]

عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمَّهِ.

• إسناده ضعيف.

٩٩٦٠ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةَ تَرَكَ
أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمُّهُ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ التُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا،
فَيَصِيرُ لِلْأَخِ التُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ التُّلُثَانِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ. [مي ٢٩٩٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٦١ - (مي) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا. [مي ٢٩٩٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٦٢ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةَ تَرَكَ: ابْنَ أَخٍ،
وَجَدًّا، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ. [مي ٢٩٩٦]

• إسناده ضعيف.

٩٩٦٣ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةَ: لِأُمِّهِ
التُّلُثُ، وَالتُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [مي ٢٩٩٧]

• إسناده حسن.

٩٩٦٤ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي وَلَدِ
الْمُلَاعِنَةَ: تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ، قَالَ: لِلْجَدَّةِ التُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ
التُّلُثَانِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ التُّلُثُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ. [مي ٢٩٩٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٦٥ - (مي) عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ. [مي ٣٠٠١]
• إسناده ضعيف.

٩٩٦٦ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي
لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ
إِلَيَّ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [مي ٣٠٠٢]
• إسناده صحيح.

٩٩٦٧ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ: لِأُمِّهِ، تَرِثُ
فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي ٣٠٠٦]
• إسناده صحيح.

٩٩٦٨ - (مي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ
يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ، يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصْبَةٌ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ،
وَمَنْ دَعَاهُ لِزَيْنَةٍ جُلِدَ. [مي ٣٠٠٧]
• إسناده ضعيف.

٩٩٦٩ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصْبَةُ
أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [مي ٣٠٠٨]
• إسناده صحيح.

٩٩٧٠ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ - هُوَ الَّذِي لَا
أَبَ لَهُ -: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصْبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَازِفٌ،
جُلِدَ قَازِفُهُ. [مي ٣٠٠٩]
• إسناده صحيح.

٩٩٧١ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعَنَةِ، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ، فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، كُلُّهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمَّهِمْ وَجَدَّهُمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لَوَرِثَةِ الْأُمِّ، وَهُوَ بِحُوزَةِ الْجَدِّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [مي ٣٠١٠]

• إسناده إلى مكحول صحيح.

٩٩٧٢ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ ﷺ، فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ عَصْبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبْرًا مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ. [مي ٣٠١١]

• إسناده ضعيف.

٩٩٧٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الرَّنَى: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ

مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [ط١١١٠، ١٢٠٣]

٩ - باب: في ميراث الإخوة

٩٩٧٤ - (ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَعْيَانَ^(١) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢). [ت ٢٠٩٥ / جه ٢٧٣٩ / مي ٣٠٢٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

□ ولفظ الدارمي: الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

□ زاد الترمذي في رواية في أوله: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

[ت ٢٠٩٤، ٢١٢٢]

• حسن.

٩٩٧٥ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ، قَالَ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٩٩٧٤ - وأخرجه/ حم (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢).

(١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

(٢) (بنو العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ:
شَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

[مي ٢٩٣٣]

• إسناده صحيح.

٩٩٧٦ - (مي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ:
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ: أَنَّهُ
كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ التُّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ
الإِنَاثِ.

فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، أَنْ
يَرِثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ.

[مي ٢٩٣٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٧٧ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ، فَقَالَ لَهُ عُلْقَمَةُ:
هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثَبْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ وَأَهْلَ المَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنَ ابْنٍ،
وَأُخْتَيْنِ.

[مي ٢٩٣٧]

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: ميراث الجدة

٩٩٧٨ - (د ت ج ه مي) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ
الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [٢٨٩٤د/ ت ٢١٠٠، ٢١٠١/ جه ٢٧٢٤/ مي ٢٩٨١]

□ ولفظ الدارمي ورواية للترمذي: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ

الْأَبِ.

• ضعيف، وقال شعيب: صحيح لغيره.

٩٩٧٩ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا

لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. [٢٨٩٥د]

• ضعيف.

٩٩٨٠ - (جه مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٍ

سُدْسًا. [جه ٢٧٢٥/ مي ٢٩٧٥]

• ضعيف الإسناد.

٩٩٨١ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ جَدَّةٍ مَعَ

ابْنِهَا. [مي ٢٩٧٦]

• إسناده ضعيف.

٩٩٨٢ - (مي) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ. [مي ٢٩٧٧]

• إسناده معضل.

٩٩٨٣ - (ت مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

[ت ٢١٠٢ / مي ٢٩٧٤]

□ ولفظ الدارمي: أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا: أُمُّ أَبٍ.

• ضعيف.

٩٩٨٤ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي ٢٩٧٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٨٥ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟

[مي ٢٩٧٩]

• إسناده صحيح.

٩٩٨٦ - (مي) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ.

[مي ٢٩٨٠]

• موقوف إسناده صحيح.

٩٩٨٧ - (مي) عَنِ عَلِيِّ وَرَزِيدٍ، قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ،

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالْسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى . [مي ٢٩٨٢]

□ وعنهما: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ . [مي ٢٩٨٣]

• إسناده ضعيف .

٩٩٨٨ - (مي) عَنْ عُمَانَ: كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ، وَابْنَهَا

حَيٍّ . [مي ٢٩٨٤]

• إسناده صحيح .

٩٩٨٩ - (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ،

إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سِوَاءً . [مي ٢٩٨٥]

□ وَعَنْهُ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنَهَا حَيٍّ . [مي ٢٩٨٦]

• إسناده ضعيف .

٩٩٩٠ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَيَّ

مَسْرُوقٍ، فَالْغَى أُمَّ أَبِ الْأَبِ^(١)، وَوَرِثَ ثَلَاثًا: جَدَّتِي أَبِيهِ: أُمَّ أُمَّهُ،

وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمَّهُ . [مي ٢٩٨٧]

• إسناده ضعيف .

٩٩٩١ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّاتِ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدْسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا

يَرِثُ؟ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدْسَ بَيْنَهُمَا . [ط ١٠٩٩]

• إسناده منقطع .

٩٩٩٠ - قال الداراني: الصواب: أم أب الأم، والمطبوع خطأ.

٩٩٩٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. [ط ١١٠٠]

١١ - باب: في العصبه

٩٩٩٣ - (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونٍ عَمَّوَسَ - أَوْلَ طَاعُونٍ فِي الْإِسْلَامِ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبُنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي ٣٠٢٥]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٤ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمَّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا. [مي ٣٠٢٦]

• إسناده قوي.

٩٩٩٥ - (مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيْرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. [مي ٣٠٢٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٦ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي ٣٠٢٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٨٤١، ١٢٢٤٢].

١٢ - باب: الأخوات مع البنات عصبه

٩٩٩٧ - (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي ٢٩٢١]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٩٩٩٨ - (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُورَثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، مَعَ الْبِنْتِ، حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَأَخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ. [مي ٢٩٢٢]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٩ - (مي) عَنِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا، وَأُخْتًا؟ فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأُخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [مي ٢٩٢٣]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

١٠٠٠٠ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي ٢٩٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠١ - (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبُوَيْهِ؟ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. [مي ٢٩٠٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠٠٢ - (مي) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبُوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ. [مي ٢٩٠٩]

□ وفي رواية: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ. [مي ٢٩١٠]

• إسنادهما صحيح.

□ وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ... مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ. [مي ٢٩١١]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠٣ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ، وَأَبُوَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَالْأَبُ سَهْمَيْنِ. [مي ٢٩١٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠٤ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... مِثْلَهُ. [مي ٢٩١٧]

□ وَعَنْهُ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبُوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ. [مي ٢٩١٢]

• إسنادهما صحيح.

١٠٠٠٥ - (مي) عَنْ عَلِيِّ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبُوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ:

لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. [مي ٢٩١٣]

□ وَعَنهُ: قَالَ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. [مي ٢٩١٩]

• إسناده الأول ضعيف، والثاني منقطع.

١٠٠٠٦ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمَّاً عَلَى أَبِي. [مي ٢٩١٦]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٠٧ - (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [مي ٢٩١٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٠٨ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. [مي ٢٩١٨]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي ٢٩٢٠]

• الأول ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

١٤ - باب: في المشتركة

١٠٠٠٩ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُّ إِلَّا قُرْبًا. [مي ٢٩٢٤]

□ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ. [مي ٢٩٢٥]

□ وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشْرِكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشْرِكُ. [مي ٢٩٢٦]

□ وَعَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ. [مي ٢٩٢٧]

□ وَعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ. [مي ٢٩٢٨]

□ وَعَنْ فَيْرُوزَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُسْرَكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمْ إِلَّا قُرْبًا. [مي ٢٩٢٩]

• أسانيدھا صحیحة.

[وانظر: ١٣٠٥٥].

١٥ - باب: في الأكدرية

١٠٠١٠ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتِ، وَأُمِّ، وَزَوْجِ، وَجَدِّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [مي ٢٩٧٣]

• إسناده صحیح.

١٦ - باب: في العول

١٠٠١١ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا.

جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَعَتْ عَشْرَةَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِّ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

[مي ٢٩٣٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠١٢ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَايِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا

[مي ٣٢٠٦]

نُعِيلُهَا.

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٣ - (مي) عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى

شُرَيْحٍ فِي: بِنْتَيْنِ، وَأَبْوَيْنِ، وَزَوْجٍ، فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجَ يَشْكُوهُ
فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَّاحٍ فَأَخَذَهُ، وَبَعَثَ إِلَى
شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالِنِي امْرَأً جَائِراً، وَأَنَا
إِحَالُهُ امْرَأً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشُّكُورَى وَيَكْتُمُ قِضَاءً سَائِراً. فَقَالَ لَهُ
الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبْوَيْنِ، وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ مِنْ
جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتَيْنِ، فَلَأَيِّ شَيْءٍ
نَقَضْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَضْتُكَ، اللَّهُ نَقَضَكَ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلثَانِ،
وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةٌ،
فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ.

[مي ٣٢٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: في الرد

١٠٠١٤ - (مي) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ:

[مي ٢٩٨٨]

النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ.

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٥ - (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةِ
لِأُمِّ، وَأُمِّ، فَأَعْطِيَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ:
الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

[مي ٢٩٨٩]

• موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠١٦ - (مي) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: سئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ
ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

[مي ٢٩٩٠]

• إسناده صحيح.

١٠٠١٧ - (مي) عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى
أَخٍ لِأُمِّ، مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ،
وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ.

[مي ٢٩٩١]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٨ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِ،
فَأَعْطَاهَا النُّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

[مي ٢٩٩٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٩ - (مي) عَنْ حَيَّانِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ
غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا
أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ. قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ
الثُّمْنَ، وَلِابْنَتِهِ النُّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ.

[مي ٣٠٦٣]

• إسناده صحيح.

١٨ - باب: ميراث المولود

١٠٠٢٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ). [٢٩٢٠د]

• صحيح.

١٠٠٢١ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا). قَالَ: وَاسْتَهَلَّ لَهُ: أَنْ يَبْكِي، أَوْ يَصِيحَ، أَوْ يَعْطَسَ. [جه ٢٧٥١]

• صحيح.

١٠٠٢٢ - (جه مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ). [جه ٢٧٥٠ / مي ٣١٦٨، ٣١٧٢]

• ضعيف.

١٠٠٢٣ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، وَرَّثَ، وَصَلَّيْ عَلَيْهِ. [مي ٣١٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٢٤ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا). [مي ٣١٧١]

• مرسل، إسناده صحيح.

١٠٠٢٥ - (مي) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعُطَّاسَ اسْتَهَلَ لَأَنَّ. [مي ٣١٧٣]

• إسناده صحيح.

١٠٠٢٦ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُورَثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى

يَسْتَهْلُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، فَإِذَا اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَ،
وَكُمَلَتِ الدِّيَّةُ. [مي ٣١٧٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٢٧ - (مي) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلَنَاهُ عَنِ
السَّقْفِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَوْلُوهِ حَتَّى يَسْتَهَلَ
صَارِحًا. [مي ٣١٧٥]

• إسناده ضعيف.

١٩ - باب: ميراث الغرقى والقتلى

١٠٠٢٨ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ،
عَمِي مَوْتُهُمْ^(١) فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ، يَرِثُهُمُ
الْأَحْيَاءُ. [مي ٣٠٨٧]

• إسناده حسن.

١٠٠٢٩ - (مي) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ
قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ
الْأَمْوَاتِ. [مي ٣٠٨٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠٣٠ - (مي) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا
مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ

١٠٠٢٨ - (١) (عمي موتهم): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [مي ٣٠٨٩]

• إسناده حسن.

١٠٠٣١ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْتًا فِي السَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [مي ٣٠٩٠]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢ - (مي) عَنِ عَلِيِّ: أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. [مي ٣٠٩١]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢/١ - (ط) عَنِ مَالِكٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. [ط ١١٠٩]

• رجاله ثقات.

٢٠ - باب: ميراث الخنثى

١٠٠٣٣ - (مي) عَنِ عَلِيِّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَبِيهِمَا يُورَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِيهِمَا بَالٍ؟ [مي ٣٠١٢]

• مرسل رجاله ثقات.

١٠٠٣٤ - (مي) عَنِ أَبِي هَانِيءٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ مَوْلُودِ وُلْدٍ، وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى، يُخْرِجُ

مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ
الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنثَى.

[مي ٣٠١٤]

• إسناده ضعيف.

٢١ - باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ١٥١٢٥].

١٠٠٣٥ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُ
أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ).

[٥١٢٢د]

• صحيح.

١٠٠٣٦ - (د جه) عَنِ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فَإِلَيَّ - وَرَبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ^(٢) وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ).

[٢٨٩٩د-٢٩٠١ / جه ٢٦٣٤، ٢٧٣٨]

□ وفي رواية لأبي داود: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ.. وَأَنَا
مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ...).

• حسن صحيح.

١٠٠٣٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ
رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي

١٠٠٣٦ - وأخرجه/ حم (١٧١٧٥) (١٧١٧٦) (١٧١٩٩) (١٧٢٠٠) (١٧٢٠٣) (١٧٢٠٤).

(١) (كلاً): أي: عيالاً أو ديناً مما يثقل على صاحبه.

(٢) (العقل): الدية. (أعقل عنه): أعطي عنه الدية.

١٠٠٣٧ - وأخرجه/ حم (١٨٩) (٣٢٣).

ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ).

[ت ٢١٠٣ / جه ٢٧٣٧]

• صحيح.

١٠٠٣٨ - (ت مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ).

[ت ٢١٠٤ / مي ٣٠٢٠]

□ ولفظ الدارمي: قَالَتْ عَائِشَةُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

• صحيح.

١٠٠٣٩ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ).

[مي ٣٠٩٥]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٤٠ - (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ). وفي رواية: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ).

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عَدُقِ

نَخْلَةٍ، فَمَاتَ... الحديث.

[ت ٢٩٠٢د / ت ٢١٠٥ / جه ٢٧٣٣]

• صحيح.

١٠٠٤١ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: (اذْهَبْ، فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا). قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: (فَانْطَلِقْ، فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِيِّ تَلْقَاهُ، فَاَدْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: (عَلَيَّ الرَّجُلُ)، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: (اَنْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةَ، فَاَدْفَعْهُ إِلَيْهِ). [٢٩٠٣د، ٢٩٠٤]

□ وفي رواية: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ... فَقَالَ: (الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ)، فَلَمْ يَجِدُوا... فَقَالَ: (أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ).
• ضعيف.

١٠٠٤٢ - (د ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟) قَالُوا: لَا؛ إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.
[٢٩٠٥د / ت ٢١٠٦ / جه ٢٧٤١]

• ضعيف.

١٠٠٤٣ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ التَّمَسَّ مِنْ يَرِثُ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ.
[مي ٣٠١٩]

• رجاله ثقات.

١٠٠٤١ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٤٤).

١٠٠٤٢ - وأخرجه/ حم (١٩٣٠).

١٠٠٤٤ - (مي) عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمِّ لَأُمِّ، وَخَالَهٖ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَهٖ الثُّلُثَ. [مي ٣٠٢١]

١٠٠٤٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَهٖ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي ٣٠٢٢]

• إسناده صحيح.

١٠٠٤٦ - (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَهٖ، وَعَمَّةٖ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَهٖ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟ [مي ٣٠٢٣]

• إسناده ضعيف جداً.

١٠٠٤٧ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَهٖ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ رَجْمٍ بِمَنْزِلَةِ رَجْمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ. [مي ٣٠٢٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٤٨ - (مي) عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [مي ٣٠٦٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٤٩ - (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرَ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالَهٖ نَصِيبَ الْأُخْتِ. [مي ٣٠٩٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٠ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [مي ٣٠٩٣]

• إسناده جيد.

١٠٠٥١ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ، وَابْنَةَ أَخِيهِ. قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ. [مي ٣٠٩٤، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩]

• إسناده جيد.

١٠٠٥٢ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ، رَأْيَا أَنْ يُورَثَا خَالًا. [مي ٣٠٩٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي عَمَّةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ. قَالَ: لِلْعَمَّةِ. [مي ٣٠٩٨]

• في إسناده مجهولون.

١٠٠٥٤ - (مي) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ). [مي ٢٥٧٠]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٥ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ، وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبٌ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَيْبَاهَا. [مي ٣١٠٠]

• إسناده صحيح.

١٠٠٥٦ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ يُنَزَّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا. [مي ٣١٠١]

• إسناده صحيح.

١٠٠٥٧ - (مي) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، وَكَانَ أَتِيًّا، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ: (هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا)؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [مي ٣١٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٨ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَى خَالًا الْمَالَ. [مي ٣١٠٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٩ - (مي) عَنْ عَامِرٍ: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ - أَوْ رَجُلٍ - تُوْفِّي وَتَرَكَ خَالََةً، وَعَمَّةً، قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزَّلُ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنَزَّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا. [مي ٣١٠٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٦٠ - (مي) عَنْ سَهْمِ بْنِ يَزِيدِ الْحَمْرَاوِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - فَكُتِبَ: أَنْ قَسَّمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ. [مي ٣٢١٨]

• إسناده جيد.

١٠٠٦١ - (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنَسَأَلَ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ. [ط ١١٠٢]

• في إسناده جهالة.

١٠٠٦٢ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَتْ، وَلَا تَرْتُ. [ط ١١٠٣]

• إسناده منقطع.

٢٢ - باب: في الوارث من جهتين

١٠٠٦٣ - (خ) «ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالْآخَرُ زَوْجٌ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. [خ. الفرائض، باب ١٥]

* * *

١٠٠٦٤ - (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِلْأُمِّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَرَحِمُهُ اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَيَّ مَا فَرَضَ اللَّهُ

لَهُ: سَهْمٌ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [مي ٢٩٣٠، ٢٩٣١]

• إسناده حسن.

٢٣ - باب: فيمن أسلم على ميراث

١٠٠٦٥ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ)^(١).

[د ٢٩١٤ / جه ٢٤٨٥]

• صحيح.

١٠٠٦٦ - (جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ).

[جه ٢٧٤٩]

• صحيح.

٢٤ - باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

١٠٠٦٧ - (د ت جه مي) عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشُّرْكِ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ

١٠٠٦٥ - وأخرجه/ ط (١٤٦٥) بلاغاً.

(١) قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

١٠٠٦٧ - وأخرجه/ حم (١٦٩٤٤) (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣).

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ).
[٢٩١٨د / ٢١١٢ت / جه ٢٧٥٢ / مي ٣٠٧٦]

• حسن صحيح.

١٠٠٦٨ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ؟ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.
[مي ٣٠٧٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٦٩ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.
[مي ٣٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٢٥ - باب: في ميراث المرتد

١٠٠٧٠ - (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُورِثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ.
[مي ٣١١٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧١ - (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
[مي ٣١١٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٧٢ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
[مي ٣١١٨]

• إسناده ضعيف.

٢٦ - باب: إبطال ميراث القاتل

١٠٠٧٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ).
[ت٢١٠٩/ جه٢٦٤٥، ٢٧٣٥]

• صحيح.

١٠٠٧٤ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ -، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمُرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ).
[جه٢٦٤٦]

• صحيح.

١٠٠٧٥ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا.
[مي٣١٢٢، ٣١٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧٦ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ.
[مي٣١٢٥، ٣١٢٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧٧ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُورَثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُورَثْ مِنْ دِيَّتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.
[مي٣١١٩]

□ وعنه: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنْ
الْعُقْلِ وَعَیْرِهِ. [مي ٣١٢١]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٨ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا،
فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى
عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. [مي ٣١٢٠]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٩ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ
فَرُجِمَتْ؟ قَالَ: يَرْتُهَا. [مي ٣١٢٣]

• موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠٨٠ - (مي) عَنْ حَمَّادٍ: فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ - أَرَاهُ مَاتَ،
شَكَ أَبُو النُّعْمَانِ - قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [مي ٣١٢٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٨١ - (مي) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ خَطَأً
وَلَا عَمْدًا. [مي ٣١٢٧]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٨٢ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: (الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ
دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ). [جه ٢٧٣٦]

• موضوع.

٢٧ - باب: ميراث الزوجين من الدية

١٠٠٨٣ - (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا). [جه ٤٥٧٥ / ٢٦٤٨]

• صحيح.

١٠٠٨٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [جه ٢٦٤٧]

• حسن.

١٠٠٨٥ - (د ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُمْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا؛ فَرَجَعَ عُمَرُ. [د ٢٩٢٧ / ت ١٤١٥، ٢١١٠ / جه ٢٦٤٢]

• صحيح.

١٠٠٨٦ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ.

□ وَقَالَ: الدِّيَّةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَرَجُلِي. [مي ٣٠٧٨، ٣٠٧٩]

• إسنادهما صحيح.

١٠٠٨٧ - (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَّةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

[مي ٣٠٨٠]

• إسناده صحيح.

١٠٠٨٨ - (مي) عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ يُورَثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

[مي ٣٠٨١]

• إسناده صحيح.

١٠٠٨٩ - (مي) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ.

[مي ٣٠٨٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٩٠ - (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

[مي ٣٠٨٣]

• في إسناده جهالة.

١٠٠٩١ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالُوا: الدِّيَّةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ.

[مي ٣٠٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٩٢ - (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. [مي ٣٠٨٥]
إسناده صحيح.

١٠٠٩٣ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي ٣٠٨٦]
إسناده صحيح.

١٠٠٩٤ - (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى. [جه ٢٦٤٣]
• صحيح.

[انظر: دية الجنين في كتاب الديات، باب ١١].

٢٨ - باب: ميراث الأسير

١٠٠٩٥ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: أَنَّهَا تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا.

□ وعنه فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أَجْزَلُهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [مي ٣١٣٢، ٣١٣٣]

• إسناده الأول حسن، والثاني صحيح.

١٠٠٩٦ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُورَثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُورَثُ الْأَسِيرُ.

[مي ٣١٣٥]

□ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرَ. [مي ٣١٣٦]

• الثاني ضعيف، وهما صحيحان.

٢٩ - باب: في ميراث الحميل

١٠٠٩٧ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَرِيحٍ:

أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ^(١) إِلَّا بَيِّنَةً^(٢)، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خَرْقِهَا^(٣). [مي ٣١٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٩٨ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُورَثُ الْحَمِيلُ. [مي ٣١٣٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠٩٩ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ

وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ. [مي ٣١٤٢]

□ وَعَنْ ضَمْرَةَ، وَالْمُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ،

وَعَطِيَّةَ، قَالُوا: لَا يُورَثُ الْحَمَلَاءُ. [مي ٣١٣٩]

□ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا

بَبَيِّنَةٍ. [مي ٣١٤١]

• إسناده الثالث صحيح، وهما ضعيفان.

١٠٠٩٧ - (١) (الحميل): قال في «لسان العرب»: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل: الدعي، ويقال: سمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب. وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا بيينة.

(٢) (إلا بيينة) البينة: الشهود.

(٣) (وإن جاءت به في خرقها): أي: جاءت من تدعي أنه ولدها وهي تحمله بالخرق التي فيها آثار الولادة.

١٠١٠٠ - (مي) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَتْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مي ٣١٤٠]

• إسناده صحيح.

١٠١٠١ - (مي) عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيَّةٍ، بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيْبٍ^(١)، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. [مي ٣١٤٣]

• إسناده صحيح.

١٠١٠٢ - (مي) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ. قَالَ: يُرَدُّ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمَى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَعِيرٍ ذَلِكَ، يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. [مي ٣١٤٤]

• إسناده ضعيف.

٣٠ - باب: ميراث ولد الزنى

١٠١٠٣ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ). [ت ٢١١٣ / جه ٢٧٤٥]

• حسن.

١٠١٠١ - (١) (بنسب لها جليب): أي: بقرابة إنسان مجلوب إلى القبيلة، غير معروف النسب. (البغا).

١٠١٠٧ - (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانِي، وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.
[مي ٣١٤٧] • إسناده قوي.

١٠١٠٨ - (مي) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهْ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدًا، فَهُوَ يَرِثُهُ.

قَالَ بَكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.
وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).
[مي ٣١٤٨] • إسناده ضعيف.

١٠١٠٩ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزَّانِي:
تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرِثَتُهُ، وَرِثَةُ أُمِّهِ.
[مي ٣١٤٩] • إسناده ضعيف.

١٠١١٠ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي أَوْلَادِ الزَّانِي قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ يَوْمًا فَمَاتَ، وَرِثَ السُّدُسَ. [مي ٣١٥١] • إسناده صحيح.

١٠١١١ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزَّانِي، إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تَمْلِكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.
□ وعنه: لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّانِي. [مي ٣١٥٠، ٣١٥٢]

• إسناده الأول ضعيف، والثاني صحيح.

١٠١١٢ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ،
ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا
يَلْحَقُهُ. [مي ٣١٥٣]

• إسناده ضعيف.

١٠١١٣ - (مي) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ
لِي وَلَدَ زَنَى قَالَ: لَا تَبِعُهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمَهُ. [مي ٣١٥٥]

• إسناده جيد.

١٠١١٤ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زَنَى يَمُوتُ؟ قَالَ:
إِنْ كَانَ ابْنُ عَرَبِيَّةٍ وَرَثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ،
وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَوْلَاةٍ: وَرَثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا
مَا بَقِيَ.

قَالَ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ذَلِكَ. [مي ٣١٥٦]

• إسناده صحيح.

١٠١١٥ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ
فِي وَلَدِ الزَّنَى لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوهُ، إِنَّكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا
يَرِثُكُمْ. [مي ٣١٥٨]

• إسناده صحيح.

١٠١١٦ - (حم) عَنْ مَوْلَى لَيْلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّمٌ وَلَدَ لَهُ، وَإِنَّا
كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّنَاهَا

به، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: (أَمَا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ). [حم ٢٧٤١٩]

• قوله: «احتجبي منه» صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦٧].

٣١ - باب: ميراث السائبة وجنائته

١٠١١٧ - (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّائِبَةُ^(١) يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. [مي ٣١٥٩]

• إسناده صحيح.

١٠١١٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [مي ٣١٦٠]

• إسناده صحيح.

١٠١١٩ - (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا^(١)، أَوْ لَوَقْتِهِمَا. [مي ٣١٦١]

• إسناده صحيح.

١٠١٢٠ - (مي) عَنْ عَامِرٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [مي ٣١٦٢]

• إسناده صحيح.

١٠١١٧ - (١) (السائبة): أي: العبد الذي يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه. ولا وارث له، قال في «النهاية»: وهو الذي ورد النهي عنه. (البغا).

١٠١١٩ - (١) (ليوميهما): أي: ليوم القيامة، فلا ينفع منهما بشيء في الدنيا.

١٠١٢١ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلَى عَلِيٍّ
عَهْدَ عُثْمَانَ وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ. [مي ٣١٦٣]
• إسناده ضعيف.

١٠١٢٢ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى
عِتَاقَةً؟ قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى، فَهُوَ فِي بَيْتِ
الْمَالِ. [مي ٣١٦٤]
• إسناده صحيح.

١٠١٢٣ - (مي) عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا
فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً: إِنْ وَّلَاةٌ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيِّبُهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يَسَيِّبْهُ
مِنَ الْوَلَاةِ. [مي ٣١٦٥]
• إسناده ضعيف جداً.

١٠١٢٤ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالسَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَّلَاةٍ
السَّائِبَةِ وَهَبْتِهِ. [مي ٣١٦٦]
• إسناده صحيح.

١٠١٢٥ - (مي) عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا سَائِبَةً، فَأَتَى
عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي سَائِبَةً، وَهَذِهِ تَرِكْتُهُ. قَالَ: هِيَ لَكَ،
قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعُهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثًا كَثِيرًا. [مي ٣١٦٧]
• إسناده ضعيف.

١٠١٢٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ^(١)؟

١٠١٢٦ - (١) (السائبة): العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون
ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [ط١٥٢٧]

١٠١٢٧ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُبَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ^(١). [ط١٦٢٩]

• إسناده منقطع.

٣٢ - باب: أثر الأرقاء والكفار في الحجب

١٠١٢٨ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يَحْجَبَانِ بِالْكَفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكَفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثُهُمْ. [مي٢٩٣٩]

• إسناده ضعيف.

١٠١٢٩ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا، قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. [مي٢٩٤٠]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٨٨٨].

١٠١٢٧ - (١) (الأرقم): الحية التي فيها بياض وسواد. (يلقم): أصله الأكل بسرعة ومعنى الجملة: أنه إن تركت قتله فتلك، وإن قتله كان له من ينتقم منك، وهو مثل من أمثال العرب.

٣٣ - باب: الفرائض للمجوس

١٠١٣٠ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وَرِثَ بِأَكْبَرِهِمَا^(١)؛ يَعْنِي: الْمَجُوسَ.
• إسناده صحيح. [مي ٣١٢٩]

١٠١٣١ - (مي) عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ. [مي ٣١٣٠]
• إسناده صحيح.

١٠١٣٢ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا: يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا.
• إسناده ضعيف. [مي ٣١٣١]

٣٤ - باب: حق جر الولاة

١٠١٣٣ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَرَزِيدٍ، قَالُوا: الْوَالِدُ يَجْرُ وَلَاءٌ وَوَلَدُهُ^(١).
• إسناده ضعيف. [مي ٣٢٠٨]

١٠١٣٤ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجْرُ الْوَلَاءَ. [مي ٣٢٠٩]
• إسناده ضعيف.

١٠١٣٠ - (١) (بأكبرهما): أي: بالنصيب الأكبر، والسبب في ذلك أن المجوس يبيحون نكاح المحارم.

١٠١٣٣ - (١) (جر الولاة): معناه: أن يموت رجل ولد في الحرية، ولكن كان أبوه قبل ذلك عبداً فأعتق، أو كانت أمه أمة فأعتقت. فإذا مات هذا الرجل ولم يكن له وارث فإنه يرثه أولياء أبيه إن وجدوا، وإلا فأولياء أمه. وهكذا يكون الوالد قد جر الولاة إلى ولده. (صالح).

١٠١٣٥ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْوَالِدُ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِهِ. [مي ٣٢١٠]

• إسناده ضعيف.

١٠١٣٦ - (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي مَمْلُوكٍ تُؤْفَى وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءٌ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. [مي ٣٢١١]

• إسناده ضعيف.

١٠١٣٧ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ، وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءٌ وَلَدِهِ. [مي ٣٢١٢]

• إسناده صحيح.

١٠١٣٨ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قِضَاءٍ يَفْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أَحْرَارًا، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ. [مي ٣٢١٣]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمَمْلُوكُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ. [مي ٣٢١٤]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. [مي ٣٢١٦]

• الأول إسناده صحيح.

١٠١٣٩ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا

وَلَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ،
فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ. [مي ٣٢١٥]

• إسناده صحيح.

١٠١٤٠ - (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحَرْقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْتُوبُ مَكَاتِبًا لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحَرْقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ،
فَسَأَلَ لِي الْحَقَّ - يَعْنِي: الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ
مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَقَضَيْتُ بِهِ لِلْحَرْقِيِّ. [مي ٣٢١٧]

• رجاله ثقات غير ابن إسحاق.

١٠١٤١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
الرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ
حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الرُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمَّهُمْ: بَلْ هُمْ
مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَيْتُ عُثْمَانَ لِلرُّبَيْرِ
بِوَلَائِهِمْ. [ط ١٥٢٣]

٣٥ - باب: في الادعاء والإنكار

١٠١٤٢ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرَ بَيْنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ
دِرْهَمٍ. فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا، فَلَا يَجُوزُ
إِقْرَارُهُ. [مي ٣١٠٥]

□ وعنه: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ،
فَاقْتَسَمَا الْأَلْفِي دِرْهَمِ، وَغَابَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى

الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَحَاكَ الْعَائِبَ، فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [مي ٣١١٣]

□ وعنه: إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَدَيْنَ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [مي ٣١١٤]

• إسناده الأول ضعيف، والثاني حسن، والثالث صحيح.

١٠١٤٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْآخَ، وَيُنْكَرُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ.

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا، يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [مي ٣١٠٧]

□ وعنه، قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بَدَيْنَ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا. [مي ٣١١٥]

• إسناده الثاني صحيح.

١٠١٤٤ - (مي) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخْوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخًا؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ. قُلْتُ:

مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [مي ٣١٠٦]

• إسناده ضعيف.

١٠١٤٥ - (مي) عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخْوَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي

لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ. [مي ٣١٠٨]

• إسناده ضعيف.

١٠١٤٦ - (مي) عَنْ حَمَّادٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ، فَقَالَ: تُلْثِي مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِي، فَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أَجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أَجِيزُ. قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرَجُ ثَلَاثَةٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ، إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

• إسناده صحيح.

١٠١٤٧ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ؟ قَالَ: بَيَّنْتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

• إسناده حسن.

١٠١٤٨ - (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْنًا، وَلَمْ يَدَعِ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يُبْدَأُ بِالذَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ.

• إسناده صحيح.

١٠١٤٩ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقْرَبَ لَهُ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ.

• إسناده صحيح.

٣٦ - باب: الدين قبل الوصية

١٠١٥٠ - (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ

قَبَلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾
[النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ^(١) لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٢).

• حسن . [ت ٢٠٩٤ / جه ٢٧١٥]

[وانظر: ٩٩٧٤].

٣٧ - باب: ما جاء في تعليم الفرائض

١٠١٥١ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ^(١)): آيَةٌ
مُحْكَمَةٌ^(٢)، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ^(٣)، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(٤)). [د ٢٨٨٥ / جه ٥٤]

• ضعيف .

١٠١٥٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَلَّمُوا
الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ). [ت ٢٠٩١ / جه ٢٧١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا،

(١) (أعيان بني الأم): هم الإخوة من أب وأم؛ أي: الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

١٠١٥١ - (١) (فضل): أي: زائد، لا ضرورة له.

(٢) (آية محكمة): هي كتاب الله تعالى. ومحكمة: أي: غير منسوخة.

(٣) (سنة قائمة): هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية.

(٤) (فريضة عادلة): يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على السهام والأنصاء المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً. (خطابي).

فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي).

• ضعيف.

١٠١٥٣ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ^(١) وَالسُّنْنَ^(٢)، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. [مي ٢٨٩٢]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [مي ٢٨٩٣]

• موقوف إسناده صحيح، والثاني منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٤ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. [مي ٢٨٩٨]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [مي ٢٨٩٥]

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: يَا مُهَاجِرُ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضَّلَكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟ [مي ٢٩٠٠]

• إسنادهما ضعيف، والثالث منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٥ - (مي) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنَسِ لَا وَجَهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجَهٌ. [مي ٢٨٩٦]

• إسناده ضعيف.

١٠١٥٣ - (١) (اللقن): لغة العرب ومعانيها وإعرابها.

(٢) (السنن): أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

١٠١٥٦ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ كَانُوا يُرْعَبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ.

[مي ٢٨٩٩]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٧ - (مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي
بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا
يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

[مي ٢٨٩٤]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٨ - (مي) عَنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: كَانَتْ عَائِشَةُ
تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

[مي ٢٩٠١]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٩ - (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ
عَنْهُ؟ قَالَ: أُمْتُ جِيرَانِكَ^(١).

[مي ٢٨٩٧]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٠ - (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا
الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ،
حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا).

[مي ٢٢٧]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٩ - (١) (أمت جيرانك): أي: افترض وتخيل أن جيرانك ماتوا، ثم سلني عن

توزيع ميراثهم.



١ - باب: الترغيب في الوصية

١٠١٦١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).
[خ ٢٧٣٨ / م ١٦٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ).

□ وفيها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

١٠١٦٢ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ).
[جه ٢٧٠٠]

● ضعيف.

١٠١٦٣ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٠١٦١ - وأخرجه / د (٢٨٦٢) / ت (٩٧٤) / ن (٢١١٨) / (٣٦١٧ - ٣٦٢١) / جه (٢٦٩٩) /
مي (٣١٧٥) / ط (١٤٩٢) / حم (٤٤٦٩) (٤٥٧٨) (٤٩٠٢) (٥١١٨) (٥١٩٧) /
(٥٥١١) (٥٥١٣) (٥٩٣٠) (٦١٠٠).

(مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ،
وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ).

[جه ٢٧٠١]

• ضعيف.

١٠١٦٤ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ
بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

[مي ٣٢٢٠]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٥ - (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثَمَامَةُ بْنُ
حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ.

[مي ٣٢٢١]

• إسناده جيد.

١٠١٦٦ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ
فَلَمْ يَجْرُ، وَلَمْ يَحْفَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي
حَيَاتِهِ.

[مي ٣٢٢٢]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٧ - (مي) عَنِ قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرَمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنَا،
قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ:
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾

[مي ٣٢٢٣]

[النحل: ١٢٥ - ١٢٨].

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٥٠]

٢ - باب: وصية النبي ﷺ

١٠١٦٨ - (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[خ/٢٧٤٠م / ١٦٣٤م]

[وانظر: ٧٧٥٦، ١٥٢٠٧ - ١٥٢١١، ١٥٤٤٧]

٣ - باب: الوصية بالثلث

١٠١٦٩ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء^(١)، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس^(٢))، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في امرأتك). فَقُلْتُ:

١٠١٦٨ - وأخرجه/ ت(٢١١٩) / ن(٣٦٢٢) / جه(٢٦٩٦) / مي(٣١٨٠) / حم(١٩١٢٣) (١٩١٣٦) (١٩٤٠٨).

١٠١٦٩ - وأخرجه/ د(٢٨٦٤) (٣١٠٤) / ت(٩٧٥) (٢١١٦) / ن(٣٦٣٤ - ٣٦٢٨) (٣٦٣٧) / جه(٢٧٩٨) / مي(٣١٩٥) (٣١٩٦) / ط(١٤٩٥) / حم(١٤٤٠) (١٤٧٤) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨٢) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٨) (١٥٠١) (١٥٢٤) (١٥٤٦) (١٥٩٩).

(١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء): المعنى: تركت إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة: أي: فقراء.

(٢) (يتكففون الناس): أي: يسألونهم بمدد أكفهم إليهم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي^(٣)؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ)^(٤)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا؛ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ^(٥)، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ^(٦) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(٧).
يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ١٢٩٥ (٥٦) / م١٦٢٨م]

(٣) (أخلف بعد أصحابي): قال القاضي: معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقله: إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاء بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.
(٤) (إنك لن تخلف): المراد بالتخلف: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٥) (ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام): هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً ﷺ عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم، وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٦) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم): أي: أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(٧) (لكن البائس سعد بن خولة): البائس: هو الذي عليه أثر اليأس، وهو الفقر والقلّة. (يرثي له رسول الله ﷺ): قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: (لكن البائس سعد بن خولة) فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري: أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ^(٨)...). الحديث. [خ٢٧٤٢]

□ وفي رواية له: قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩]

□ وفي رواية أخرى: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. [خ٢٧٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى. قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ؟) فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا) ثَلَاثَ مَرَارٍ.

□ وفيها: (إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ).

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: فَقَالَ: (أَوْصَيْتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِكُمْ؟) قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟) قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِحَيْرٍ، قَالَ: (أَوْصِ بِالْعُشْرِ)، فَمَا زِلْتُ

(٨) (ابن عفرأء): قال في «فتح الباري»: قال الداودي: قوله: «ابن عفرأء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

أَنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: (أَوْصِي بِالثُلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [ت ٩٧٥/ ن ٣٦٣٣]

١٠١٧٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ،
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ ٢٧٤٣م / ١٦٢٩م]
□ وفي رواية لمسلم: (كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ).

١٠١٧١ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ
مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(١) وَقَالَ لَهُ
قَوْلًا شَدِيدًا^(٢). [م ١٦٦٨م]

□ وفي رواية: أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ

■ وزاد عند النسائي: فَغَضِبَ - النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ:
(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ).. الحديث.

١٠١٧٢ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ؛
إِلَّا الثُّلُثَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
[المائدة: ٤٩]. [خ. الوصايا، باب ٣]

* * *

١٠١٧٠ - وأخرجه/ ن(٣٦٣٦)/ جه(٢٧١١)/ حم(٢٠٣٤) (٢٠٧٦).
١٠١٧١ - وأخرجه/ د(٣٩٥٨ - ٣٩٦١)/ ت(١٣٦٤)/ ن(١٩٥٧)/ جه(٢٣٤٥)/
ط(١٥٠٦)/ ح(١٩٨٢٦) (١٩٨٤٥) (١٩٨٦٦) (١٩٩٣٢) (١٩٩٣٨)
(١٩٩٥١) (٢٠٠٠١) (٢٠٠٠٩).
(١) (وأرق أربعة): أي: أبقى حكم الرق على أربعة، ولهذا يعني: أنه ﷺ
أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.
(٢) (قولا شديدا): أي: كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

١٠١٧٣ - (د) عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عِمْرَانَ الَّذِي قَبْلَهُ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ).

[٣٩٦٠د]

١٠١٧٤ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءً يَتَكَفَّفُونَ^(١)).

[٣٦٣٥ن]

• صحيح.

١٠١٧٥ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ).

[جه٢٧٠٩]

• حسن، وضعفه في «الزوائد».

١٠١٧٦ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ، لِأَطْهَرِكَ بِهِ وَأَرْكَبِيكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ).

[جه٢٧١٠]

• ضعيف.

١٠١٧٣ - وأخرجه/ حم (٢٢٨٩١) (٢٢٨٩٢).

١٠١٧٤ - (١) (يتكففون): أي: يسألون بأكفهم.

١٠١٧٧ - (مي) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلْثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ). [مي ٣٢٦٨]

• مرسل، رجاله ثقات.

١٠١٧٨ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا، حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا، دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُرِثُ كِلَالَةً، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ). قَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالِدَارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَيُنْكَأَ بِكَ أَقْوَامًا، وَيَنْفَعَكَ بِكَ آخِرِينَ. يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِيِّ! إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَا هُنَا فَادْفِنْهُ). نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [حم ١٦٥٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٠١٧٩ - (حم) عَنْ دِيَالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حَذِيمٍ جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحَذِيمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيْتِمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَقَالَ حَذِيمٌ: يَا أَبْتُ! إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيَّنِي وَبَيِّنْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَذِيمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حَذِيمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ

رَدِيفٌ لِحَدِيمٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَدِيمٍ؟) قَالَ: هَذَا - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَحِذِ حَدِيمٍ - فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِي، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنْ أَوْلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِمِّي هَذَا الَّذِي فِي حَجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ.

فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْعَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (لَا، لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ؛ وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ).

قَالَ: فَوَدَّعُوهُ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٍ).

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْنَ دَوِي لِحَى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ). قَالَ ذِيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ، أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعَ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذِيَالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ. [حم ٢٠٦٦٥]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٠ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ).

[حم ٢٧٤٨٢]

• حديث محتمل للتحسين بشواهد.

١٠١٨١ - (ط) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا فِي
إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقَسَمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ
عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ
الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ. [ط ١٥٠٧]

[وانظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١].

٤ - باب: تصرفات المريض

١٠١٨٢ - (خ) وَيُذَكَّرُ أَنْ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُدَيْنَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا،
وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ
عَلَيْهِ بِأُيُوبِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛
جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي
وَقَبَضْتُ مِنْهُ؛ جَازَ. [خ. الوصايا، باب ٨]

١٠١٨٣ - (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ
وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلْثِ.

[مي ٣٢٦٠]

• إسناده حسن.

١٠١٨٤ - (مي) عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ
فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ.

[مي ٣٢٦١]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٥ - (مي) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا
وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى:
وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلْثِ.

[مي ٣٢٦٢]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٦ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ
دَارَ فُلَانٍ فَعُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ،
وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[مي ٣٢٦٣]

• إسناده ضعيف.

١٠١٨٧ - (مي) عَنْ سُفْيَانَ: إِذَا أَقْرَأَ لِيَوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ
دِرْهَمٍ. قَالَ: أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعًا.

[مي ٣٢٩٩]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٨ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لِيَوَارِثٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ

[مي ٣٣٠٠]

الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

• إسناده صحيح.

١٠١٨٩ - (مي) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ،
أَقْرَّ لِمْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ
الْحَسَنُ. [مي ٣٣٠٢]

• إسناده صحيح.

٥ - باب: الوصاية على اليتيم

١٠١٩٠ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ
وَصِيَّةً^(١). [خ ٢٧٦٧]

١٠١٩١ - (خ) وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ
الْيَتِيمِ، أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.
وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ
إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [خ ٢٧٦٧]

* * *

١٠١٩٢ - (دن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وَلَا
تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿[الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [الآية [النساء: ١٠]]. انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

١٠١٩٠ - (١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: (أنا وكافل
اليتيم كهاتين).

وانظر: «فتح الباري» في بيان أن هذا الأثر موصول وليس من المعلقات.

١٠١٩٢ - وأخرجه/ حم (٣٠٠٠).

يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَجَلَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهَا خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

[٢٨٧١٥ / ٣٦٧١٥، ٣٦٧٢]

• حسن.

١٠١٩٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ).

[ت ٦٤١]

• ضعيف.

١٠١٩٤ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

[مي ٣٢٤٦]

□ وعنه: فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أُوصِيَ إِلَى الرَّجُلِ.

[مي ٣٢٤٩]

• إسناده الأول حسن، والثاني ضعيف.

١٠١٩٥ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الرَّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يُقَلِّ^(١).

[مي ٣٢٤٧]

• إسناده صحيح.

١٠١٩٦ - (مي) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي

١٠١٩٥ - (١) (لم يُقَلِّ): من الإقالة، وهو فسخ البيع.

كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ. [مي ٣٢٤٨]

• إسناده ضعيف.

١٠١٩٧ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ
بِالشُّفْعَةِ، وَالْعَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ. [مي ٣٢٥٠]

• إسناده ضعيف.

١٠١٩٨ - (مي) عَنِ عِكْرِمَةَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ - قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ
دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمْ الْوَصِيُّ، وَنَحْنُ
أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعُ
فِي الْقَوْلِ^(١)، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ
الْغُلَامَ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذَا يَهْلِكُ مَالُنَا، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [مي ٣٢٥١]

• عكرمة مجهول، وباقي رجاله ثقات.

١٠١٩٩ - (مي) عَنِ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ
يَعْرِزْهُ، وَلَكِنْ يُوَكَّلُ غَيْرُهُ مَعَهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ. [مي ٣٢٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٠٠ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ
إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا،

١٠١٩٨ - (١) (فأضجع القول): أي ألان القول، كأنه أراد أن قوله كان فيه ميل إلى الخليفة.

وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

[ط ١٧٣٩]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٢٠٧ في بيان متى ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه.

وانظر: ١٢٨٣٤ في التحذير من تولي مال اليتيم.

وانظر: ١٦٦٨، ١٨٦٩، ١٣٦٩٧ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ١٤١٣٢، ١٤١٣٣ في كفالة اليتيم].

٦ - باب: لا وصية لوارث

١٠٢٠١ - (د ت جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ).

[د ٢٨٧٠ / ت ٢١٢٠ / جه ٢٧١٣]

□ زاد الترمذي في روايته - وبعض هذه الزيادة عنده في رواية أخرى وعند أبي داود -: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَجَرُ^(١))، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا). ثُمَّ قَالَ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ^(٢))، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ^(٣))، وَالذَّيْنُ

١٠٢٠١ - وأخرجه/ حم (٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥).

(١) (الولد للفراش وللغاهر الحجر): أي: لمالك الفراش وهو الزوج.

(٢) (العارية مؤداة): أي: ترد إلى أصحابها عند الانتهاء من استعمالها فيما استعيرت له.

(٣) (والمنحة مردودة): هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها.

[٣٥٦٥د / ٦٧٠ ت / جه ٢٢٩٥] مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ^(٤).

• صحيح.

١٠٢٠٢ - (ت ن جه مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا^(١)، وَإِنَّ لِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢)). [ت ٢١٢١ / ن ٣٦٤٣ - ٣٦٤٥ / جه ٢٧١٢ / مي ٢٥٧١، ٣٣٠٣]

• صحيح.

١٠٢٠٣ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ). [جه ٢٧١٤]

• صحيح.

١٠٢٠٤ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

(٤) (الزعيم غارم): الزعيم: الكفيل. غارم: ضامن في حال تأخر المكفول بما عليه.

١٠٢٠٢ - وأخرجه/ حم (١٧٦٦٤ - ١٧٦٦٦) (١٧٦٦٩ - ١٧٦٧١) (١٨٠٨١ - ١٨٠٨٣) (١٨٠٨٦ - ١٨٠٨٨).

(١) (تقصع بجرتها): أي: تمضع جرتها، والجرة: ما يخرج البعير من جوفه فيأكله مرة ثانية.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. و(العدل): الفدية، وقيل: الفريضة.

وَالْأَقْرَبِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . [٢٨٦٩د]

• حسن صحيح .

١٠٢٠٥ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ . [مي: ٣٣٠٤]

• إسناده صحيح .

١٠٢٠٦ - (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . [مي: ٣٣٠٦]

• إسناده صحيح .

١٠٢٠٧ - (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . [مي: ٣٣٠١]

• إسناده صحيح .

٧ - باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

١٠٢٠٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبَّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبْيَكَ! لَتَنْبَأَنَّ: أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ) .

قَالَ: نَبَّئْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ).
[جه ٢٧٠٦]

• صحيح.

١٠٢٠٩ - (جه) عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَضْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنُ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ. فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوْانُ الصَّدَقَةَ).
[جه ٢٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: (قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ! أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَبَيْدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوْانُ الصَّدَقَةَ).
[حم ١٧٨٤٢]

• حسن.

١٠٢١٠ - (٣ مي) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ، فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يَعْتُقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَعَ).

[٣٩٦٨د / ٢١٢٣ت / ٣٦١٦ن / ٣٢٦٩مي]

١٠٢٠٩ - وأخرجه/ حم (١٧٨٤٣ - ١٧٨٤٥).

١٠٢١٠ - وأخرجه/ حم (٢١٧١٨) (٢١٧١٩) (٢٧٥٣٣).

□ ولفظ النسائي والدارمي: (مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ ..).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٢١١ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ).

[٢٨٦٦٥]

• ضعيف.

١٠٢١٢ - (مي) عَنْ قَيْسِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرِهِ^(١). [مي ٣٢٩٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢١٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرْيَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: يُقَالُ: مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ. [مي ٣٢٩٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٤٩٣، ١٣٥٠٠].

٨ - باب: الحيف في الوصية

١٠٢١٤ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ

١٠٢١٢ - (١) (بفجره) الفجر: كثرة العطاء والكرم والجود، والمراد: إن الرجل إذا جاءه الموت أسرف في العطاء والكرم.

١٠٢١٤ - وأخرجه/ حم (٧٧٤٢).

فِيضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ). قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضْكَرًا﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١١، ١٢]. [٢٨٦٧٥/ ت ٢١١٧/ جه ٢٧٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٠٢١٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه ٢٧٠٣]

• ضعيف.

١٠٢١٦ - (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ). [جه ٢٧٠٥]

• ضعيف.

٩ - باب: الرجوع عن الوصية

١٠٢١٧ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [مي ٣٢٥٤، ٣٢٥٦، ٣٢٥٨]

• إسناده منقطع.

١٠٢١٨ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُعَيَّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ عَيْرَ الْعَتَاقَةِ.

[مي ٣٢٥٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢١٩ - (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ. قَالَ: فَحَاصِمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الْأَخْرِينِ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الْأَوَّلِينَ.

[مي ٣٢٥٥]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٢٠ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ.

[مي ٣٢٥٧]

• إسناده صحيح.

١٠ - باب: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾

١٠٢٢١ - (مي) عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[مي ٣٢٥٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٢ - (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ: أَوْصِي؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ تَدْعَ مَالًا، فَدَعُ

[مي ٣٢٣١، ٣٢٣٢]

مَالِكَ لَوْلَدِكَ.

• إسناده صحيح.

١١ - باب: الشهادة على الوصية

١٠٢٢٣ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ لَا تَعْرِفُ.
[مي ٣٢٢٣] • إسناده صحيح.

١٢ - باب: الوصية بأقل من الثلث

١٠٢٢٤ - (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطْرٍ أَوْصَى فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ.
[مي ٣٢٤٠] • إسناده صحيح.

١٠٢٢٥ - (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ^(١)، فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثلث؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فالرُّبُع؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فالخُمس؟ قَالَ: لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ.
[مي ٣٢٤١] • منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٢٦ - (مي) عَنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوْصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِعِ^(١).
[مي ٣٢٤٢] • إسناده صحيح.

١٠٢٢٧ - (مي) عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى

١٠٢٢٥ - (١) (إن وارثي كلالة): أي: لا أصل له وارث ولا فرع له.

١٠٢٢٦ - (١) (منتهى الجامع) الجامع: هو الذي يركب هواه.

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ
يُوصِي بِالثُّلُثِ. [مي ٣٢٤٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ^(١)، وَهُوَ
جَائِزٌ. [مي ٣٢٤٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٩ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ
الثُّلُثِ. [مي ٣٢٤٥]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: من أوصى بأكثر من الثلث

١٠٢٣٠ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ
شُهُودٌ مُقَرَّبُونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا
بَعْدُ. [مي ٣٢٣٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣١ - (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً
عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا
يَجُوزُ. [مي ٣٢٣٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ - (١) (الثلث جهد): أي: مشقة وتضييق على الورثة.

١٠٢٣٢ - (مي) عَنْ شَرِيحٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزَأَهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ.

[مي ٣٢٣٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣٣ - (مي) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ. ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ.

[مي ٣٢٣٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٣٤ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَرَضِيَ الْوَرَثَةُ. قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

[مي ٣٢٣٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنُصْفِ مَالِهِ، وَلَا خَرَ بثلث ماله؟ قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنُّصْفِ، وَهَذَا بِالثُّلُثِ.

[مي ٣٢٥٢]

• إسناده صحيح.

١٤ - باب: الكفن من جميع المال

١٠٢٣٦ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي ٣٢٨٠]

□ وفي رواية قال: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ. [مي ٣٢٨٢]

• الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٧ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيَمَةَ أُلْفِي دِرْهَمٍ،

وَعَلَيْهِ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ: يُكْفَنُ مِنْهَا، وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ^(١). [مي ٣٢٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، يُكْفَنُ عَلَى قَدْرِ مَا

كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ التُّلْثُ. [مي ٣٢٨٥]

• إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٨ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ؟ قَالَ: تُكْفَنُ مِنْ

مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ. [مي ٣٢٨٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٣٩ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ. [مي ٣٢٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٥ - باب: أوصى إلى رجل وهو غائب

١٠٢٤٠ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ

إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ

بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [مي ٣٢٨٦]

□ وفي رواية: قَالَ: يَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ. [مي ٣٢٨٧]

□ وفي رواية: قَالَ: فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. [مي ٣٢٨٨]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَعَرِضَتْ

عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِبًا، فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. [مي ٣٢٨٩]

• أسانيدنا صحيحة.

١٠٢٣٧ - (١) (ولا يُعْطَى دَيْنَهُ): أي: قبل تجهيزه، فتجهيز الميت مقدم على وفاء الدين.

١٠٢٤١ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [مي ٣٢٩٠]

• إسناده صحيح.

١٦ - باب: إذا مات الموصي له قبل الموصي

١٠٢٤٢ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ - الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ - قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصِي يُنْفَذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مي ٣٣٤٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٤٣ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ. [مي ٣٣٤٥]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٤٤ - (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. [مي ٣٣٤٦]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: من أوصى في سبيل الله

١٠٢٤٥ - (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ، وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ

إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[مي ٣٣٤٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٤٦ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ عَمَالَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَنْ عَمَالَ اللَّهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ.

[مي ٣٣٤٨]

• إسناده ضعيف.

١٨ - باب: في وصية الصبي

١٠٢٤٧ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

[مي ٣٣٢٥]

• إسناده حسن.

١٠٢٤٨ - (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ - يُقَالُ لَهُ: عَبَّاسُ بْنُ مَرْتَدٍ - ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، لِطُفْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ.

[مي ٣٣٢٦، ٣٣٤٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢٤٩ - (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْتَدٍ لِطُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ. وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ.

[مي ٣٣٢٧]

□ وعنه: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيَّ الرَّكِيَّةَ^(١)، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. [مي ٣٣٢٨]

□ وعنه: أَنَّ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مَرْتَدٌ، أَوْصَى لِظُنْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجْرُنَاهُ. [مي ٣٣٢٩]

• أسانيدھا صحیحة .

١٠٢٥٠ - (مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعَمْرٍ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِي، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِي، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بَيْرُ جُشَمٍ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. [مي ٣٣٣٠]

□ وفي رواية أَنَّ اسْمَ الْغُلَامِ: سُلَيْمُ الْعَسَانِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمَ. [مي ٣٣٣٣، ٣٣٣٤]

• منقطع، رجاله ثقات .

١٠٢٥١ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ، رَهْبَةُ الْفَاقَةِ^(١) عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. [مي ٣٣٣١]

• إسناده صحیح .

١٠٢٤٩ - (١) (إذا اتقى الصبي الركية) الركية: هي البئر، إذا أصبح مميّزاً بحيث يحذر الوقوع في البئر.

١٠٢٥٠ - وأخرجه/ ط (١٤٩٣) (١٤٩٤).

١٠٢٥١ - (١) (رهبة الفاقة): أي: خوفاً من الفقر.

١٠٢٥٢ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ أَتَى فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجْزَأَهُ. [مي ٣٣٣٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٣ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. [مي ٣٣٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٥٤ - (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ؛ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ؛ يَعْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. [مي ٣٣٣٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقَتُهُ، حَتَّى يَحْتَلِمَ. [مي ٣٣٣٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٦ - (مي) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ، وَلَا وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي عَقْلِ؛ إِلَّا النَّشْوَانَ - يَعْنِي: السَّكْرَانَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [مي ٣٣٣٨]

• إسناده صحيح.

١٩ - باب: الوصية بالأجزاء

١٠٢٥٧ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ. قَالَ: غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءً. [مي ٣٢٧٦، ٣٢٧٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٨ - (مي) عَنْ يَسَارٍ: أَنَّ آتِيًا أَتَى شُرَيْحًا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ
أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: تُحَسَبُ الْفَرِيضَةُ. فَمَا بَلَغَ سَهْمَهَا، أُعْطِيَ
الْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا. [مي ٣٢٧٨]

• إسناده جيد.

١٠٢٥٩ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ
وَالرُّبْعِ، فَفِي الْعَيْنِ ^(١) وَالذَّيْنِ ^(٢)، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى
الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ. [مي ٣٢٦٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٠ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخْرَى،
بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتَمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ. [مي ٣٢٩٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦١ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ،
فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً. قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى
الْخُمْسَ. [مي ٣٢٩٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٢ - (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ
نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبْعِ. [مي ٣٢٩٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٩ - (١) (العين): الأموال الموجودة نقداً.

(٢) (الدين): ما كان مستقراً في ذمم المدنيين.

١٠٢٦٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ. قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنَ الثَّلَاثِ. [مي ٣٢٩٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٤ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي عِلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهِمٍ، وَعَلَّتْهُ سِتَّةٌ؟ قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [مي ٣٢٩٨]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيِّفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلأَوَّلِ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُمِضِي كَمَا قَالَ. [مي ٣٣٠٨]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٦ - (مي) عَنْ عُرْوَةَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مِتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: يُمِضِي كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةً. [مي ٣٣٠٩]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٧ - (مي) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ. قَالَ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا. قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [مي ٣٣١٠]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي

قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِيْطْنٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [مي ٣٣١١]

• إسناده ضعيف.

٢٠ - باب: الوصية بالعتق أو التدبير

[انظر: ٤٥٩٦، ٩٠٤٣].

١٠٢٦٩ - (دن مي) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، أَفِيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْتَقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: (ائْتِنِي بِهَا)، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ رَبُّكَ؟) قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (فَاعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). [د ٣٢٨٣د / ن ٣٦٥٥ / مي ٢٣٩٣]

□ وعند أبي داود: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

• حسن صحيح.

١٠٢٧٠ - (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ^(١) مِنَ الثُّلْثِ. [مي ٣٣١٦]

□ وبه قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ الَّذِي قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبْرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلْثِ. [مي ٣٣١٧ - ٣٣٢٠]

١٠٢٧١ - (مي) عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي ٣٣٢١، ٣٣٢٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٩ - وأخرجه/ حم (١٧٩٤٥) (١٩٤٥٥) (١٩٤٦٦).

١٠٢٧٠ - (١) (المدبر): هو العبد الذي يُعلق عتقه على موت سيده؛ أي: أنه يعتق دبر موت سيده.

١٠٢٧٢ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أُعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرْمَاءِ^(١) فِي ثَمَنِهِ.

[مي ٣٣١٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٧٣ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَقْضِ^(١) ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

[مي ٣٣١٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٧٤ - (مي) عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ أَبَقُ؟ فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَّاسُ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ.

[مي ٣٣٣٩]

• إسناده صحيح.

١٠٢٧٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

[مي ٣٣٢٤]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٧٦ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ

١٠٢٧٢ - (١) (يسعى للغرماء): أي: يقوم العبد بالسعي لكسب ثمنه ليدفع إلى الغرماء ديونهم.

١٠٢٧٣ - (١) (ولم يقض): كذا في تحقيق (البغا)، والذي في تحقيق (زمزلي): يقبض.

حُرُّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ؟ قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ، يُعْتَقُونَ أَيُّهُمَا أَحَبُّوا. [مي ٣٣١٢]

• إسناده حسن.

١٠٢٧٧ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبِرًّا. قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [مي ٣٣١٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٧٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا الْعِتْقُ، فَيَجَاوِزُ الثُّلْثَ، قَالَ: يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ. [مي ٣٢٧٠، ٣٢٧٤]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ... مثله. [مي ٣٢٧٥]

• إسنادهما صحيحان.

١٠٢٧٩ - (مي) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ: بِالْحِصَصِ. [مي ٣٢٧١]

□ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: ... مثله. [مي ٣٢٧٣]

• إسنادهما صحيحان.

١٠٢٨٠ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ، وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ. قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ. [مي ٣٢٧٢]

• إسناده صحيح.

٢١ - باب: مسائل متنوعة في الوصية

١٠٢٨١ - (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِجَ، فَلَا

أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ، فَأَعْجَبَهُ. [مي ٣٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٨٢ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ. وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [مي ٣٢٦٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٣ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ. [مي ٣٢٦٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٤ - (مي) عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ صَاحِبٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النُّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاءُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [مي ٣٢٧٩]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبِعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ^(١). [مي ٣٢٩١]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ - (١) (دخلته عتاقة): أي: إن الوصية له تعني عتقه، ويحسب ثمنه من النصيب الذي أوصى له به، ويعطى الباقي.

١٠٢٨٦ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى، وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غَنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ. [مي ٣٣٠٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٧ - (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. [مي ٣٣٤٠]

• إسناده حسن.

١٠٢٨٨ - (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٌّ. [مي ٣٣٤١]

٢٢ - باب: نماذج من الوصايا

١٠٢٨٩ - (مي) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ أَوْصَى - ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ، أَوْ هَذَا ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنْ اتَّقُوا ﴿اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ١]﴾. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَبْنَئِ إِنْ أَلَّفَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا^(١) أَنْ يَكُونُوا مَوَالِي الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصَّدَقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الزَّنَى وَالْكَذِبِ. إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ أُعَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٩ - (١) (أَنْ لَا يَرْغَبُوا): أَي: عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَرْغَبُوا فِيهِ.

١٠٢٩٠ - (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا

يُوصُونَ:

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُضِلُّوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ ﴿يَبْنَئِ إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنْ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا. [مي ٣٢٢٧] • إسناده حسن.

١٠٢٩١ - (مي) عَنِ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ: نَشْهَدُ هَذَا -

فَأَشْهَدُ بِهِ: نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَمُوتُ، وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. [مي ٣٢٢٨]

□ وَعَنْهُ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [مي ٣٢٢٩]

• حسن.

١٠٢٩٢ - (مي) عَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ

الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ،

وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، وَجَازِيَةً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً،
بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي
وَمَنْ أَطَاعَنِي: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ
نَنْصَحَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ. [مي ٣٢٣٠]

• إسناده صحيح.

١٠٢٩٣ - (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَوِّدُوا أَكْبْرَكُمْ، فَإِنَّ
الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا آبَاهُمْ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَإِذَا
مُتُّ، فَلَا تُنَوِّحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحَّ عَلَيْهِ. [حم ٢٠٦١٢]

• إسناده محتمل للتحسين.

٢٣ - باب: الوقف

١٠٢٩٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ
أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا).

قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ،
وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

١٠٢٩٤ - وأخرجـه / د(٢٨٧٨) / ت(١٣٧٥) / ن(٣٥٩٩ - ٣٦٠٣) / جـه(٢٣٩٦) /

حم(٤٦٠٨) (٥١٧٩) (٥٩٤٧) (٦٠٧٨) (٦٤٦٠).

بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ:
غَيْرَ مُتَأْتَلٍ^(١) مَالاً. [خ ٢٧٣٧ (٢٣١٣) / م ١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ
وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ ٢٧٦٤]

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ
صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي
لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ ٢٣١٣]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ
مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسِنِ أَصْلَهَا،
وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا). [٣٦٠٥ / جه ٢٣٩٧]

■ وفي رواية للنسائي: إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ،
كَانَ لِي مِائَةٌ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي
قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ... الحديث. [٣٦٠٦ ن]

■ وله: أَنَّ الْأَرْضَ بِثَمَغٍ^(٢). [٣٦٠٧ ن]

١٠٢٩٥ - (خ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً
لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا،

(١) (غير متأتل): معناه: غير جامع.

(٢) (ثمغ): أرض بالمدينة.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

[خ. الوصايا، باب ٣١]

١٠٢٩٦ - (خ) وَأَوْقَفَ أَنْسُ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَّةٍ وَلَا مُضْرٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

[خ. الوصايا، باب ٣٣]

* * *

١٠٢٩٧ - (د) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْعٍ. فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ. قَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقِ الْقِصَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ تَمْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ.

وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ، أَنْ تَمْعًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمِ التِّي بِخَيْرٍ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ التِّي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى، مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا

حَرَجَ عَلِيٌّ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ. [٢٨٧٩د]
 • صحيح.

١٠٢٩٨ - (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَيَّ بَيْنِي، لَا
 تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا
 مُضَارًّا بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. [مي ٣٣٤٣]
 • إسناده صحيح.

[وانظر في احتباس خالد أذراعه في سبيل الله: ٦٣٥٧].



أحكام الأسرة

الكتاب السادس

البرّ والصلة بين أفراد الأسرة

١ - باب: بر الوالدين

١٠٢٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوك). [خ/٥٩٧١م / ٢٥٤٨م]

□ وفي رواية لمسلم: (.ثُمَّ أَبُوك، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنْبَأَنَّ^(١)).

١٠٣٠٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِي وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِهِمَا فَجَاهِدْ). [خ/٣٠٠٤م / ٢٥٤٩م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (فَتَبْتَعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا).

١٠٢٩٩ - وأخرجه/ حم(٨٣٤٤) (٩٠٨١) (٩٢١٨).

(١) (وأبيك لتنبأَنَّ): لا يراد بذلك حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

١٠٣٠٠ - وأخرجه/ د(٢٥٢٩)/ ت(١٦٧١)/ ن(٣١٠٣)/ حم(٦٤٩٠) (٦٥٢٥) (٦٥٤٤) (٦٧٦٥) (٦٨١١) (٦٨١٢) (٦٨٣٣) (٦٨٥٨) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩) (٧٠٦٢).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: (ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا). [٢٥٢٨٥/٢٥١٧٤ن]

■ وعند ابن ماجه: جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ... [جه٢٧٨٢]

١٠٣٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ^(١) أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م٢٥٥١م]

١٠٣٠٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (وَلَدٌ وَالِدُهُ). [م١٥١٠م]

* * *

١٠٣٠٣ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: (هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟) قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: (أَذْنَا لَكَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا). [م٢٥٣٠د]

• صحيح.

١٠٣٠١ - (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.
١٠٣٠٢ - وأخرجه/ د(٥١٣٧)/ ت(١٩٠٦)/ جه(٣٦٥٩)/ حم(٧١٤٣) (٧٥٧٠) (٨٨٩٣) (٩٧٤٥).
١٠٣٠٣ - وأخرجه/ حم(١١٧٢١).

١٠٣٠٤ - (د ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ) فَالْأَقْرَبَ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً^(١)) أَقْرَعَ^(٢)).

[١٨٩٧ ت / ٥١٣٩د]

□ ولم يذكر الترمذي الحديث الثاني.

• حسن صحيح.

١٠٣٠٥ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ).

[١٨٩٩ ت]

□ وفي رواية: موقوفاً.

• صحيح، وقال الترمذي: الموقوف أصح.

١٠٣٠٦ - (ن جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: (وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (ارْجِعْ؛ فَبَرَّهَا). ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ

١٠٣٠٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٢٠) (٢٠٠٢٣) (٢٠٠٢٨) (٢٠٠٣٢) (٢٠٠٤٧) (٢٠٠٤٨).

(١) (شجاعاً): الحية.

(٢) (أقرع): قال أبو داود: الذي ذهب شعر رأسه من السم.

١٠٣٠٦ - وأخرجه/ حم (١٥٥٣٨).

وَجَهَ اللَّهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: (وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَبَرِّهَا). ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: (وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَيْحَكَ! الزَّمِ رَجُلَهَا، فَنَمَّ الْجَنَّةُ). [ن٣١٠٤، جه٢٧٨١]

□ ولفظ النسائي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُوزَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا).

• صحيح.

١٠٣٠٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أَبَاكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى). [جه٣٦٥٨]

• صحيح.

١٠٣٠٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقِنْطَارُ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ). [جه٣٦٦٠]

• الأول: ضعيف، والثاني: حسن.

١٠٣٠٩ - (د) عَنْ كَلْبِ بْنِ مَنفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ). [٥١٤٠د]

• ضعيف.

١٠٣١٠ - (د) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لِحِمَاً بِالْجِعْرَانَةِ، قَالَ: أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. [٥١٤٤د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٣١١ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [٥١٤٥د]

• ضعيف الإسناد.

١٠٣١٢ - (جه) عَنْ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْصِي امْرَأً بِأُمَّهِ، أَوْصِي امْرَأً بِأُمَّهِ، أَوْصِي امْرَأً بِأُمَّهِ - ثَلَاثًا - أَوْصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أَوْصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ). [جه ٣٦٥٧]

• ضعيف.

١٠٣١٣ - (جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ). [جه ٣٦٦١]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٠٣١٤ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: (هُمَا جَنَّتِكَ وَنَارُكَ). [جه ٣٦٦٢]

• ضعيف.

١٠٣١٥ - (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَ -، قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ؟) قَالَ: نَعَمْ، - قَالَ: - أُمِّي، قَالَ: (انْطَلِقْ؛ فَبِرَّهَا). قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ. [حم ٦٨٥٩]

• إسناده ضعيف، ومعناه صحيح.

١٠٣١٦ - (حم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِضْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعُوِّ وَالِدِيهِ).

[حم ٢٤٠٠٩ (٨١)]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٣٧٣٥، ١٠٢٠٨، ١٣٧٠٨، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١، ١٣٧١٣،
١٤٥٤١].

٢ - باب: صلة الوالد المشرك

١٠٣١٧ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ
أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي
أُمَّكَ).

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ^(١) وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا
النَّبِيَّ ﷺ.

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا
يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحة: ٨].

■ ولفظ أبي داود: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ،
أَفَأَصِلُهَا؟

١٠٣١٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمْتُ قَتِيلَةَ ابْنَةَ
عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ
أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضَبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ
أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتَدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

١٠٣١٧ - وأخرجهُ / د(١٦٦٨) / حم (٢٦٩١٣ - ٢٦٩١٥) (٢٦٩٣٩) (٢٦٩٤٠) (٢٦٩٩٤).

(١) (في عهد قريش): أي: بين صلح الحديبية والفتح.

[الممتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [حم ١٦١١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٣٦ صلة الأخ المشرك].

٣ - باب: تحريم عقوق الوالدين

١٠٣١٩ - (ق) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ^(١))، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ^(٢))، وَمَنْعَ وَهَاتِ^(٣)؛ وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [خ ٢٤٠٨ (٨٤٤) / م ٥٩٣م الأفضية (١٢)]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ...)

وفي رواية له: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٠٣٢٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ ٥٩٧٣ / م ٩٠]

١٠٣١٩ - وأخرجه / مي (٢٧٥١) / حم (١٨١٤٧) (١٨١٧٩) (١٨١٩١) (١٨١٩٢) (١٨٢٣٠) (١٨٢٣٢).

(١) (عقوق الأمهات): أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجه به عليه الحقوق. يقول في

الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

١٠٣٢٠ - وأخرجه / د (٥١٤١) / ت (١٩٠٢) / حم (٦٥٢٩) (٦٨٤٠) (٧٠٠٤) (٧٠٢٩).

□ ولفظ مسلم: (مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ...).
الحديث.

[وانظر: ١٠٢٠، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٣٧٠٤].

٤ - باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

١٠٣٢١ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ^(١)، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

[٢٥٥٢م]

* * *

١٠٣٢٢ - (د جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيِّ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا^(١))، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ

١٠٣٢١ - وأخرجه / د(٥١٤٣) / ت(١٩٠٣) / حم(٥٦١٢) (٥٦٥٣) (٥٧٢١) (٥٨٩٦).

(١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

١٠٣٢٢ - وأخرجه / حم(١٦٠٥٩).

(١) (الصلاة عليهما): الدعاء لهما بالرحمة.

عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا). [د/٥١٤٢ / جه ٣٦٦٤]

• ضعيف .

٥ - باب: رحمة الأولاد

١٠٣٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ). [خ/٥٩٩٧ / م/٢٣١٨]

١٠٣٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [خ/٥٩٩٨، م/٢٣١٧]

١٠٣٢٥ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا ^(١) تَسْقِي ^(٢)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْظُرَ حَتَّى تَنْظُرَ حَتَّى، فَقَالَ: (لِللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا). [خ/٥٩٩٩ / م/٢٧٥٤]

١٠٣٢٣ - وأخرجه / د(٥٢١٨) / ت(١٩١١) / حم(٧١٢١) (٧٢٨٩) (٧٦٤٩) (١٠٦٧٣).

١٠٣٢٤ - وأخرجه / جه(٣٦٦٥) / حم(٢٤٢٩١) (٢٤٤٠٨).

١٠٣٢٥ - (١) (قد تحلب ثديها): أي: تهايا لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هذه الجملة.

(٢) (تسقي): ورواية مسلم: «تبغي». قال ابن حجر: عند غير الكشميهني:

تسعى.

١٠٣٢٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرَضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(١)، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ، وَكَانَ ظَنْرُهُ قَيْنًا^(٢) فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظْفَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ).

[٢٣١٦م]

* * *

١٠٣٢٧ - (جه) عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ^(١)).

[جه٣٦٦٦م]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد: (وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطْأَتِهَا الرَّحْمَنُ ﷻ).

[حم١٧٥٦٢م]

١٠٣٢٨ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ

١٠٣٢٦ - وأخرجه/ حم(١٢١٠٢).

(١) (عوالي المدينة): هي القرى التي عندها.

(٢) (وكان ظنره قيناً) الظنر: هي المرضعة، وزوجها ظنر لذلك الرضيع. ومعنى قيناً: حداداً.

١٠٣٢٧ - (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبين.

١٠٣٢٨ - وأخرجه/ حم(٢٧٣١٤).

مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ لَتَبَخُلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ).

[ت ١٩١٠]

• ضعيف.

١٠٣٢٩ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ).

[جه ٣٦٧١]

• ضعيف.

١٠٣٣٠ - (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: (هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟) قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَحْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدِّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: (لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ وَلَيْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبِنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبِنَةٌ مَحْزَنَةٌ). [حم ٢١٨٤٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٨٦ تقبيل أبي بكر ابنته عائشة.

وانظر: ٥٨٥٧ بشأن إبراهيم].

٦ - باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٠٣٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

١٠٣٣١ - وأخرجه/ ت (١٩١٣) (١٩١٥) / حم (٢٤٠٥٥) (٢٤٥٧٢) (٢٤٦١١) (٢٥٣٣٢)

(٢٦٠٦٠).

(مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨م / ٢٦٢٩م]

□ وفي رواية لهما: (... بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ...).

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا...). [خ٥٩٩٥م]

١٠٣٣٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا؛ فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). [م٢٦٣٠م]

١٠٣٣٣ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ^(١) جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَصَمَّ أَصَابِعُهُ. [م٢٦٣١م]

* * *

١٠٣٣٤ - (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت١٩١٢م]

□ زاد في رواية لأبي داود والترمذي: (أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ). [ت١٩١٦م / ٥١٤٨د]

١٠٣٣٢ - وأخرجه / جه (٣٦٦٨).

١٠٣٣٣ - وأخرجه / ت (١٩١٤) / حم (١٢٤٩٨) (١٢٥٩٣).

(١) (عال): أي: قام بالمؤنة والتربية.

١٠٣٣٤ - وأخرجه / حم (١١٣٨٤) (١١٩٢٤).

□ ولأبي داود: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ). [٥١٤٧د]

• الأولى صحيحة، والثانية والثالثة ضعيفتان.

١٠٣٣٥ - (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(١)، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه ٣٦٦٩هـ]

• صحيح.

١٠٣٣٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ تَدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا؛ إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ). [جه ٣٦٧٠هـ]

• حسن.

■ وفي رواية عند أحمد: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ...). [حم ٢١٠٤هـ]

١٠٣٣٧ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ فَلَمْ يَيْدِّهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ). [حم ٥١٤٦د]

• ضعيف.

١٠٣٣٨ - (جه) عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٠٣٣٥ - وأخرجه/ حم (١٧٤٠٣).

(١) (من جدته): من غناه أو من سعته.

١٠٣٣٦ - وأخرجه/ حم (٢١٠٤) (٣٤٢٤).

١٠٣٣٧ - وأخرجه/ حم (١٩٥٧).

١٠٣٣٨ - وأخرجه/ حم (١٧٥٨٦).

(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ^(١))، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ).

[جه ٣٦٦٧]

• ضعيف.

١٠٣٣٩ - (حم) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، قَالَ قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ). قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً.

[حم ١٤٢٤٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٣٤٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَائِهِنَّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوْ ثِنْتَانِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوْ وَاحِدَةً).

[حم ٨٤٢٥]

• حسن لغيره.

١٠٣٤١ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ).

[حم ١٧٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٣٤٢ - (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) (مردودة إليك): أي: بأن طلقها زوجها.

(مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ). [حم (٢٣٩٩، ٢٤٠٠٧)]

• صحيح لغيره.

١٠٣٤٣ - (حم) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! أَلَا أَحَدُثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، يَا أُمَّه! قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ). [حم (٢٦٥١٦)]

• إسناده ضعيف.

٧ - باب: صلة الرحم

١٠٣٤٤ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بَأَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لِكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ سَبَّتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد]). [خ (٥٩٨٧، ٤٨٣٠) / (٢٥٥٤م)]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ،

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ^(١)، فَقَالَ لَهُ: مَهْ! قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد]. [خ٤٨٣٠]

١٠٣٤٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ^(١) فِي أَثَرِهِ^(٢))؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَحَبَّ...). [خ٥٩٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: (... فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [حم١٣٤٠١]

١٠٣٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

[خ٥٩٨٥]

(١) (الحقو): موضع عقد الإزار وشده.

وهذا الحديث من جملة أحاديث الصفات الذاتية الخبرية الثابتة لله تعالى، نمرها كما جاءت على ما يليق به تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل.

وانظر التعليق السابق على الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

١٠٣٤٥ - وأخرجه / د(١٦٩٣) / حم(١٢٥٨٨) (١٣٥٨٦) (١٣٨١١).

(١) (ينسأ): أي: يؤخر.

(٢) (أثره): الأثر: الأجل.

١٠٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلِكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ).

[خ ٥٩٨٨]

■ ونصه عند أحمد: (قَالَ اللَّهُ وَعَلَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَّقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، مَنْ يَصِلْهَا أَصِلُّهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ، فَأَبَتْهُ).

[حم ١٠٤٦٩]

١٠٣٤٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ).

[خ ٥٩٨٩]

١٠٣٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

[م ٢٥٥٥]

١٠٣٥٠ - (خ) وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

[خ. الهبة، باب ٢٢]

* * *

١٠٣٥١ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

١٠٣٤٧ - (١) (شجنة): أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة. والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.

١٠٣٤٨ - جعل الحميدي في جمعه هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. («جمع الحميدي»، الحديث (٣٢٥٨)).

١٠٣٤٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٣٣٦).

١٠٣٥١ - وأخرجه/ حم (١٦٥٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٦) (١٦٨٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهٗ) ^(١). [١٦٩٤د، ١٦٩٥ / ت ١٩٠٧]

• صحيح.

١٠٣٥٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ^(١)، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ^(٢)). [ت ١٩٧٩]

• صحيح.

١٠٣٥٣ - (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَتُهُ السُّوءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [حم ١٢١٣]

• إسناده قوي.

١٠٣٥٤ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا). [حم ٢٩٥٣]

• صحيح، وإسناده حسن.

١٠٣٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ

(١) (بتته): قطعته.

١٠٣٥٢ - وأخرجه / حم (٨٨٦٨).

(١) (مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ): أي: غنى في المال.

(٢) (مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ): قال الترمذي: يعني زيادة في العمر.

أَصِلْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأُكَافِيهِمْ؟ قَالَ: (لَا، إِذَا تَتْرَكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِمَّا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ). [حم ٦٧٠٠، ٧٩٤٢]

• حسن لغيره.

١٠٣٥٦ - (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ النِّسَاءُ فِي الْأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [حم ٢٢٤٠٠]

• صحيح لغيره.

١٠٣٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ. يَا رَبِّ! إِنِّي أُسِيءُ إِلَيْكَ. يَا رَبِّ! إِنِّي ظَلُمْتُ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ! قَالَ فَيَجِيبُهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ). [حم ٨٩٧٥، ٩٢٧٣، ٩٨٧١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥، ١٣٦٤٥، ١٣٦٤٧، ١٣٨٨٠، ١٤٦٩٥، ١٦٤٣٦].

٨ - باب: إثم قاطع الرحم

١٠٣٥٨ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ ٥٩٨٤م / ٢٥٥٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ).

١٠٣٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١٠٣٥٨ - وأخرجه / د (١٦٩٦) / ت (١٩٠٩) / حم (١٦٧٣٢) (١٦٧٦٣) (١٦٧٧٢).

١٠٣٥٩ - وأخرجه / حم (٧٩٩٢) (٩٣٤٣) (١٠٢٨٤).

إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ^(١))، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ^(٢) عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ).

[م٢٥٥٨م]

* * *

١٠٣٦٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقٍ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا).

[حم٦٧٧٤، ٦٩٥٠]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١، ١٤٠٢٤، ١٤٠٢٥].

٩ - باب: ليس الواصل بالمكافئ

١٠٣٦١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا).

[خ٥٩٩١]

■ وفي رواية لأحمد في أوله: (إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ...).

[حم٦٥٢٤]

(١) (المل): هو الرماد الحار.

(٢) (ظهير): معين.

١٠٣٦١ - وأخرجه / د(١٦٩٧) / ت(١٩٠٨) / حم(٦٧٨٥) (٦٨١٧).

١٠ - باب: تبلِّ الرحم ببلالها

١٠٣٦٢ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي^(١)) - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي^(٢)، (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). [خ/٥٩٩٠م / ٢١٥م] □ ولفظ مسلم: (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فُلَاناً - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ...).

□ زاد في رواية للبخاري: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلُهَا بِلَالِهَا^(٣)).
يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصَلَّتْهَا.

[وانظر: ١٤٦٠٧، و١٦٤٣٦ الوصية بالرحم].

١١ - باب: بر الخالة

١٠٣٦٣ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِرَّهَا).

[ت ملحق ١٩٦٨]

[انظر: ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٤].

١٠٣٦٢ - وأخرجه/ حم (١٧٨٠٤).

(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لثلاثي تأذي بذلك المسلمون في أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة خشية أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.

(٢) (ليسوا بأوليائي): المراد بهذا النفي: من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) (أبْلِهَا بِلَالِهَا): أي: سأصلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندئى بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم؛ أي: صلوها.

١٠٣٦٣ - وأخرجه/ حم (٤٦٢٤).

١٢ - باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

١٠٣٦٤ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طَلَّقْهَا). [٥١٣٨٥ / ت ١١٨٩ / جه ٢٠٨٨]

• صحيح.

١٠٣٦٥ - (ت جه) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: إِنَّ أَبِي. [ت ١٩٠٠]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ - أَوْ أُمُّهُ، شَكَكَ شُعْبَةَ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ^(١)، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ.

□ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَيَّ وَالِدَيْكَ، أَوْ اتْرُكْ). [جه ٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

• صحيح.

١٠٣٦٤ - وأخرجه / حم (٤٧١١) (٥٠١١) (٥١٤٤) (٦٤٧٠).

١٠٣٦٥ - وأخرجه / حم (٢١٧١٧) (٢١٧٢٩) (٢٧٥١١) (٢٧٥٢٨) (٢٧٥٥٢).

(١) (مائة محرر): يفهم من سياق الحديث أن الرجل جعل على نفسه إعتاق

مائة عبد إن هو طلقها.

فهرس الجزء الثامن

الصفحة

الموضوع

المقصد الرابع

أحكام الأسرة

الكتاب الأول: النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

- ٩ ١ - الترغيب في النكاح
- ١٥ ٢ - كراهة التبتل والخصاء
- ٢٠ ٣ - أنواع النكاح في الجاهلية
- ٢١ ٤ - (فاظفر بذات الدين)
- ٢٢ ٥ - خير المتاع المرأة الصالحة
- ٢٣ ٦ - الكفاءة في الدين
- ٢٦ ٧ - نكاح الأبكار
- ٢٨ ٨ - ما يحل من النساء وما يحرم
- ٣٥ ٩ - تحريم نكاح الشغار
- ٣٦ ١٠ - نكاح المُخْرِم
- ٣٩ ١١ - النهي عن نكاح المتعة
- ٤٣ ١٢ - نكاح النصرانية واليهودية
- ٤٤ ١٣ - نكاح من أسلم من المشركات
- ٤٤ ١٤ - لا يخطب على خطبة أخيه
- ٤٦ ١٥ - النظر إلى المخطوبة
- ٤٨ ١٦ - الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح
- ٤٩ ١٧ - المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح

الموضوع	الصفحة
١٨ - لا تنكح المرأة إلا برضاها	٥٠
١٩ - إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود	٥٤
٢٠ - الصداق	٥٥
٢١ - الوليمة وإجابة الدعوة إليها	٦٣
٢٢ - يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً	٦٨
٢٣ - اللهو وضرب الدف في النكاح	٦٩
٢٤ - استحباب الزواج في شوال	٧٢
٢٥ - الشروط في النكاح	٧٣
٢٦ - إذا كان الولي هو الخاطب	٧٣
٢٧ - تناسب السن بين الزوجين	٧٤
٢٨ - استشارة المرأة بزواج ابنتها	٧٤
٢٩ - الولي	٧٥
٣٠ - الإشهاد في النكاح	٧٨
٣١ - خطبة النكاح	٧٨
٣٢ - التهنئة بالزواج	٨٠
٣٣ - ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله	٨١
٣٤ - ما يشترطه الولي من المهر	٨١
٣٥ - من تزوج ولم يسمّ صداقاً	٨٢
٣٦ - تزويج من لم يولد	٨٤
٣٧ - نكاح الولود	٨٥
٣٨ - نكاح من لا ترد يد لامس	٨٦
٣٩ - نكاح الحرائر	٨٧
٤٠ - نكاح الزانية	٨٧
٤١ - المحلل والمحلل له	٨٩
٤٢ - الزوجان يسلم أحدهما	٩٠
٤٣ - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع	٩٢
٤٤ - الرجل يسلم وعنده أختان	٩٣

الموضوع	الصفحة
٤٥ - الرجل يتزوج فيجدها حبلئى	٩٣
٤٦ - أحد الزوجين يجد عيباً في الآخر	٩٤
٤٧ - ما جاء في كثرة الأهل	٩٥
الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين	
١ - العدل بين الزوجات	٩٦
٢ - تصوم المرأة بإذن زوجها	٩٨
٣ - التسمية عند الوقاع	٩٩
٤ - حق الزوجة من المبيت عند الزواج	١٠٠
٥ - المرأة تهب يومها لضرتها	١٠١
٦ - غيرة الضرائر	١٠٣
٧ - الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن	١٠٦
٨ - خير النساء من تعتنى بزوجه وأولادها	١١١
٩ - خدمة الرجل في أهله	١١٣
١٠ - حديث أم زرع	١١٣
١١ - خروج النساء لحاجتهن	١١٩
١٢ - تحريم هجر فراش الزوج	١٢٠
١٣ - ما يكره من ضرب النساء	١٢١
١٤ - فتنة الرجال بالنساء	١٢٣
١٥ - (إياكم والدخول على النساء)	١٢٥
١٦ - من رأى امرأة فليأت أهله	١٢٨
١٧ - لا تصف المرأة امرأة لزوجها	١٢٩
١٨ - الغيلة	١٢٩
١٩ - تحريم إفشاء سر المرأة	١٣٠
٢٠ - حكم العزل	١٣١
٢١ - مسؤولية كل من الرجل والمرأة	١٣٦
٢٢ - وصايا للنساء	١٣٦
٢٣ - حق الزوج على المرأة	١٣٧

الموضوع	الصفحة
٢٤ - حق المرأة على زوجها	١٤١
٢٥ - النهي عن إتيان النساء في أعجازهن	١٤٣
٢٦ - التستر عند الجماع	١٤٥
٢٧ - غيرة الرجال	١٤٦
٢٨ - ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله	١٤٧
٢٩ - من أغلب	١٤٩

الفصل الثالث: النفقات

١ - فضل النفقة على الأهل	١٥١
٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة	١٥٣
٣ - تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف	١٥٤
٤ - العدل بين الأولاد	١٥٥
٥ - الرجل يأخذ من مال ولده	١٥٥
٦ - الإسراف وإضاعة المال	١٥٧

الكتاب الثاني: الرضاع

١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٦١
٢ - لبن الفحل	١٦٣
٣ - إنما الرضاعة من المجاعة	١٦٥
٤ - المصّة والمصتان	١٦٧
٥ - التحريم بخمس رضعات	١٦٨
٦ - رضاعة الكبير	١٦٩
٧ - شهادة المرضعة	١٧٣
٨ - لا رضاع بعد فصال	١٧٤
٩ - ما يذهب مذمة الرضاع	١٧٤

الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

١ - أبغض الحلال	١٧٩
٢ - طلاق السنة	١٧٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣ - الطلاق مرتان	١٨١
٤ - طلاق الحائض	١٨٥
٥ - أحكام الطلاق والطلاق الثلاث	١٨٨
٦ - لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره	١٨٩
٧ - الطلاق في إغلاق	١٩٣
٨ - طلاق الهازل والمكره والمريض والسكران	١٩٤
٩ - طلاق المعتوه والأخرس	١٩٧
١٠ - كنايات الطلاق	١٩٧
١١ - الطلاق المعلق بشرط	٢٠٠
١٢ - الطلاق قبل النكاح	٢٠١
١٣ - الطلاق لمن أخذ بالساق	٢٠٤
١٤ - الرجل يجحد الطلاق	٢٠٤
١٥ - طلاق العبد وعدة الأمة	٢٠٤
١٦ - من جعل أمر المرأة بيدها	٢٠٦
١٧ - ليس التخيير طلاقاً	٢٠٧
١٨ - من خيب امرأة	٢٠٨
١٩ - الرجعة والإشهاد عليها	٢٠٩
٢٠ - نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً	٢٠٩
٢١ - متعة الطلاق قبل الدخول	٢١٦
٢٢ - عدة الوفاة	٢١٨
٢٣ - عدة المطلقة	٢٢٥
٢٤ - عدة المفقود	٢٣٠
٢٥ - خروج المعتدة لحاجتها نهاراً	٢٣١
٢٦ - الإحداد في عدة الوفاة	٢٣٢
٢٧ - الحضانة	٢٣٨
٢٨ - الأجل للعنين	٢٤٠
٢٩ - ما جاء في الحكمين	٢٤١

الموضوع	الصفحة
٣٠ - الظهار	٢٤١
٣١ - الخلع	٢٤٨
٣٢ - نموذج لعقد مخالعة	٢٥٣
٣٣ - إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها	٢٥٤
الفصل الثاني: اللعان	٢٥٥
الفصل الثالث: الإيلاء	٢٧٠

الكتاب الرابع: أحكام المولود

الفصل الأول: النسب

١ - إذا عرض بنفي الولد	٢٧٧
٢ - الولد للفراش	٢٧٩
٣ - القافة	٢٨٢
٤ - من ادعى لغير أبيه	٢٨٤
٥ - تحريم الطعن في النسب	٢٨٧
٦ - اللقيط	٢٨٨
٧ - التنازع في الولد	٢٨٨
٨ - ادعاء ولد الزنى	٢٨٩
٩ - النسب والعمل	٢٩٠

الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب

١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي)	٢٩١
٢ - التسمي بأسماء الأنبياء	٢٩٤
٣ - تغيير الاسم إلى أحسن منه	٢٩٥
٤ - ما يكره من الأسماء	٢٩٨
٥ - أبغض الأسماء إلى الله تعالى	٣٠١
٦ - أحب الأسماء	٣٠١
٧ - العقيقة والتحنك	٣٠٢
٨ - ما جاء في الختان	٣٠٩
٩ - موت الأولاد	٣١٠

الموضوع	الصفحة
١٠ - الأذان في أذن المولود	٣١٠
١١ - ما جاء في تأديب الولد	٣١٠
١٢ - متى يؤمر الصبي بالصلاة	٣١٠
١٣ - الأسماء الحسنة والكنى	٣١١
١٤ - التفريق بين الأولاد في المضاجع	٣١٢
١٥ - مداعبة الأولاد	٣١٢

الكتاب الخامس: الميراث والوصايا

الفصل الأول: الفرائض

١ - إحقاق الفرائض بأهلها	٣١٥
٢ - ميراث الأبوين والزوجين	٣١٦
٣ - ميراث الجد	٣١٧
٤ - ميراث الولد	٣٢٤
٥ - لا يرث المسلم الكافر	٣٢٦
٦ - ميراث الكلالة	٣٢٩
٧ - ميراث الولاء	٣٣٣
٨ - ميراث الولد المنفي في اللعان	٣٤٣
٩ - ميراث الإخوة	٣٤٨
١٠ - ميراث الجدة	٣٤٩
١١ - العصبية	٣٥٣
١٢ - الأخوات مع البنات عصبية	٣٥٤
١٣ - مسألة الغراوين	٣٥٤
١٤ - المشتركة	٣٥٦
١٥ - الأكدرية	٣٥٧
١٦ - العول	٣٥٧
١٧ - الرد	٣٥٨
١٨ - ميراث المولود	٣٦٠
١٩ - ميراث الغرقى	٣٦١

الموضوع	الصفحة
٢٠ - ميراث الخنثى	٣٦٢
٢١ - ميراث ذوي الأرحام	٣٦٣
٢٢ - الوارث من جهتين	٣٦٩
٢٣ - فيمن أسلم على ميراث	٣٧٠
٢٤ - الرجل يسلم على يدي رجل	٣٧٠
٢٥ - ميراث المرتد	٣٧١
٢٦ - إبطال ميراث القاتل	٣٧٢
٢٧ - ميراث الزوجين من الدية	٣٧٤
٢٨ - ميراث الأسير	٣٧٦
٢٩ - ميراث الحميل	٣٧٧
٣٠ - ميراث ولد الزنى	٣٧٨
٣١ - ميراث السائبة	٣٨٢
٣٢ - أثر الأرقاء والكفار في الحجب	٣٨٤
٣٣ - الفرائض للمجوس	٣٨٥
٣٤ - حق جر الولاء	٣٨٥
٣٥ - الادعاء والإنكار	٣٨٧
٣٦ - الدّين قبل الوصية	٣٨٩
٣٧ - ما جاء في تعليم الفرائض	٣٩٠
الفصل الثاني : الوصايا والوقف	
١ - الترغيب في الوصية	٣٩٣
٢ - وصية النبي ﷺ	٣٩٥
٣ - الوصية بالثلث	٣٩٥
٤ - تصرفات المريض	٤٠٢
٥ - الوصاية على اليتيم	٤٠٤
٦ - لا وصية لوارث	٤٠٧
٧ - الصدقة في الحياة أفضل من الوصية	٤٠٩
٨ - الحيف في الوصية	٤١١

الموضوع	الصفحة
٩ - الرجوع في الوصية	٤١٢
١٠ - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	٤١٣
١١ - الشهادة على الوصية	٤١٤
١٢ - الوصية بأقل من الثلث	٤١٤
١٣ - من أوصى بأكثر من الثلث	٤١٥
١٤ - الكفن من جميع المال	٤١٦
١٥ - أوصى إلى رجل وهو غائب	٤١٧
١٦ - إذا مات الموصى له قبل الموصي	٤١٨
١٧ - من أوصى في سبيل الله	٤١٨
١٨ - وصية الصبي	٤١٩
١٩ - الوصية بالأجزاء والأسهم	٤٢١
٢٠ - الوصية بالعتق أو التدبير	٤٢٤
٢١ - مسائل متنوعة في الوصية	٤٢٦
٢٢ - نماذج من الوصايا	٤٢٨
٢٣ - الوقف	٤٣٠

الكتاب السادس: البر والصلة

بين أفراد الأسرة

١ - بر الوالدين	٤٣٧
٢ - صلة الوالد المشرك	٤٤٣
٣ - تحريم عقوق الوالدين	٤٤٤
٤ - صلة أصدقاء الوالدين	٤٤٥
٥ - رحمة الأولاد	٤٤٦
٦ - فضل الإحسان إلى البنات	٤٤٨
٧ - صلة الرحم	٤٥٢
٨ - إثم قاطع الرحم	٤٥٦
٩ - ليس الواصل بالمكافئ	٤٥٧
١٠ - تبلّ الرحم ببلالها	٤٥٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١١ - بر الخالة	٤٥٨
١٢ - هل يطلق امرأته لبر الوالدين	٤٥٩
فهرس موضوعات الجزء الثامن	٤٦١